



جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

# الحماية الجزائية للتعمير

تحت إشراف:

الدكتور: شرايرية محمد

إعداد الطالبتين:

/1 رحاب بلقيس أميمة

/2 بوعافية هند

## تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيساً	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	د. يزيد بوحليط	01
مشرقاً	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	د. شرايرية محمد	02
عضو مناقشاً	أستاذ محاضر "ب"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	د. بن الشيخ حسين	03

السنة الجامعية: 2023\_2022



# شکر و تقدیر

نحمدك اللهم حمدا لا يبلغه البيان ونشكرك شakra لا يوفيه اللسان ونصلي  
ونسلم ونبارك على سيدنا محمد خير الأنام وبعد:  
فإنـه يـشرفـنـا أـنـ نـتـقدمـ بـخـالـصـ الشـكـرـ وـالتـقـدـيرـ إـلـىـ الدـكـتورـ "ـشـرـايـرـيـةـ مـحـمـدـ"  
المـشـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ الـذـيـ لـمـ يـبـخـلـ عـلـيـنـاـ بـإـرـشـادـاتـهـ فـلـهـ أـسـمـىـ الإـكـبـارـ  
وـأـنـبـلـ وـأـعـظـمـ سـمـاتـ الـعـرـفـانـ وـتحـيـةـ عـطـرـةـ كـذـلـكـ إـلـىـ لـجـنـةـ الـمنـاقـشـةـ الـتـيـ  
تـفـضـلـتـ بـمـنـاقـشـةـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ.

# إِهْدَاءٌ

الحمد لله وكفى على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي. الحمد لله الذي وفقني لتمتين هذه الخطوة في مسيري بذكرتي هاته. ثمرة النجاح بفضله وتعالي مهداه. إلى التي حمتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرضت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله. إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوها في طريق العلم والمعرفة أبي الغالي رعاهم الله

إلى من هي أنس عمري ومخزن ذكرياتي أخي "ليني" ، وإلى من كانوا ولازالوا سندًا لي في الحياة إخوتي الأعزاء أدامهم الله لي سندًا في الحياة **بلال ، حمزة** .

إلى من هم مصدر سعادت العائلة أبناء أخي **جود و آدم** إلى من كانت لي سندًا وقت الرخاء والشدة رفيقة دربي أadam الله ودنا "بلقيس". إلى كل من ساعدنـي من بنات عـمي. كما لا يفوتنـي أن أخص إهدائـي إلى جميع أصدقـائي.

إلى كل من علمـني حرفاً وأخذـ بيدي في سبيل تحصـيل العلم والمعرفـة وأتـوجه بالـشكر الجـزيل إلى الأـستاذ المـشرف على مـذكـرتـنا

# إهداء

الحمد لله وكفى على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي. الحمد لله الذي وفقني لتمتين هذه

الخطوة في مسيرتي بذكرتي هاته. ثمرة النجاح بفضله وتعالى مهداة :

إلى من رفعت رأسي عالياً بكونها أمي

إلى قوتي وعزتي أبي الصبور

إلى سندي وقوتي الذي لا يمل ولا يميل أخي وأخواتي "محمد ، هالة ، مريم "

إلى من يحمله قلبي ولا تحمله ورقي

إلى مدللة العائلة " تولين "

إلى صديقتي ورفيقه مشواري التي قاسمتني كل اللحظات "هند"

كما أخص إهدائي على جميع الأصدقاء

إلى كل من علمني حرفاً وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة وأتوجه بالشكر

الجزيل إلى الأستاذ المشرف على مذكرتنا

\* \*\*\* \* بلقيس أميمة \*

---

# مقدمة

---

### مقدمة:

يكتسي البناء أهمية قصوى بالنسبة للفرد والجماعة، فهو رمز الحياة الرغيدة والرفاهية، و من ثم فالكل يحرص طوال حياته على أن يقتني أو يبني لنفسه وعائلته مسكنًا يليق بحياتهم اليومية، غير أن هذه الحاجة الأساسية لكل فرد، يتquin ان تتم في إطار ما يسنه به القانون تحت طائلة المسائلة الإدارية أو المدنية، وتتويجاً لها الجزائية.

في التطبيق، جل منازعات التعمير تعرض على القضاء الإداري، غير أن رقابته تتصلب على الأعمال الإدارية وليس على سير عملية البناء ذاتها، وعلى ذلك، فالقاضي العادي سواء كان قضائياً مدنياً أم جزائياً وحدهما القادرين على معاقبة الاعمال المرتكبة من قبل أصحاب البناء، وتعويض الضرر اللاحق بالنسبة للغير. في الواقع، يحتل التدخل الجنائي في الخصومة العمرانية مرتبة ثانوية، في حين كان يتquin أن يرقى إلى مرتبة التدخل الإداري، وهو ما يمنح الدراسة خصوصياتها. باعتبار أن نواته هي ضمان احترام قواعد التعمير وكذا التوازن بين العلاقات الناشئة عن عقد البناء.<sup>1</sup>

لم يحظ القانون الجنائي للتعمير بالاهتمام الكافي من قبل الفقه إلا بقدر انتقاد عدم فعالته ونجاحاته، فمن جهة، هناك صعوبة للتعرف على الجرائم العمرانية، ومن جهة ثانية صعوبة تحديد الكيفية التي يتquin بها زجر هذه المخالفات.

### أهمية الموضوع:

- تكمن الأهمية العلمية للبحث في كونه من المواضيع المهمة والحيوية .  
- تظهر أهمية الموضوع هنا في الكشف عن تلك القواعد الردعية التي وضعها المشرع الجزائري سواء في قانون التهيئة والتعمير أو في القوانين الأخرى، لكل من تسول له نفسه أن يخالف ما جاءت به هذه الأخيرة من التزامات وقواعد.

- تجميع ما أمكن من آليات مقتنة موجودة فعلياً في القانون العمراني والقوانين الأخرى المكملة له في مجال الحماية الجنائية للتعمير .

- يعتبر مجال العمران مجالاً خصباً للتلطّع إلى النماذج التشريعية والتطبيقية والوقف على الآليات الفعالة والتي يمكن أن تتحقق النتائج المرجوة لتنظيم قطاع التعمير .

---

<sup>1</sup> - Guillaume BEAUSSONIE, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale Construction, IEJUC (EA 1919) mars 2017, p. 5.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**1-الأسباب الذاتية:**

-يمكن القول بأن الدافع الرئيسي لدراسة هذا الموضوع يتمثل في الجانب الحيوي فيه والذي يبعث في شخص الباحث الرغبة في البحث والقصصي.

-الرغبة الشخصية في دراسة كل القوانين المتعلقة بالعمaran، ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

-تحديد مواطن الخلل المسببة في تفاقم المشاكل العمرانية، والرغبة الشخصية في معرفة كيف يتم علاجها عن طريق القضاء.

-رغبتنا لدراسة موضوع العمران عموماً وأليات تصدي المشرع الجزائري لظاهرة المخالفات العمرانية خصوصاً من أجل اثراء المكتبة القانونية بدراسة تخص مجال العمران حتى تكون مرجعاً لطلاب وباحثي الحقوق.

**2-الأسباب الموضوعية:**

-ناهيك على أنه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي خاصة أنه يتعلق في جانبه القانوني بقانون لازال في طور التكوين على عكس بقية القوانين الأخرى التي استجمعت مقومات وجودها.

-تحديد الوسائل القانونية المتوفرة للمتضرر من المخالفات العمرانية بمختلف أنواعها.

-البحث في مدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة بالعمaran.

-الأهمية القانونية التي يحظى بها قانون العمران بين القوانين الأخرى.

-تحديد العوائق التي تواجه التشريعات العمرانية بالميدان والتي تشكل عائقاً أمام فعالياتها.

-المشاكل القائمة في بناء التجمعات السكانية والتي أصبحت لا تتطابق والقوانين المعمول بها بحجة أزمة السكن.

**الصعوبات:**

كان من أبرز الصعوبات التي واجهتها النصوص الكبير والفادح في المراجع المتخصصة خاصة من الجانب المتخصص في التشريع الجزائري ،إضافة إلى صعوبة الحصول على مراجع أجنبية ، مما دفع بنا إلى الاعتماد بصورة كبيرة على القوانين خاصة 29-90 .

## **مقدمة:**

-كثرة البيروقراطية وعد التعاون من طرف الإدارة الجزائرية التي قد صعبت عليا مهمة إثراء موضوع بحثنا بالملارجع الازمة مثالنا معظم الجامعات خارج الولاية، البلدية ، مديرية التهيئة والتعمير المتواجدتان على مستوى ولايتنا ضف إليها تحفظ أصحاب المعلومة للإدلاء بها.

-تناقض وتعارض وغموض النصوص التشريعية المرتبكة بالتعمير، نظرا لكثرتها.

-كثرة المذكرات ذات نفس عنوان مذكرتنا والخوف من الوقوع في السرقة العلمية خاصة أنه لم يكن هناك تعديل للقوانين وسن قوانين جديدة متعلقة بالتعمير.

### **الدراسات السابقة:**

إن دراسة أي موضوع يستوجب من الباحث الإمام بما سبقه من دراسات في ذات السياق الذي يخوض فيها الباحث، ذلك لتكون دراسة تكميلية لما سبقه ،وفي موضوع بحثنا هناك جملة من الدراسات اعتمدنا عليها ومن بينها:

-حنان عبودي، سهيلة بوسلبة ،الحماية الجزائية للعمaran ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية نقسم العلوم القانونية والإدارية ،تخصص قانون الأعمال ،2017-2018.

-بن عنيبة منال ،الحماية القانونية والقضائية للمجال العمراني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير ،2019-2020.

ومم تم قوله، يقودنا التساؤل، إلى طرح الإشكالية التالية:

**الى أي مدى يمكن اعتبار الحماية الجزائية كافية وفعالة في مجال التعمير؟**

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة إشكاليات يمكن حصرها على النحو التالي:

- ما هو محل الحماية الجزائية في مجال التعمير؟

- ما هي الآليات المتتبعة لتحقيق الحماية الجزائية في مجال التعمير؟

### **المنهج المتبّع:**

أخذنا بالمنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر تداولا في الإطار القانوني وذلك بطرح منطقي ومتسلسل للأفكار ،عن طريق تحليل النصوص القانونية المنظمة للتهيئة والتعمير في الجزائر، حيث يتجلّى هذا المنهج من خلال مراقبة وضبط عمليات البناء ،ومدى احترامها لقواعد وأحكام التعمير وكيفيات الكشف عن مخالفاتها ،وكذا تحديد الجزاءات الخاصة بها التي تفرض على مرتكبيها .

كما استعنا بالمنهج الوصفي بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية ،التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا.

**تقسيم الدراسة:**

تشتمل الدراسة على فصلين وكل فصل يحتوى على مباحثين وقد حاولنا من خلال هذه المباحث والفصول، الإحاطة بكل جزئيات هذا الموضوع على قدر المستطاع، وذلك على النحو المبين أدناه:

**الفصل الأول: محل الحماية الجزائية للتعمير**

**المبحث الأول: الأفعال الجرمية السابقة والمصاحبة لعملية البناء**

**المبحث الثاني: الأفعال الجرمية اللاحقة لعملية البناء**

**الفصل الثاني: الآيات الحماية الجزائية للتعمير.**

**المبحث الأول: معاينة واثبات الجرائم العمرانية.**

**المبحث الثاني: الجراءات المترتبة عن الجرائم العمرانية**

# الفصل الأول

---

محل الحماية الجزائية للتعمير

---

### **الفصل الأول: محل الحماية الجزائية للتعهير**

من أجل ضبط العمليات العمرانية أكثر وتنظيم المجال العمراني جرم المشرع الجزائري مظاهر عدة ومتعددة من الأفعال و السلوكيات بمقتضى العديد من النصوص التي تضمنها قانون التهيئة والتعهير والمراسيم التنفيذية ذات الصلة ، أهمها القانون 90 - 29 المتعلقة بالتهيئة والتعهير ، وكذا القانون 15-08 المتعلقة بقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها ، بجانب أحكام متعلقة بالبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة و التعهير . ونجد جرائم العمران تتعدد وتتنوع أسباب ارتكابها وقد تم تخصيص هذا الفصل للتطرق الى اهم الجرائم والأكثر شيوعا و قويا. بتناول الأفعال الجرمية السابقة والمصاحبة لعملية البناء في (مبحث أول)، و الأفعال الجرمية اللاحقة لعملية البناء (مبحث ثاني).

### المبحث الأول: الأفعال الجنائية السابقة والمصاحبة لعملية البناء:

ظاهر تجريم مخالفة أحكام قانون التهيئة و التعهير والمراسيم ذات الصلة في المرحلة السابقة و المصاحبة لعملية البناء، والتي تتحقق في الغالب نتيجة لمخالفة المتطلبات التنظيمية، و تعد جريمة البناء بدون ترخيص، وجريمة البناء دون رخصة التجزئة أهم مظاهر للجرائم السابقة المرتكبة في مجال التعهير. وتعتبر كذلك جريمة عدم وضع لافتة قانونية وعدم التصريح بفتح ورشة واتمام الأشغال من أبرز صور الجرائم المصاحبة للمجال السالف الذكر ولتبين ذلك، تم تخصيص لكل واحدة منها مطلب مستقل.

#### المطلب الأول: جرائم التعهير السابقة لعملية البناء:

إن أهم الجرائم التي قد ترتكب قبل الشروع في عملية البناء والأكثر وقوعاً إلا وهي جريمة البناء بدون ترخيص (الفرع الأول)، بالإضافة إلى جريمة البناء بدون رخصة التجزئة في (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول: جريمة البناء بدون ترخيص:

يعتبر الترخيص بالبناء ضرورياً لأسباب تتعلق بالخطيط العمراني، وكذلك لاعتبارات المحافظة على حياة الأفراد وسلامتهم ، فالخطيط العمراني يتطلب توافر مقاييس معينة تتعلق بعرض وطول الشوارع وتنظيم الأحياء وشبكات الطرق، و لمثل هذا الخطيط أثراً بالغاً للمحافظة على الصحة العامة وعلى المظهر الجمالي داخل المدينة.<sup>1</sup>

#### أولاً: تعريف رخصة البناء:

لتحديد موضوع الدراسة يمر حتماً عن طريق تعريفه، ولهذا الغرض يتعين تعريفه قانوناً و فقهياً.

##### 1- التعرف القانوني لرخصة البناء :

عند استقراء النصوص القانونية المقررة بمقتضى أحكام قانون التعهير والمنظمة للعمارة يتبين أنها لم تتضمن تعريفاً خاصاً برخصة البناء ، فالشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون رقم 90 - 29 ، والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 إكفي بتبيّان نطاق تطبيق رخصة البناء في حالة إنشاء مبنيٍّ جديدة ، و تمديد البناء ، و تغيير البناء وأعمال التدعيم والتسبيح ، دون تقديم تعريفٍ جامعاً لرخصة البناء ، و هو أمرٌ طبيعيٌّ، لكن

<sup>1</sup>- كمال محمد الأمين، الرقابة القضائية على ترخيص أعمال البناء والتعهير، مدعماً بقرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 2017 ، ص188.

### محل الحماية الجزائية للتعمير (الجرائم العمرانية)

المشرع في الغالب يمتنع عن إعطاء تعرifات تتعلق بالمصطلحات القانونية عادة ما يثور بشأنها الجدل والنقاش، ويتولى الفقه و القضاء مهمة تقديم تعريفا لها، و هنا تعريف رخصة البناء.<sup>1</sup>

#### 2. التعريف الفقهي لرخصة البناء :

أورد الفقه عدة تعرifات خاصة برخصة البناء ، فقد عرفت على أنها : "رخصة البناء عبارة عن القرار الإداري الذي تمنح الإدراة بمقتضاه الحق للشخص بالبناء بعد التأكيد من توفر الشروط التي يتطلبها قانون التنظيم في المكان المراد البناء فيه".<sup>2</sup>

وفي تعريف آخر أنها: "وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري يمنح بمقتضاه الإدراة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه، بعدما تتأكد من عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبيئة، وهكذا تكون هذه الرخصة قيد على حق البناء الذي يتمتع به المالك".<sup>3</sup>

#### ثانياً: تعريف جريمة رخصة البناء:

تعتبر جريمة البناء دون ترخيص من أهم الجرائم الواقعة على العقارات المبنية نظرا لأهميتها في ردع مخالفات العمران هذا من جهة ولكثر النزاعات حولها سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي.<sup>4</sup>

وتنص المادة 52 من القانون رقم 90-29 على أنه تشترط رخصة البناء من أجل تشييد بنايات مهما كان استعمالها ولتمديد البناء الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحات العمومية ، وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو للتسبيج .

وباستقراء نص المادة 52 نجد أن واجب الحصول على رخصة البناء لا يقتصر على تشييد البناء الجديدة فقط بل يجعلها بالنسبة للأعمال التالية :

- التشييد لبناءات جديدة .

- التمدid لبناءات موجودة .

<sup>1</sup> - وداد عطوي، الرقابة القضائية على رخصة البناء في الجزائر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص 20.

<sup>2</sup> - مصلح الصرابية، النظام القانوني لرخص البناء، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، ص 297.

<sup>3</sup> - نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، 2010 ، ص 39.

<sup>4</sup> - الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقارن طبعة 1 ، دار هومة، الجزائر ، 2006 ، ص 105-106.

- التغيير في الحيطان الضخمة وإنجاز الجدران الصلبة .
- التدعيم أو التسييج<sup>1</sup> .

**ثالثا: الطبيعة القانونية لجريمة البناء دون رخصة :**

أشارت جريمة البناء دون رخصة اختلافا فقهيا ، فهناك من يعتبرها من الجرائم الوقتية<sup>2</sup>، ومنهم من يعتبرها من الجرائم المستمرة<sup>3</sup> ، لكونها تستمر في الزمان واستغراقها لوقت طويل وامتدادها في الزمن . و يميل الرأي الغالب إلى أنها جريمة وقته تنتهي بانتهاء أعمال البناء والتشييد<sup>4</sup> . وتعد كذلك جريمة متتابعة الأفعال<sup>5</sup> ، تتكرر بوقوع عدة أفعال يصلح كل منها أن يشكل جريمة مستقلة ، لكنها مع ذلك تعتبر جريمة واحدة ، نظرا لوحدة الفاعل ومحل الجريمة، ووحدة المشروع الإجرامي ، أما إذا كان الأمر يتعلق بعدة مباني فإن وحدة الجريمة تنتهي وسائل الفاعل عن عدة جرائم<sup>6</sup> ، عليه فإن كل فعل من الأفعال المذكورة في المادة 52 يقوم به الفاعل على البناء دون ترخيص هو جريمة مستقلة ويعتبر من الجرائم الوقتية المنفصلة .

ويترتب على اعتبار جريمة البناء دون رخصة متتابعة الأفعال ما يلي :

- بما أنها جريمة وقته فإنها تنتهي بانتهاء الأعمال المخالفة للقانون وبالتالي فإن مدة التقادم من ذلك الوقت .

<sup>1</sup>- عبد المجيد بوالسيلو، الحماية الجزائية للعمران في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010-2011 ، ص 165.

<sup>2</sup>- الجرائم الوقتية (الآتية) : هي الجرائم التي تستلزم من الجاني فعلًا ماديًا يبدأ أو ينتهي في فترة زمنية محددة نفيتحدد تاريخ ارتكاب هذه الجريمة بهذا الوقت .

<sup>3</sup>- الجرائم المستمرة : هي تلك التي يستطيع فيها الفعل المادي المكون لها فترة من الزمن مع استمرار إقتران هذا الفعل بإرادة الجاني . أنظر عبد القادر القهوجي،*شرح قانون العقوبات*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997، ص 91.

<sup>4</sup>- عايدة ديرم، *مخالفات التعمير في التشريع الجزائري* ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، عدد 29سبتمبر 2014، ص 151.

<sup>5</sup>- الجرائم المتتابعة : هي تلك التي تتكون من عدة أفعال إجرامية يجمع بينها وحدة الغرض أو المشروع الإجرامي على الرغم من أن كل فعل منها يكون جريمة على حد. عبد القادر القهوجي ، مرجع نفسه، ص 92.

<sup>6</sup>- عبد الوهاب عرفة، التعليق على قوانين البناء والهدم والقوانين الأخرى المرتبطة بها في ضوء أحكام النقض، مكتبة ومطبعة الإشاعع الفنية، مصر ، ص 160.

- إذا صدر الحكم في أي من الأفعال ، يكون جزاء كل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكتشف أمرها إلا بعد صدور الحكم ، أي أن الحكم الصادر في القضية السابقة يكون بمثابة جزاء لكل الأفعال المواتية واللاحقة<sup>1</sup> .

رابعا : تمييز جريمة البناء دون رخصة عما يشابهها من جرائم : تختلط جريمة البناء بدون رخصة في مجال التعمير مع مجموعة من الجرائم الأخرى يتعين التمييز فيما بينها لتحديد نطاق كل منها.

#### **1- تمييز جريمة بناء دون رخصة عن جريمة تجزئة أرض دون رخصة التجزئة :**

تشابه إقامة تجزئة دون رخصة تجزئة مع جريمة البناء دون رخصة في جزء من الركن المادي، وهو إقامة أشغال معينة دون الحصول على رخصة مسبقة ، وتحتلت عنها من حيث طبيعة الأشغال إذ أنها تتعلق بإقامة تجزئة على عقار غير مبني في حين تتعلق الجريمة الثانية بأشغال البناء<sup>2</sup>.

#### **2 - تمييز جريمة بناء دون رخصة عن جريمة الهدم دون رخصة :**

تشابه جريمة الهدم دون رخصة مع جريمة البناء دون رخصة من حيث إقامة الأشغال دون رخصة مسبقة مسلمة من الجهة المختصة ، وكذلك من حيث تعلقها ببناء قائم في حالة الترميم أو التمديد أو التعديل المتعلق بأشغال البناء دون رخصة، وتحتلت عنها من حيث طبيعة الأشغال حيث تتعلق جريمة الهدم دون رخصة بإزالة بناء قائم جزئيا أو كليا عكس جريمة إقامة أشغال البناء دون رخصة<sup>3</sup>.

#### **خامسا: أركان جريمة البناء دون رخصة :**

إن جريمة البناء دون رخصة كسائر الجرائم تقوم على أركان تضفي عليها سمة المخالفة للالتزام القانوني المقرر ، ومنه لا تتشكل جريمة البناء بدون ترخيص إلا بعد توافر الأركان الأساسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص141.

<sup>2</sup> عايدة ديرم، مرجع سابق، ص151.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 152.

<sup>4</sup> - عبد المجيد بواسيلو ، مرجع سابق، ص167.

**1- الركن المادي لجريمة البناء دون رخصة:**

يقصد بالركن المادي لجريمة البناء بدون رخصة، النشاط أو الفعل الذي يصدر من مالك العقار - أو من له السيطرة القانونية عليه - متمثلا في قيامه بإحدى صور أعمال البناء أو بعضها المنصوص عليها في قانون البناء دون الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المختصة<sup>1</sup>.

جريمة البناء وإن كانت تتمظهر على أنها جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متالية، لكنها تقوم على نشاط اقترف في أزمنة متواتلة، إلا أنها يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ، والإعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بإنفصال هذا الإتصال الذي يجعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون ، ومتي تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما فيها من أفعال<sup>2</sup> .

ويتشكل الركن المادي لجريمة البناء دون ترخيص من عنصرين ، يتمثل الأول في فعل البناء و الثاني، عدم وجود ترخيص بالبناء ، ومفاد ذلك أن الركن المادي في هذه الجرائم ركن مركب لا يكفي توافر أحد الفعلين بل يجب توافرهما معا ، فعدم الحصول على ترخيص لا يكفي بذاته لتكوين الجريمة ما لم يقترن بفعل البناء<sup>3</sup> .

**أ- فعل البناء :**

يتجسد جوهر الركن المادي في جريمة البناء دون رخصة في قيام المتهم بالبناء قبل الحصول على الترخيص المطلوب ، وهو الذي حدد له قانون البناء عدة صور احداها أو كلهما أساس الركن المادي الذي يشمل تلك الأعمال<sup>4</sup> .

قانون البناء يستلزم ضرورة الحصول على ترخيص اداري للقيام بأعمال البناء من إنشاء المبني الجديدة أو تمديد البناء الموجودة أو تغيير البناء أو إقامة جدار للتدعم والتسييج .

<sup>1</sup>- عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص 18.

<sup>2</sup>- الشريف حامد، المسؤولية الجنائية في جرائم المبني، الطبعة الأولى، ناس للطباعة، 1997، ص 240.

<sup>3</sup>- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 189 – 190.

<sup>4</sup>- الشريف حامد ، المشكلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1994، ص 29.

### محل الحماية الجزائية للتعهير (الجرائم العمرانية)

حيث نصت المادة 52 الفقرة الأولى من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعهير، على أنه "تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناء الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البناء الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للدعيم والتسبيح<sup>1</sup>".

وهو الأمر الذي أكدته السلطة التنظيمية من خلال المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعهير وتسليمها ، والتي اشترطت حيازة رخصة بناء بالنسبة لتشييد بناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية<sup>2</sup>.

ونحاول فيما يلي تفصيل لأشكال الركن المادي في جرائم البناء دون ترخيص.

#### 1- تشييد بناءات جديدة :

إن التعريف الوحيد لفعل التشييد المرادف لفعل البناء، هو ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها على أنه : " كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي التقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات.

تدخل البناءات والمنشآت والتجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه المادة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر، المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

<sup>2</sup> - للتفصيل حول مفهوم البناء في قانون التهيئة والتعهير أنظر، عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعهير الجزائري، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014 – 2015، ص20 وما يليها.

<sup>3</sup> - قانون 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.

### محل الحماية الجزائية للتعمير (الجرائم العمرانية)

ويعرف الفقه البناء بأنه كل شيء متماسك من صنع الإنسان واتصال بالأرض إتصال قرار<sup>1</sup> ، ولقد اعتمد القضاء الفرنسي<sup>2</sup> نفس التعريف الفقهي تقريباً وذلك بوضعه لمعايير لمعرفة البناء الذي يخضع لرخصة البناء ، ويتمثل هذان المعياران في ثبات البناء واستقراره ، والاتصال بالأرض في حين أنه لم يبال باشتراط أن يكون البناء من فعل الإنسان .

إن هذه التعريف لفعل البناء تضمنت كلها تعريف الشيء الناتج من هذا الفعل والمتمثلة في المبني أو البناء وبالتالي لا تمكن من التعرف على الأفعال التي تشكل البناء ، في حين أنها هي التي تخضع للتجريم خاصة وأنه يمكن المتابعة على أساس مجرد بدء البناء ولا حاجة لانتظار الانتهاء من البناء بوجود بناء لقيام الجريمة<sup>3</sup> .

ويقصد بالبناء عملية إضافة مبني إلى هيكل الملكية العقارية وذلك بضم وجمع مختلف عناصر البناء باستعمال المواد والتنيات الملائمة<sup>4</sup> . ويشترط أن يكون الضم والجمع بفعل الإنسان لا الطبيعة ، وأن تكون المواد محل الفعل متماسكة كالإسمنت المسلح ، وأن يكون استعمال هذه المواد بطريقة تجعلها ثابتة ومستقرة على الأرض بحيث تحول طبيعتها من منقولات إلى عقار يتصل بالأرض اتصال قرار<sup>5</sup> فلا يمكن فصله أو نقله دون هدم أو إلحاق خسارة به<sup>6</sup> .

<sup>1</sup>- سمير عبد السميع الأوردن، المسؤلية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد المالك، المقاول، المهندس المعماري طبقاً لنصوص القانون 101 لسنة 1996، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الأسكندرية، 2000، ص.8.

<sup>2</sup> -Remond Leost , penal de l urbanisme .L actualite juridique .Le Moniteur .2001.P.127-129.

<sup>3</sup>- ياسمين قزاتي، النزاع الجزائري الناتج عن البناء بدون رخصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016، ص.43-44.

<sup>4</sup> -تم زيارة الموقع يوم 15 مارس 2023 على الساعة 00:23 [WWW.ar.Wikipedia.org](http://WWW.ar.Wikipedia.org)

<sup>5</sup> - يرى القضاء الفرنسي أنه لا يشترط أن تكون المواد متماسكة وعلى هذا الأساس أعتبر تركيب مواد قابلة للنقل أو الفكك من قبيل البناء اعتماداً على معيار الإتصال الدائم بالأرض. Raymond leost., Op.Cip129

<sup>6</sup> - بكير سعيدة، رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2007-18 ، ص20.

يكون البناء جديداً بإنشائه أو استحداثه لأول مرة مثل وضع الأساسات ثم إقامة الأشغال الأخرى التي تؤدي إلى إقامة بناية بالمعنى المعرف أعلاه<sup>1</sup>.

وعملابنـصـ المـادـةـ 2ـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ فـإـنهـ يـسـتـوـيـ نـوـعـ الـمـبـنـىـ سـوـاءـ كـانـ عـمـارـةـ أـوـ مـنـزـلـ أـوـ حـتـىـ مـسـتـوـدـعـ لـأـنـ المـادـةـ اـسـتـعـمـلـ مـصـطـلـحـ مـنـشـأـةـ ،ـ وـيـسـتـوـيـ أـيـضـاـ الغـرـضـ مـنـ الـمـبـنـىـ لـأـنـ المـشـرـعـ ذـكـرـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ أـوـجـهـ ،ـ فـاسـتـعـمـلـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ ،ـ كـمـاـ أـنـ المـشـرـعـ سـاـوـىـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـمـلـكـيـاتـ بـأـنـ أـكـدـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـالـ الـعـمـومـيـةـ تـخـضـعـ هـيـ الـأـخـرـىـ لـرـخـصـةـ الـبـنـاءـ ،ـ لـلـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ .ـ أـوـ أـنـ يـكـونـ مـشـيـداـ عـلـىـ سـطـحـ الـأـرـضـ أـوـ فـيـ باـطـنـهـاـ مـثـلـ الـأـنـفـاقـ وـمـحـطـاتـ الـمـتـرـوـ أـوـ فـيـ مـيـاهـ الـبـحـرـ مـثـلـ السـدـودـ وـالـقـنـواتـ وـالـجـسـورـ<sup>2</sup>.

## **2 - تمديد البناءات الموجدة :**

نـوـعـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ بـمـقـضـىـ الـمـادـةـ 5ـ2ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 9ـ0ـ -ـ 2ـ9ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـهـيـةـ وـالـتـعـهـيرـ عـنـ هـذـاـ مـظـهـرـ الـبـنـاءـ بـتـعـبـيرـ الـبـنـاءـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ دـوـنـ تـقـصـيـلـ أـيـ هـلـ قـصـدـ التـمـدـيدـ الـأـفـقـيـ أـمـ تـمـدـيـدـهاـ الـعـمـودـيـ أـمـ كـلاـهـماـ مـعاـ؟

ولـعـلـ ماـ يـوـحـيـ بـأـنـ الـمـعـنـىـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ تـمـدـيـدـ الـبـنـاءـاتـ أـفـقـيـاـ أـيـ توـسيـعـهاـ هـوـ إـشـارـتـهـ إـلـىـ عـمـلـ آـخـرـ وـهـوـ تـغـيـيرـ الـبـنـاءـ الـذـيـ يـمـسـ الـحـيـطـانـ وـمـنـ ذـلـكـ تـعـلـيـتـهاـ وـهـذـاـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـتـمـدـيدـ هـوـ التـوـسـعـ دـوـنـ غـيرـهـاـ.<sup>3</sup>

وـيـقـدـدـ بـتوـسيـعـ الـمـبـانـيـ :ـ زـيـادـةـ مـسـاحـةـ أـوـ حـجمـ الـمـبـانـيـ أـوـ الـحـيـزـ الـمـكـانـيـ الـقـائـمـ إـلـىـ مـسـاحـةـ أـوـسـعـ أـوـ كـبـيرـ حـجمـاـ وـمـثـالـ ذـلـكـ إـزـالـةـ حـائـطـ فـاـصـلـ بـيـنـ حـجـرـتـيـنـ صـغـيرـتـيـنـ لـجـعلـهـماـ حـجـرـةـ وـاحـدةـ كـبـيرـةـ ،ـ أـوـ إـزـالـةـ حـائـطـ فـاـصـلـ بـيـنـ شـقـتـيـنـ لـجـعلـهـماـ شـقـةـ وـاحـدةـ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- اعتـرـ القـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ إـعادـةـ بـنـاءـ بـنـاءـ ثـمـ هـدـمـهـاـ،ـ تـشـيـيدـاـ لـبـنـاءـ جـدـيدـ وـأـخـضـعـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بـنـاءـ مـسـيقـةـ.ـ Raymond Léost., Op.Cit p.129.

<sup>2</sup>- يـاسـمـينـ قـزـاتـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ44ـ -ـ 45ـ.

<sup>3</sup>- الـزـينـ عـزـيـ،ـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـرـخـصـةـ الـبـنـاءـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ،ـ مـجـلـةـ الـفـكـرـ الـبـرـلـمـانـيـ،ـ تـصـدـرـ عـنـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـعـدـدـ الـتـاسـعـ 2005ـ،ـ صـ141ـ.

<sup>4</sup>- محمدـ أـحـمـدـ فـتـحـ الـبـابـ،ـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـأـحـکـامـ الـبـنـاءـ فـيـ مـصـرـ،ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ 2000ـ -ـ 1999ـ،ـ صـ156ـ.

### محل الحماية الجزائية للتعهير (الجرائم العمرانية)

أما تعليمة المباني فيقصد بها : "زيادة عدد طوابق المبنى القائم إلى أكثر من عدد الطوابق المرخص بها، كإقامة طابق أو دور فوق عمارة قائمة زيادة على عدد الطابق أو الأدوار الواردة بالترخيص" <sup>1</sup> . أي الزيادة الرئيسية لفائدة العقار .

وبفرز التطبيق العملي حقيقة هامة مفادها أن الكثير من المالك أو من لهم السيطرة القانونية على العقار ، يقومون بتعليق بدون ترخيص نظرا لأزمة السكن مما ينتج عنه عدم تحمل المباني لما يقام عليها من أعمال التعليمة وبالتالي انهيارها <sup>2</sup> .

يستفاد من ما تقدم إن أعمال التعليمة تخضع للترخيص مسبقا رغم عدم النص عليها صراحة من طرف المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعهير ، وبالتالي نظرا لخطورة أعمال التعليمة فكان من الواجب النص عليها وإلزام سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعهير بمراعاة الدقة في تطبيق أحكام قانون البناء - قانون التهيئة والتعهير «قانون مطابقة البناءيات إتمام انجازها ، المراسيم التنفيذية » ، حيث أن التساهل في التطبيق العملي يؤدي إلى انتشار ظاهرة انهيار المباني والمساس بالنظام العام العمراني وحق الأفراد الأمان المكفول دستوريا وينعكس ذلك على وضع المجتمع واستقراره <sup>3</sup> .

فالشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - استلزم للقيام بأعمال التعليمة ترخيصا مستقلأ من الإدارة للتأكد من قوته ومتانة المبنى ، ومدى تحمل الهيكل الخرساني وأسسات المبنى لأعمال التعليمة المستحدثة لما فيها من خطورة بالغة على المبنى ذاته وعلى شاغليه .

وقد يقترب في الأذهان معنى التعديل من معنى التوسيع لكنه لا يختلط به ، لأن تعديل المبنى ليس من الضروري أن يترتب عليه توسيعه ، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعهير وفقا للمادة 52 المذكورة أعلاه ، يشمل التغيير فقط الحيطان الضخمة أو الواجهات الخارجية للمبنى والتي تقضي إلى ساحات عمومية ، فكأن المشرع الجزائري قد اعتبر

<sup>1</sup>-السيد أحمد مرجان، ترخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 113.

<sup>2</sup>-كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 194.

<sup>3</sup>- انظر حول هذه الظاهرة في النظم القانونية المقارنة وفي مصر تحديدا، محمد أحمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 156-157.

التمديد هو تغيير للبناء داخلاً وأن التغيير الخارجي قصره على ما يمس الحيطان الضخمة والواجهة<sup>1</sup>.

أما تعديل المبني فيقصد به : " تغيير بعض معالم المبني القائم ، فليس لزاماً أن يرد التعديل على جدران المبني الرئيسية أو على أحد جدرانه ، وإنما قد يرد التعديل على أي جزء من المبني ، كالدخل أو السالم أو الشرفات أو الحمام أو المطبخ<sup>2</sup> .

كما إن المقصود بتعديل المبني التدخل بالبناء أو بالهدم في بناء قائم بالفعل على نحو يغير من معالمه الأصلية . ويشترط لتحقيق أعمال تعديل المبني المظاهر والدلائل التالية :

- أن تتم أعمال تعديل المبني بصورة مادية : ويفتهر ذلك من خلال صورتين هما: الهدم أو البناء أو بهما معاً ، سواء قام بها مالك العقار أو من له السيطرة القانونية عليه .

-أن يؤثر التعديل في البناء على الهيكل الخرساني للمبني القائم وأسasاته : بمعنى أن يكون من شأن التدخل بالتعديل الجوهرى المساس بالناحية المعمارية والإنسانية ، كالماسس بالهيكل الخرساني للمبني وأسasاته أو بالتخريط الأساسي للمبني ، لما فيه من إجهاد وتحميل للمبني فوق طاقته ، ومن ثم مخالفته للمواصفات العامة ومقتضيات الأمان والقواعد الصحية والجمالية للمبني ، أو أن يكون من شأنه التأثير في جوهر التصميم أو يغير من أوجه استعمال المبني وذلك كأن يقوم شخص بفصل غرفتين أو تقسيم غرفة واحدة إلى غرفتين عن طريق وضع ستائر خشبية أو معدنية أو يقوم شخص باستغلال شقته السكنية كمخزن ، أو يستخدم غرفة بالدور الأرضي ك محل طالما أنه لم يتدخل بالبناء أو الهدم فيما هو كائن من بناء فضلاً عما في التعديل من إضرار بالغير<sup>3</sup> .

### **3 - إقامة جدار للتدعيم أو التسييج :**

إن إنجاز جدار صلب هو من صميم أشغال تشطيب بناء جديدة ن وقد يكون هذا الجدار حسب المشرع إما من أجل التدعيم أو التسييج .

<sup>1</sup> - الزين عزي، مرجع سابق ، ص141.

<sup>2</sup> - السيد أحمد مرجان، المرجع السابق، ص114.

<sup>3</sup> - السيد أحمد مرجان، المرجع السابق، ص115.

## **محل الحماية الجزائية للتعهير (الجرائم العمرانية)**

ويقصد بتدعيم المبني هو تقوية المبني القائمة وإزالة ما بها من خلل، ولذلك استلزم القانون الحصول على ترخيص قبل إجرائها لخطورتها البالغة أو لحاجتها لرقابة إدارية وفنية خاصة من سلطات الضبط<sup>1</sup>.

والغاية من تجريم هذه الصورة من البناء تكمن في خطورة عملية التدعيم التي تستوجب الخضوع لمواصفات تقنية دقيقة ، مما يبرر إخضاعها للرقابة، لأنه إذا قام مثلا صاحب البناء بهدم جزء من الجدران المتصدعة لغرض تدعيمها فإن ذلك سيؤدي إلى خلل في توازن أساسات البناء ويمكن أن يؤدي على انهيار المبني كليا أو جزئيا<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من تقارب معاني التدعيم والترميم والصيانة وتدخلها في كثير من الأحيان إلا أن القانون لم يستلزم ضرورة الحصول على الترخيص إلا بالنسبة لأعمال التدعيم أما أعمال الترميم والصيانة فلا يجب الحصول على ترخيص قبل القيام بذلك .

أما فيما يتعلق بتسبيح المبني فإن المشرع نص على تجريم التسبيح بدون رخصة الذي يأخذ صورة جدار صلب فقط ، مما يجعلنا نستبعد السياجات التي تكون من أسلاك تطبيقا لمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي ، ولعل الغرض الذي ابتعاه المشرع من وراء تجريم التسبيح دون رخصة هو الحفاظ على جمال وتنسيق الواجهات<sup>3</sup>.

أما في القانون الفرنسي فإن المادة 421-1 من قانون إنشاء وتنظيم المدن استثنى خصوص أعمال البناء الصغيرة لرخصة البناء مثل الحوائط والحواجز التي لا يبلغ ارتفاعها عن 2 متر نماذج المبني المقامة بصورة مؤقتة في الأسواق والمعارض خلال مدة إقامتها ، إنشاء حجرات على ورشات البناء ، فهذه الأعمال تعتبر من قبيل الأشغال الصغيرة الحجم وغير المجرمة ، على خلاف المشرع الجزائري الذي يعاب عنه أنه لم ينص على الحد الأدنى لحجم ومساحة أشغال البناء المجرمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الزين عزيزي، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup>- فاطمة الزهراء عمراوي، المسؤلية الجنائية لمشدي البناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، 2000-2001، ص 17 .

<sup>3</sup>- عدة بوهدة محمد الأمين. جرائم البناء في القانون الجزائري، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد(الجزائر)، 2021، ص 10.

<sup>4</sup>- الزين عزيزي، مرجع سابق ، ص10.

ب - عدم وجود ترخيص :

عدم وجود الترخيص ليس هو قوام الركن المادي ، ولكن هو شرط سلبي اشترطه المشرع وبشكل عنصرا في النموذج القانوني لجرائم إقامة أعمال البناء<sup>1</sup>.

فالجاني في جرائم إقامة أعمال البناء بدون ترخيص يمكن أن يكون المالك أو المقاول أو الحاجز أو المستأجر أو من له السيطرة القانونية على العقار ، والعبرة في تقرير صفة الجاني هي بمن يقوم فعلا بالبناء بدون ترخيص أو غيرها من الأعمال المعقاب عليها ، والغالب أن يكون المالك هو القائم بالبناء ، ولكن قد يتعدى المالك فيقوم أحدهم أو بعضهم بالبناء ولا يقوم به البعض الآخر ، كما هي الحال عند وفاة أحد الأشخاص ويترك عدة ورثة يقوم بعضهم بالبناء في قطعة أرض خلفها لهم مورثهم وأصبحوا يملكونها بالميراث على الشيوع فيما بينهم ، وفي هذه الحالة لا يسأل إلا من قام بالبناء بالفعل دون غيره ، فالقانون لا يعاقب إلا من يخالف أحكامه ولم يجعل من مجرد توافر صفة المالك موجبا لعقابه ، ذلك أنه من الأصول الدستورية المقررة أن الجريمة والعقوبة شخصية . وقد يكون القائم بالبناء هو الحاجز للعقار الذي تجري فيه الأعمال المخالفة ، ويستوي في تقرير المسؤولية الجنائية أن تكون الحيازة على وجه مشروع أم أنها لا تستند إلا لمجرد وضع اليد التي لم تكتمل له شروط الحيازة ، بل أنه يمكن أن يكون الجاني غاصبا للعقار المقامة فيه الأعمال المخالفة . والمستأجر لعقار يعد مسؤولا ولو كان المالك قد أذن له بإجراء هذه الأعمال ، وإذا قام بتنفيذ الأعمال المخالفة أحد المقاولين أو المهندسين المنفذين ، فإن مسؤوليتهم عن فعل البناء أو التعليمة أو التدعيم وغيرها تقتصر ولو كان التنفيذ يجري في حضور المالك وتحت إشرافه. ويسري هذا الحكم في حالة القيام باستئناف أعمال سبق وقفها بالطريق الإداري وتم الإعلان عن قرار وقفها . وإذا كان القائم بالبناء أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، فإن مثل هذا الشخص الاعتباري هو المسؤول جنائيا عن الأفعال التي تقام بدون ترخيص<sup>2</sup>.

وقد يحدث أن يلتزم الباني باستصدار ترخيص إداري يسمح له بالبناء ، إلا أنه لا يبادر إلى استخراج شهادة المطابقة ، وهو التزام الذي يجد أساسه القانوني من أحكام المادة 63 من

<sup>1</sup>-كمال محمد الأمين ، مرجع سابق ص198.

<sup>2</sup>-أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ص135.

### محل الحماية الجزائية للتعمير (الجرائم العمرانية)

المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها بأنه : "...يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها إن يقتضي الأمر ، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء " .

بالتالي فإن عدم التزام الباني باستصدار شهادة المطابقة يترتب عليه حكم زجري أو ردعى بالنسبة ذاتها وهو الشروع في عملية الملاحقة القضائية في حالة عدم استجابته لما ألزمته الإدارة القيام به تطبيقاً للقانون بعدما ثبتت في جانبه مخالفة قانون البناء ، واستفاد الأجل المحدد له لإنجاز وتصحيح ما هو مطلوب منه ، لأن في ذلك مخالفة لأحكام قانون البناء وإصراراً على الاستمرار في هذه المخالفة مما يدل على وجود نية غير سوية إن لم نقل إجرامية لديه<sup>1</sup> ، ولهذا أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 59 إلى أحكام المادة 78 من القانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 ، والتي تشير إلى اختصاص المحكمة بالحكم بالأمر بهدم المبني والموقع والمنشآت التي لا تتوفر على صفة المطابقة رغم الأمر المسبق الصادر بذلك من السلطة الإدارية المختصة ، وهو إجراء ردعى أو زجري يتلقى فيه كل من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم<sup>2</sup> ، والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 15-19 وهو نص مطبق لأحكامه وأحكام الأولى أيضاً وإن بطريقة غير مباشرة ، ثم أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري .

كما نصت المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 على أنه : "في حالة التأكد من عدم مطابقة لرخصة البناء المسلمة ، يحرر المخول قانوناً محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة كما ترسل إلى أيضاً نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين في أجل لا يتعدي اثنين وسبعين (72) ساعة .

<sup>1</sup>- عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، ص 668 وما بعدها.

<sup>2</sup>- القانون 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

في هذه الحالة تقرّ الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية ،  
أما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئياً أو كلياً في أجل تحدده .

فـي حالة عدم امتثال الحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة ، يقوم رئيس المجلس الشعـبي البلدي المختصين ، تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف . " فواضح من مضمون المادة اختصاص القاضي الجنائي بنظر مخالفة قرار الترخيص بالبناء ، وبالتالي فإن القاضي الإداري غير مختص.

تقع الجريمة المعقاب عليها إذا قام صاحب المشروع بالأعمال دون الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المختصة تبرر الأعمال المنجزة.<sup>1</sup>

#### **ج - علاقة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة :**

تقوم علاقة سلبية بالربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ولذلك تعتبر عنصرا في الركن المادي ، ويعتبر في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي دون النتيجة القانونية، وفي هذه الحال تتحقق علاقة السلبية بين النشاط الإجرامي والتغيير الذي يقع في العالم الخارجي والذى يعتبره القانون محققا النتيجة القانونية للعلاقة بوصفه اعتداء على المصلحة المحمية<sup>2</sup>.

وقد قضى أنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة ل فعله إذا ما أتاه عدما ، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتنى فصل فيها إثباتا ونفيها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاة في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ن فإن الطاعن يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتملة حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترادي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان يعتمد التجسيم في ما لمسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق ومن ثم فإن ما ينعته الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون

<sup>١</sup>- عبد المجيد بوالسيلاوا ، مرجع سابق ، ص 169.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 169.

<sup>3</sup> - هدى حامد قشقوش، المسئولية الجنائية للمهندس والمقاول عند عدم مراعاة الأصول الفنية، دار النهضة العربية، 2000 ص.29.

بالإضافة إلى ضرورة توافر الركن المادي لجرائم البناء دون ترخيص ، يشترط توافر الركن المعنوي نظراً لكونها جريمة عمدية .

## **2 - الركن المعنوي لجريمة البناء بدون رخصة :**

تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركناها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، وضابط التفرقة هو قصد الجاني ، فإذا كان نشاط الجاني متعمداً أي يتطلب القانون فيه توافر القصد الجنائي فالجريمة عمدية وإذا كان نشاط الجاني غير متعمداً أي لا يتطلب القانون فيه توافر القصد الجنائي فالجريمة غير عمدية . وتتفق الجريمة الغير عمدية إلى نوعان : جرائم تقوم على أساس الخطأ وجرائم مادية يكتمل فيها قيام الجريمة بمجرد إتيان الفعل المجرم<sup>1</sup> .

### **أ - البناء بدون ترخيص جريمة غير عمدية :**

يرى أغلب الفقهاء<sup>2</sup> أن جريمة البناء بدون رخصة جريمة غير عمدية إلا أنه انقسم إلى اتجاهين فبينما يؤكّد الاتجاه الأول على أن الجريمة مادية يرى الاتجاه الثاني أن الجريمة غير عمدية تقوم على أساس الخطأ<sup>3</sup> .

#### **1-البناء بدون ترخيص جريمة مادية**

يرى هذا الاتجاه أن جريمة البناء بدون رخصة تقوم بمجرد مباشرة أعمال البناء المادية التي تكون خاضعة لرخصة البناء دون الالتزام بأحكام القانون التي تفرض الحصول على رخصة بناء مسبقة بغض النظر عن سبب غياب رخصة البناء ودخل إرادة الجاني فيه.

يبّرر هذا الاتجاه موقفه بأن القصد الجنائي مفترض، فبمجرد معاينة الوجود المادي لأشغال البناء بدون رخصة فإن هذا يعني أن الجاني على علم بأنه خالف الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية والتنظيمية للبناء والتعهير حيث أنه لا يمكن التمسك بجهل القانون للإعفاء من المسؤولية الجزائية ، مما يدل على أن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب السلوك المجرم وإلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنشاء بناء غير قانوني أو فوضوي . ويضيف هذا الاتجاه أن ما يؤكّد على اعتبار البناء بدون رخصة جريمة مادية هو أن السلطة

<sup>1</sup> - محمد المنجي، جرائم المبني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003 ، ص.2.

<sup>2</sup> -Cristini René, droit de l'urbanisme.Economica.paris.1985 p556-557 ; Pierre Soler-Couteaux.op.cit.p610.

<sup>3</sup> -Henri Jacquot et François Priet.,op.cit.p.726.

التقديرية لقضاء الموضوع جد مقيدة فيما يخص البحث عن القصد الجنائي إذا يمكن الإدانة بمجرد وجود محضر معاينة لأشغال البناء بدون رخصة ولو تمك المتهم بحسن نيته<sup>1</sup>.

يستتبع مما تقدم، أن القضاء الجزائري يعتبر البناء بدون رخصة جريمة مادية، إذا أنه يكتفي بإقرار قيام الجريمة عن طريق التسبب بأن الجاني قام بأعمال بناء خاضعة لرخصة البناء وذلك في غيابها وأنه تم إثبات هذه الأفعال بموجب محضر معاينة دون مناقشة مدى وجود القصد الجنائي أو الخطأ الجنائي من عدمهما

على عكس القضاء الجزائري فإن القضاء الفرنسي أكد موقفه صراحة في اعتباره البناء بدون رخصة جريمة مادية، ولقد رتب عن هذه الطبيعة آثارا من خلال العديد من الأحكام القضائية والتي تمثلت في عدم جواز اعتداد المتهم بما يلي<sup>2</sup> :

- حسن النية ؛

- تسامح الإدارة ؛

- خطأ الإدارة في الجواب على استعلامات الجاني كأن تقول له مثلا أن الأشغال التي يريد مباشرتها لا تعد من الأعمال التي تخضع لرخصة البناء ؛

- تعسف الإدارة أو مخالفتها للقانون برفضها منحه رخصة البناء .

وبتعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994 غير القضاء الفرنسي موقفه وأصبح يعتبر البناء بدون رخصة جريمة تقوم على أساس الخطأ الجنائي .

#### 2- قيام جريمة البناء بدون رخصة على أساس الخطأ.

يرى أنصار هذا الاتجاه المتمثل في الفقه والقضاء الفرنسيين<sup>3</sup>، أن المشرع لم ينص صراحة على الاعتراف بالجرائم المادية وإنما المستقر عليه قانونا هو أن الجريمة إما أن تكون عمدية أو أن تكون غير عمدية بأن تأسس على أساس الخطأ، وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات الفرنسي<sup>4</sup> الذي يدل عن تخلی المشرع الفرنسي عن الجرائم المادية، وعلى هذا

<sup>1</sup> -Jean-Paul Gilli.Hubert Charles et Jaque de Lanversin, Les grands arrêts du droit de l'urbanisme.4<sup>ème</sup> édition .Dalloz. Paris.1996.p394.

<sup>2</sup> -René cristini.op.cit.p556.557.

<sup>3</sup> -Pierre Soler-Couteaux. Op.cit.p.616 ; Henri jacquot et Farnçois Priet. Op.cit.p.726.

<sup>4</sup> -تنص المادة AL1 L1213 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة على مايلي: "لا وجود لجناية أو جنحة بدون قصد جنائي في إرتكابها ."

الأساس اتجه جانب من القضاء الفرنسي<sup>1</sup> إلى تأسيس جريمة البناء بدون رخصة من حيث ركناها المادي على أساس الخطأ المتمثل في عدم الاحتياط الذي يتطلب من الباني القيام بأعمال البناء مع الإدراك بأنه قد يرتب خطرا نتيجة عدم التبصر بالعواقب<sup>2</sup> كما اعتبر أن خطأ عدم الاحتياط مفترض في الجاني فيتم الإدانة دون البحث فيه . ولقد انقد الفقه هذا الاتجاه افتراضه وجود الخطأ<sup>3</sup> مثل حالة الجرائم العمدية لهذا ينبغي اعتبار البناء بدون رخصة جريمة عمدية .

#### ب - البناء بدون ترخيص جريمة عمدية .

يرى جانب من الفقه<sup>4</sup> أن البناء بدون رخصة جريمة عمدية باعتبار أن ركناها المادي يقوم على فعل إيجابي، لا يمكننا تصور اتيانه بدون قصد جنائي أو عن طريق الخطأ غير العمدي ، خاصة وأن البناء بدون رخصة جنحة ،أن أغلب الجناح جرائم عمدية<sup>5</sup> .

يتمثل القصد الجنائي في النية الداخلية التي يضمها الجنائي في نفسه والتي تشكل الرابطة بين العمل المادي للاجريمة والفاعل ونرى أن جريمة البناء بدون رخصة تقوم من حيث ركناها المعنوي على القصد العام والقصد الخاص<sup>6</sup>.

#### 1- القصد العام.

يتمثل القصد العام في جريمة البناء بدون رخصة في علم الجنائي بأنه يوجد التزام قانوني يفرض عليه الحصول على رخصة بناء مسبقة لمباشرة أشغال البناء، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأشغال وذلك في غياب الرخصة المشترطة قانونا<sup>7</sup> .

<sup>1</sup>-لقد أخذ جانب من القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه حتى قبل تعديل قانون العقوبات سنة 1994 بحيث صدرت عنه قرارات تعود إلى الثمانينيات أقرت الإدانة على أساس خطأ المتهم Pierre soler-couteaux.op.cit.p.616.note de bas de page N1

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،طبعة السادسة،دار هومة الجزائر،2008 ، ص 114-115.

<sup>3</sup>-Henri Jacquot et Farnçois Priet. Op.cit.p726.

<sup>4</sup>- حمزة توب، المسئولية الجنائية لمشيدى البناء، مذكرة الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 7.

<sup>5</sup>- ياسمين قزاتي، مرجع سابق، ص 74.

<sup>6</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109-112.

<sup>7</sup>- ياسمين قزاتي، المرجع السابق، ص 74.

**2- القصد الخاص.**

يتمثل القصد الخاص في جريمة البناء بدون رخصة في اتجاه إرادة الجاني نحو احداث النتيجة الإجرامية ؛ وهي إنشاء بناء غير قانوني أو فوضوي غير مطابق لمعايير البناء الأمني، لعدم اخضاعه للرقابة التي تمارسها الدولة من أجل ضمان سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات عن طريق رخصة البناء<sup>1</sup>.

و يذهب اتجاه آخر إلى أن البناء بدون رخصة جريمة عمدية فإنه يمكن أن تقوم على أساس الخطأ غير العمدى، ولهذا إذا ما ثبت انتقاء القصد الجنائي فيمكن البحث في مدى توافر عناصر الخطأ، أما إذا لم يتوافر لا القصد الجنائي ولا الخطأ أيا كان نوعه فلا وجود للجريمة ولا مسؤولية على المتهم . ونرى أن هذا الاتجاه غير سليم ومخالف لمبدأ الشرعية الذي يقتضي التفسير الضيق للنص الجزائري، لأنه لو أخذنا بهذا الرأي لأدى ذلك إلى ضرورة البحث عن توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أصلياً، واحتياطياً إذا لم نجد نجده نبحث عن مدى توافر أحدي صور الخطأ غير العمدى، وهذا ما يوسع من حالات قيام الجريمة إضاراً بالمتهم في حين أنه ينبغي تفسير النص الجزائري بصفة دقيقة وحصرية وليس افتراضية طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة<sup>2</sup> .

و بالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي أن الأصل في الجرائم الجنحية أنها عمدية تقوم على القصد الجنائي وأنه لا يمكن اعتبارها جريمة مادية ولا غير عمدية، لأن هاتان الحالتان استثناء على القاعدة العامة وأنه من مبادئ القانون أنه لا استثناء إلا بنص، فلو أن المشرع أراد أن تكون الجريمة مادية لا نص على ذلك صراحة مثلاً فعل بالنسبة للجرائم الجمركية؛ حيث نص بالمادة 281 من قانون الجمارك على أنه : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ... ". ولو أن المشرع أراد أن تكون الجريمة غير عمدية تقوم على أساس الخطأ غير العمدى لنص على ذلك صراحة مثلاً فعل بالنسبة لجنة القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة ... " كما أن تجريم الشروع في جريمة البناء بدون رخصة يدل على أن المشرع يعتبرها جريمة عمدية حيث أن

<sup>1</sup>- ياسمين قزاتي، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup>- فاطمة عمراوي ، مرجع سابق، ص25-26.

### محل الحماية الجزائية للتعمير (الجرائم العمرانية)

نطاق تجريم الشروع من حيث طبيعة الجرائم لا يكون إلا في الجرائم العمدية وليس المادية لأن هذه الأخيرة يعاقب فيها البدء في تنفيذ الركن المادي على أساس أنه الفعل المجرم لا شرعاً فيه<sup>1</sup>.

بناءً على ما سبق، يميل الاتجاه الغالب إلى اعتبار جريمة البناء بدون رخصة جريمة عمدية يقوم ركناها المعنوي على القصد الجنائي الذي يجب على القاضي الجزائري البحث في مدى توفره والتبسيب على أساسه للتصريح بإدانة المتهم نظراً لما يرتبطه القصد الجنائي من آثار على المسؤولية الجزائية<sup>2</sup>.

#### 3 - الركن الشرعي للجريمة .

تختلف الأعمال المادية للجريمة باختلاف نشاط الإنسان، ما جعل المشرع يتدخل بموجب نص قانوني جزائي يجرم الفعل ويحدد العقوبة<sup>3</sup>. حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون ". ففي كل القوانين نجد مادة أو أكثر تجرم فعل البناء دون رخصة وتحدد العقوبة التي توقع على مرتكبه، وبعضها ينص على الفعل المجرم وعقوبته في نفس المادة، وبعضها الآخر اعتمد على عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون<sup>4</sup>". فطبقاً لمبدأ الشرعية لابد من نص قانوني يجرم فعل البناء دون رخصة مبيناً مواصفات الفعل الذي يعتبر جريمة ومحدداً كذلك العقاب الذي يفرض على مرتكبها .

نصت المادة 52 من القانون 02/82 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الأرضي للبناء الملغى على تجريم وعقاب البناء دون رخصة، حيث جاء فيها: "يعاقب على تنفيذ الأشغال أو استعمال الأرض خرقاً للأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه".

إلا أن هذه المادة جاءت عامة وغير دقيقة وتضمن عقاب مخالفة كل حكم من أحكام هذا القانون، ونصوصه التنظيمية ولم تنص صراحة على تجريم البناء دون رخصة.

في حين نجد المادة الثانية من نفس القانون تمنع البناء دون رخصة مسبقة، وتنفيذ الأشغال في غيابها يعد خرقاً للأحكام المادة 52 ويعرض مرتكبه للعقاب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup>- ياسمين قزاتي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 47.

<sup>4</sup>- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل وتمم ، ج ر عدد 49 الصادرة في 10 يونيو 1966.

<sup>5</sup>- المادة 2 و 52 من القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلقة برخصة البناء وتجزئة الأرض لأجل البناء، ج ر عدد 83 الصادرة في 30 فيفري 1982.

### محل الحماية الجزائية للتعهير (الجرائم العمرانية)

وعليه فالมาذتان 02 و52 من هذا القانون تشكلان مجتمعتان الركن الشرعي لجريمة البناء دون ترخيص إلا أن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير الذي حل محله. ولقد تم النص على تجريم وعقاب البناء دون رخصة في المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري في نص المادة 50 منه الملغاة بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 14 غشت 2004 بموجب نص المادة 02.<sup>1</sup>

أما في القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعهير، اعتمد المشرع أسلوب الإحال، فلا يمكن تطبيق نص المادة 77 منه التي جاءت بصيغة العقاب إلا في ظل أحكام المادة 52 من نفس القانون والتي تضمنت الالتزام الذي يشكل مخالفته جريمة البناء دون رخصة.<sup>2</sup>

وتفيد المادة 76 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 04-05 على تجريم أعمال البناء دون رخصة بقولها: "يمنع الشروع في أشغال البناء دون رخصة ..."<sup>3</sup>. وبتصور القانون 15-08<sup>4</sup>، تم النص صراحة على تجريم وعقاب أفعال البناء دون رخصة، في المادتين 6 و79، وقد تضمنت هذه الأخيرة (المادة 79) كذلك تجريم محاولة ارتكاب الجريمة، طبقاً لما هو مقرر في المادة 31 من قانون العقوبات.

يهدف المشروع من تجريم أعمال البناء دون رخصة إلى ضمان الرقابة على مدى مطابقة أعمال البناء لما ينص عليه قانون التهيئة والتعهير أو ما يستوجبه السير الحسن لإنجاز المبني وكذا وضع حد لحالات عدم إنهاء البناء وتحديد شروط شغل واستغلال البناء، وتأسيس تدابير ردعية في مجال احترام البناء وقواعد قواعد التعهير.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-المادة 50 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 25 ماي 1994.

<sup>2</sup>-المادة 52 ، 77 من القانون 90-29، السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 07 من القانون 04-05، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، جر عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004.

<sup>4</sup>-القانون رقم 08-15، السالف الذكر.

<sup>5</sup>-منى مقلاتي، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2014-2015، ص 148.

**الفرع الثاني: جريمة تجزئة أرض بدون رخصة التجزئة**

لإحاطة بجريمة تجزئة أرض بدون رخصة تجزئة، يتعين قبليا تحديد مفهوم المصطلحات لاتي تتشكل منها.

رخصة التجزئة ليست أقل أهمية من رخصة البناء ، ولذا نجد المشرع الجزائري قد وحد بين هاتين الرخصتين من حيث الإجراءات والكثير من الأحكام ، ورخصة التجزئة هي الأخرى تساهم في تنظيم حركة العمران ، وجاءت من أجل تمكين الأفراد من تجزئة ملكياتهم العقارية إلى عدة وحدات عقارية.<sup>1</sup> ويجدر التعريف برخصة التجزئة فيمكن تعريفها من خلال القانون 82-02 الملغى بموجب قانون 90-29 اذ نصت المادة 24 منه بقولها : " تعد تجزئة الأراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر لغرض إقامة بناء أيًا كان تخصيصها . "

كما أن المرسوم التنفيذي 15-19 - نص على: "في إطار أحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 على أنها:... تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء" ، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 19-15 ساًبـق الإشارة إليه.

**أولا: تعريف جريمة البناء بدون رخصة تجزئة**

يقصد بجريمة البناء بدون رخصة التجزئة ، هو تشييد مشاريع بناء على أراض غير مخصصة للبناء والتعهير ، أي البناء على أراض غير مخصصة لهذا الغرض وكانت قد صنفت من قبل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ، بصفتها أراض زراعية ، أو مناطق أثرية أو سياحية أو مساحات عمومية ومساحات خضراء ، أو موقع مخصصة للمنشآت العمومية ومنشآت ذات المصلحة العامة ، كما يمكن أن تكون وفق تخطيطات شبكات الطرق العمومية ، أو مشغولة بمخطط حقوق الارتفاق<sup>2</sup> ، وذلك لما جاء في القسم الثالث بعنوان مخطط شغل الأرضي من الفصل الثالث المتضمن أدوات التهيئة والتعهير من القانون 90-29. كما نجد

<sup>1</sup>- عبد المجيد بواسيلو، المرجع السابق، ص138.

<sup>2</sup>- إيمان مسلی، كرکارین فریدة، النظام القانوني للمسؤلية المعمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الداخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تizi وزو ،الجزائر ، 2014\2015 ص87.

المادة 31 من هذا القانون نصت على: " يحد مخطط شغل الأرضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيي للتهيئة والتعهير، حقوق استخدام الأرضي والبناء".

ولهذا فان مخطط شغل الأرضي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأرضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالметр المربع من الأرضية المبنية خارج البناء او بالметр المكعب من الاحجام، وأنماط البناء المسموح بها واستعمالاتها.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات.
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- يحدد الارتفاعات.

- يحدد الاحياء و الشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها و إصلاحها.
- يعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها.<sup>1</sup>

تعتبر عملية التجئة من بين الوسائل العمرانية التي تنتج وحدات عقارية جديدة من الوحدات العقارية الأصلية، والتي تهدف للتقسيم العقلاي للأراضي بطريقة قانونية ومشروعة<sup>2</sup> لذا تناول المشرع الجزائري رخصة التجئة في القانون 90-29 من خلال المواد 57 و 58 منه. ولقد حصر أنواع جرائم رخصة التجئة في القانون 08-15 في المواد 3 و 4 منه.

ومن بين هذه الجرائم : تجزئة أرض بدون رخصة التجئة ، و جريمة تجزئة أرض غير مطابقة لمواصفات التجئة.

#### **أ - جريمة تجزئة أرض بدون رخصة التجئة :**

نصت المادة 57 من قانون التهيئة والتعهير رقم 90-29 على أنه " تشترط رخصة التجئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ". فبالعودة الى هذه المادة ندرك مدى حرص المشرع الجزائري على ضرورة

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة و التعهير ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - ولد قاسي تيزيري و حدادي ياسمين، المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود عماري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تيزيري وزو ، 2019/2020 ص12.

الحصول على هذه الرخصة قبل القيام بأية عملية تجزئة، وهو الالتزام الذي أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-176.

وبهذا كل تجاهل لهذا الالتزام يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 74 من القانون 15-08.<sup>1</sup>

**ب - جريمة تجزئة أرض غير مطابقة لمواصفات التجزئة :**

تعتبر هذه الجريمة كل اشغال التجزئة غير مطابقة للمخطط ودفتر الشروط التي بموجبها منحت رخصة التجزئة وذلك باعتبارها تجاهل لالتزامات المفروضة له<sup>2</sup>.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هناك تداخل بين جريمة البناء على أرض غير مجزأة وجريمة البناء دون ترخيص، فهناك من قال بأن هناك تعدد معنوي للجرائم بين جريمة البناء دون ترخيص وجريمة البناء على أرض غير مجزأة، وهناك من يقول بوجود تعدد صوري للجريمتين،<sup>3</sup> ومنه تقوم هذه الجريمة على الأركان الخاصة التالية:

**ثانياً: اركان الجريمة التجزئة أرض دون رخصة التجزئة.**

لقيام جريمة التجزئة دون رخصة التجزئة لا بد من أن تتوافر بجانب الأركان العامة للجريمة، من ركن مادي و ركن معنوي عناصر أخرى خاصة.

**1- الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب الجاني لفعل إيجابي يتمثل في إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية. ويتخذ النشاط الاجرامي هنا وجهان:

- ان يقوم الجاني بتقسيم الأرض إلى أجزاء من أجل البناء سواءنفذ فيها اشغال التهيئة او لم ينفذ وسواء كانت هذه التهيئة وفق مخططات التعمير او من دونها.

- او ان يقوم صاحب التجزئة بإنشاء مجموعة سكنية في ان واحد او بصفة متالية على قطعة واحدة او على عدة قطع متلاصقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ولد قاسي تيزيري، حدادي ياسمين، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 12.

<sup>3</sup> - عبدالمجيد بواسيلو، المرجع سابق ص173.

<sup>4</sup> - و يأخذ نفس الحكم في حالة تنفيذ الاعمال خارج الاجال المحددة عملاً بحكم المادة 24 من المرسوم 91-176.

**2- الركن المعنوي :**

لقيام جريمة التجزئة دون رخصة ، لا يكفي توافر الركن المادي بل ينبغي من ان يصدر النشاط الاجرامي عن ارادة واعية من صاحب التجزئة، ولا يشترط هنا توافر قصد خاص ،وانما يكفي اقتراف الفعل الذي ترتب عنه النتيجة الجرمية بالمعنى القانوني لها.

وبالاحظ ان الجاني قد يقترف في مجال العمران عدة افعال تتضمن على تشكيل جرائم متعددة، وهذا ما يعرف بتعدد الجرائم والذي مفاده اقتراف عدة جرائم سواء بسلوك واحد او عدة سلوكيات وقبل صدور الحكم النهائي او البات عن واحدة منها.<sup>1</sup> وعليه فالتعدد صفة تلحق بالنشاط الاجرامي ولا تتطلب تشديد العقوبة.

**المطلب الثاني: الأفعال الجرمية المصاحبة لعملية البناء:**

أقر المشرع جملة من الالتزامات وإجراءات لا بد من استيفاءها وتكون مصاحبة ومتزامنة مع عملية إنجاز أشغال البناء وتنظيمها، فعلى كل مالك لبناء تحت التشييد، وبعد استيفائه الالتزامات الملقة عليه بموجب القانون 90 - 29 المتعلقة بالتهيئة والتعديل، وبماشرته عملية الإنجاز والبدء في ذلك، الخضوع إلى هذه الالتزامات ، وأية مخالفة ومعارضة تجعل صاحبها عرضة للعقوبات المنصوص عليها قانونا، وترتبط المسؤولية الجنائية.<sup>2</sup>

ومن مجمل الالتزامات التي يفرضها المشرع على مالك البناء تحت التشييد خلال فترة إنجاز الأشغال، والتي تعرف قانونيا بالالتزامات المصاحبة لعملية البناء<sup>3</sup>، أو جريمة عدم القيام بإجراءات التصريح والشهار والتي يمكن تناولها في حالتين.

تمثل الحالة الأولى في عدم وضع لافتة تبين (الشهار) والتي تم تخصيص (الفرع الأول) لها ، أما الحالة الثانية فهي تتمثل في عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال (فرع ثانٍ).

**الفرع الأول: جريمة عدم وضع لافتة قانونية**

للإحاطة بجريمة عدم وضع لافتة قانونية، يستوجب أولاً تناول بعض المفاهيم التي تتكون منها.

<sup>1</sup> - باسم شهاب، تعدد الجرائم واثاره الاجرائية والعقابية-دراسة مقارنة-برتي للنشر،الجزائر،2011، ص38.

<sup>2</sup> - عبد المجيد بواسيلو، المرجع السابق، ص175.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص175.

**أولاً: المقصود باللافتة القانونية في مجال إنجاز أشغال البناء:**

إن المشرع الجزائري نص على الالتزام القانوني القاضي بوضع اللافتة القانونية في مكان إنجاز مشروع البناء، ونجد أنه تم النص عليها في التشريعات المقارنة ولكن بتعبير له نفس المعنى وهو : "وضع الإعلان القانوني" وذلك بمقتضى نص المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 08 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، شهادة المطابقة ورخصة الهدم. حيث تنص المادة على أن " يضع المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة لافتة مرئية من الخارج توضع مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء ، كما ينبغي أن تشمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنتهاء الأشغال ، وكذا اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر ذلك ، ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز .

يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج اللافتة ".<sup>1</sup>

من خلال استقراء نص المادة 51 يتبين لنا أنه يتبعين على صاحب المشروع أو المستفيد من الأشغال أن يضع لافتة مرئية من الخارج، أي أن يضعها في مكان يتسعى للجمهور المارة رؤيتها. ويقصد بها قيام المالك او القائم بالأشغال بمجموعة من الإجراءات تتمثل في وضع لافتة تشمل على بيانات.<sup>2</sup>

**2 . بيانات اللافتة القانونية:**

بالرجوع إلى نص المادة 51 نجد أنها تحدد ما يجب أن تتضمنه اللافتة القانونية من بيانات، كما تنص صراحة أن توضع في مكان ظاهر من موقع العمل.

- **مراجع رخصة البناء:** والمقصود بمراجع رخصة البناء، رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المالك وعنوانه.

- **أنواع البناء:** وذلك إذا ما كان يتعلق الأمر بإنجاز بناء لغرض السكن الفردي أو إنجاز مشروع اقتصادي أو إنجاز مشروع بناء مستشفى أو مشروع سكن جماعي.

- **تاريخ افتتاح الورشة:** أي تتضمن اللافتة التاريخ الذي تم فيه افتتاح الورشة وبدأ إنجاز أشغال البناء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176.

<sup>2</sup> - الهام بعع، حماية الملكية العقارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، فلسطين، 2007، ص 194.

<sup>3</sup> - فاطمة الزهراء عمراوي، المرجع السابق، ص 64.

- **التاريخ المتوقع لانتهاء الأشغال**: بما أن صاحب المشروع قبل البدء في التنفيذ، يقوم بإنجاز دراسة شاملة وكاملة لكل ما يتعلق بالمشروع سواء من حيث التكاليف وكذلك بمستوى الكفاءة المهنية المطلوبة، كما يقوم بدراسة المدة التي يستغرقها المشروع والتي تنتهي فيها أشغال البناء.

وإن اقتضى الأمر تتضمن اللافتة البيانات التالية:

- اسم صاحب المشروع؛

- تسمية الدراسات أو المهندس المعماري؛

- المؤسسة المكلفة بالإنجاز.

وبالتالي صاحب أو مالك البناء تحت التشييد مجبور بوضع لافتة تتضمن كل البيانات الآتية الذكر، وهذا ليكون في متناول الجميع الاطلاع على حجم المشروع، وكذلك معرفة المالك وكذا مدة الإنجاز خاصة إذا كان المشروع يقع في وسط المدينة وله حجم هام مما يتسبب في العرقلة والإزعاج.

وبحسب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 51 فيما يتعلق بشكل اللافتة، فنجد أنها تنص على أن تحديد شكل اللافتة يعد من المهام المنوحة للوزير المكلف بالتعهير.<sup>1</sup>

يجب على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم مقابل وصل رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة تبعاً لنموذج التصريح الذي يحدده الوزير المكلف بالتعهير.<sup>2</sup> يتضح لنا أنه على المستفيد من رخصة البناء أن يقوم وجوباً بإعلام رئيس المجلس الشعبي المختص إقليمياً بتاريخ فتح الورشة ، ويكون ذلك مقابل وصل يسلم له، والغرض من إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حتى يتمكن منأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك تقadiاً لأي طارئ يمكن أن يحدث خلال فترة الإنجاز، فمثلاً إذا كان مشروع البناء ذات أهمية كبيرة، ويقع في منطقة حساسة كأن يتوسط مقر البلدية أو أنه محاذ للطريق الوطني، فممكن أن يتسبب في عرقلة حركة المرور أو عرقلة النشاط الاقتصادي بتلك المنطقة، مما يستوجب عليه التحضير لذلك والعمل على فتح طريق ثانوي بالموازاة لذلك، وهذا لتقادي أي تأخير أو عرقلة، كما لو كان لجسم المشروع خطراً على حركة المرور،

<sup>1</sup> عبد المجيد بوالسيلو، المرجع السابق، ص180.

<sup>2</sup> المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91، سابق الذكر.

أو خطرا على المارة، فيستوجب الأمر غلق الطريق لحين الانتهاء من إنجاز تلك الأشغال. ويكون ذلك دائمًا وفق النموذج المحدد من طرف الوزير المكلف بالتعهير والبناء<sup>1</sup>،

**ثانياً: أركان الجريمة**

من خلال المادة 51 سالف الذكر، يتضح أن هذه الجريمة تقوم على توافر الأركان الخاصة التالية.

**1-الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في توافر العناصر التالية:

**أ- عدم وضع لافتة :**

يتمثل هذا العنصر في عدم وضع اللافتة التي يجب أن تتوفر فيها الشروط المحددة قانوناً والتي قد تم مسبقاً تعدادها أن توضع اللافتة في حالة الشروع في البناء أو التعليمة أو الاستكمال، وأن توضع اللافتة في مكان ظاهر من مكان البناء و في موقع البناء ذاته... .

**ب-بيانات اللافتة**

تضمنت المادة 51 سالف الذكر ضرورة أن تتضمن اللافتة جملة من البيانات التي تهدف إلى تحقيق مصلحتين وإن كانت متعارضتين ولكن منكاملتين ، و هما المصلحة العامة و في نفس الوقت المصلحة الخاصة<sup>2</sup>

**2- الركن المعنوي :**

الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يختلف عن ذلك الذي تخضع له الجرائم الأخرى المتعلقة بالتعهير من حيث توافر عناصر القصد الجزائري بنوعيه ، العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بالعناصر المكونة للجريمة هذا من جهة ، وان تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة.<sup>3</sup>.

فيتحقق الركن المعنوي بمجرد بدأ الأشغال دون اتخاذ إجراءات التصريح والإشهار كونها جريمة عمدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، سابق الذكر، ص 180-181.

<sup>2</sup> - عبد المجيد بوالسيلو، المرجع السابق، ص 179.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 182.

<sup>4</sup> - عايدة ديرم، مخالفات التعهير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

**الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بفتح الورشة وإتمام الأشغال:**

الهدف المرجو من تجريم فعل عدم القيام بالتصريح عن فتح الورشة واتمام الأشغال هو تمكين الجهات المختصة من زيارة البناءات الجاري تشييدها أو تدميدها أو تدعيمها مثلا، للتأكد من مدى مطابقة الأعمال للمواصفات التي تتضمنها رخصة البناء .

و لقد نص المشرع الجزائري - أول الأمر - صراحة على هذه الجريمة في المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، غير أنه بتعديل هذا المرسوم بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 14/08/2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي، فقد تم إغفال هذه الجريمة، وبقيت بدون نص يجرمها صراحة، بل إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التزام صاحب رخصة البناء بالتصريح بافتتاح الورشة بالنسبة لأنشغال البناء.<sup>1</sup>

في حين نجد أنه أوجبت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد الكيفيات تحضير شهادة التعهير ورخصة التجئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة مطابقة ورخصة الهدم وتسليمها وعلى المستفيد من المقرر المرخص بالبناء ان يعلم مقابل وصل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بتاريخ فتح الورشة تبعا للنموذج المحدد من الوزير المكلف بالتعهير، كما ألزمت المادة 06 من المرسوم 55-05 أعون المراقبة التصريح بفتح الورشة عند اجراء عمليات المراقبة من المالك أو من موكله أو من مثل صاحب المشروع ، كما أوجبت المادة 56 من قانون التهيئة والتعهير المالك أو صاحب المشروع اشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء، وعليه فالإخلال بأحد هذين الالتزامين يعد مخالفات قواعد التهيئة والتعهير و المعقاب عليها بالمادة 77 من قانون التعهير.<sup>2</sup>

**المبحث الثاني: الأفعال الجرمية اللاحقة لعملية البناء**

بمقتضى أحكام قانون التهيئة والتعهير رقم 90-29 يتبين أن المشرع الجزائري قد قام بتعداد وتجريم جملة من الأفعال الجرمية التي قد ترتكب بعد الانتهاء من عملية التشييد والبناء

<sup>1</sup>- لمين لعريط ،جرائم البناء والتعهير في ظل القانون رقم 90-29 بين حتمية التنظيم القانوني الفعال وضرورة تعديل التشريع المعمول به ، دفاتر البحث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، الصفحة 340-326، ص34.

<sup>2</sup>- سعاد بوزيدي، المخالفات العمرانية وسبل الوقائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون الأعمال،جامعة العربي بن مهيهي أم البوادي ، الجزائر 2013-2014، ص20-21.

والتي تم حصرها في نوعين من الجرائم ألا وهما جريمة الهدم بدون ترخيص، والتي تم تخصيصها في (**المطلب الأول**) وجريمة البناء بمواصفات غير مطابقة لرخصة البناء. (**المطلب الثاني**) وفي هذا الصدد سيتم محاولة التطرق إلى مفهوم كل على حد والarkan القائمة عليها كل جريمة.

#### **المطلب الأول: جريمة هدم البناء دون ترخيص:**

للاحاطة بجوانب جريمة الهدم بدون ترخيص محظ دراستنا، يتعين التطرق إلى مفهوم الجريمة (**الفرع الأول**) مع وجوب استحضار الأركان القائمة عليها والذي تم تخصيص (**الفرع الثاني**).

#### **الفرع الأول: مفهوم جريمة الهدم بدون ترخيص:**

يتوجب قبليا تحديد بعض المفاهيم. فيقصد بهدم البناء : " أي إزالة المبني كلا أو ببعض ، أي جزئيا على وجه يصير معه الجزء المهدم الغير صالح لاستعمال فيما أعد له ". ويقصد بالمبني المشار إليه في خصوص الهدم كل عقار مبني يكون محل لانتفاع وللاستغلال أي كان نوعه.<sup>1</sup>

#### **أولا: تعريف جريمة الهدم بدون ترخيص:**

أي وجوب الرخصة المسبقة قبل أيّة عملية هدم لبناء، هو التزام فرضه قانون التعمير والمرسوم التنفيذي 176-91 . وعليه فالإخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة يعاقب عليها في المادة 77 من قانون التعمير<sup>2</sup>

لم ترد تعاريف تشريعية لرخصة الهدم، وإنما اكتفت أغلب التشريعات بذكر نطاق رخصة الهدم وإجراءات منها، و من جهة، لم يعرف الفقه هذه الرخصة، ولكن يمكن تعريفها: " هي قرار اداري صادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة كليا او جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مصنف او في طريق التصنيف".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - غنام محمد غنام، المسؤلية الجنائية لمشيدي البناء(المقاول)، مهندس البناء، صاحب البناء، مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة 1990، ص 161.

<sup>2</sup> - عبد القادر سعيداني، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> - الزين عزيزي، المنازعات، القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة الدكتوراة في قانون العمال، جامعة قسنطينة، الجزائر 2004، ص 22.

وتنص المادة 60 من القانون 90-29 على ما يلي: "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أدناه، أو كلما اقتضت ذلك شروط التقنية والأمنية".

تحضر رخصة الهدم وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجال التي يحددها التنظيم.<sup>1</sup> فالهدم قد يكون كلياً أو جزئياً كهدم طابق واحد فقط أو هدم المبني كله. كما أن المقصود بهدم البناء هو تفكيك البناء وانفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصالاً قاراً، أو ان يسقط البناء كله أو ينفصل عنه بعض اجزاءه التي كانت تتصل به كجزء منه.<sup>2</sup>

فمن خلال استقراء نص المادة 60 يتضح أن واجب الحصول على رخصة الهدم إلزامي على كل شخص طبيعي أو معنوي أراد إزالة جزء أو كل المبني كما تحدد المادة 46 المناطق التي إن كان المبني المراد تهديمه واقعاً بها، وبالرجوع إلى نص المادة 46 فتجدها تحدد هذه المناطق كالتالي:

- الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية.
- مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستجمامية حيث أن كل مبني يقع بإحدى هذه الأقاليم، فكل عملية هدم كلي أو جزئي لهذه المباني لابد من الحصول على ترخيص بذلك مسبقاً من السلطات الإدارية المختصة إقليمياً.

و بالعودة إلى نص المادة 61 من المرسوم 91-176 والتي وردت تطبيقها لأحكام المادة 60 المذكورة أعلاه، والتي تنص: "لا يمكن القيام بأن عملية هدم سواء كلي أو جزئي للمبني، دون الحصول على رخصة الهدم"، ويطلب بها كلما كانت تقضي بها الشروط التقنية والأمنية، ولشروط التهيئة والتعهير، كما أنها إجبارية إذا ما كانت البناء واقعة في المناطق المذكورة بموجب نص المادة 46.<sup>3</sup>

### **ثانياً: آليات وإجراءات الحصول على ترخيص الهدم**

إن كيفية الحصول على ترخيص بالهدم، يكون بموجب طلب يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً ، حيث تسلم رخصة الهدم في شكل قرار من طرف هذا

<sup>1</sup> - المادة 46 من القانون 90-29 ، التي تنص على: "تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإنما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الإستحمامية ، طبقاً للأحكام التشريعية التي تطبق عليها.

<sup>2</sup> - مصطفى أبو علم، المسؤلية عن تهدم البناء، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.س)، ص9.

<sup>3</sup> - عبد المجيد بواسيلو، المرجع السابق ص188

### محل الحماية الجزائية للتعهير (الجرائم العمرانية)

الأخير، وذلك ماورد في المادة 68 من القانون 90-29 وبلغ القرار إما بالموافقة أو الرفض مع التعليل. في حالة الرفض يترجم موقف الإدارة بقرار إداري للرفض ، وفي كل الحالات يبلغ رئيس البلدية بالقرار المتخذ ويتخذ هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وعند مرور هذه المدة ولم يصدر عن الإدارة قرار ن فإنه يمكن للمعنى أن يرفع عريضة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمعرفة مآل طلبه ويكون أمام رئيس البلدية أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم العريضة للرد و في حالة عدم الرد فان سكوتها يعد رفضا، اما في حالة حصول المعنى على رخصة الهدم أي الموافقة فإنه لا يمكن الشروع في الهدم الا بعد انتهاء مهلة 20 يوما من تاريخ حصوله على الرخصة وترخيصه ببداية اشغال الهدم.<sup>1</sup>

تقتضي رخصة الهدم حسب المادة 74 من المرسوم التنفيذي 91-176 في ثلاثة حالات:

-إذا لم تنجز عملية الهدم خلال 5 سنوات.

-إذا توقفت أشغال الهدم خلال 2 سنوات المعاولة الإخطار بها.

-إذا ألغيت الرخصة بموجب قرار قضائي.<sup>2</sup>

#### ثالثا: الطبيعة القانونية لرخصة الهدم:

أن أعمال الهدم هي أعمال مؤقتة، و لما كانت كذلك، فهي تنتهي بانتهاء عملية الهدم، وإزالة مخلفاتها خلال هذه مدة زمنية معينة ووفقا لذلك فهي جريمة مؤقتة، أما إذا استغرقت عملية الهدم مدة زمنية طويلة فإنها تصبح بذلك عملية متتابعة لا تتم إلا إذا توقفت أعمال الهدم، ففي هذه الحالة تصبح جريمة متتابعة في الزمن و منه يتضح لنا أن جريمة الهدم بدون ترخيص لا يختلف عن جريمة البناء بدون ترخيص.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني : أركان الجريمة عدم التصريح بفتح ورشة وإتمام الأشغال:

لا تقوم جريمة عدم التصريح بفتح ورشة وإتمام الأشغال إلا إذا تحققت الأركان الخاصة و هي

على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - منصوري نورة ، قواعد التهيئة والتعهير وفقا للتشريع ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ص 55

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعهير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، ج ر، عدد 26 ، الصادرة سنة 1991 ،المعدل والمتمم

<sup>3</sup> - فاطمة عمراوي، المرجع السابق ، ص 85.

**أولاً الركن المادي لجريمة عدم التصريح بفتح ورشة وإتمام الأشغال:**

لقيام الركن المادي لجريمة عدم التصريح بفتح ورشة وإتمام الأشغال ينبغي أن تتحقق جملة من العناصر، تتمثل في:

**1- الشروع في هدم البناء دون رخصة**

تعتبر كل الاعمال التي تؤدي مباشرة إلى الهدم الكلي أو الجزئي لبنيان قائمة دون الحصول على الرخصة جريمة قائمة متى قام الشخص بأعمال الازالة .

وبالتالي كل الأشخاص المخولة لها مباشرة أعمال الهدم الكلية أو الجزئية للمبني، سواء كان المالك للبناء ، او صاحب المشروع، او صاحب المشروع المنتدب، وكذلك المهندس المعماري او المقاول، وأي شخص ذو صفة قانونية للتدخل في إنجاز الأشغال المتعلقة بالهدم يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها.

**2- ان تكون البناء في الموضع الخاصة**

ومعناه ان لا تكون البناء الآيلة للهدم سدا لبنياناً أخرى ،فإن كانت كذلك وقام الشخص بأعمال الهدم دون رخصة، فعندئذ يعد الفعل مخالفة قائمة.

وعلى ذلك فإن القيام بأعمال الهدم بدون الحصول على ترخيص بذلك ، هو فعل مجرم وفقاً لقانون البناء والتعهير ، ولا يؤثر في وقوع الجريمة حالة المبني محل الهدم أن يكون خراباً أو آيل للسقوط ، حيث ان وجوب الحصول على ترخيص بهدم المبني يشمل المبني الآيلة للسقوط أيضاً.

ومنه فإن أي هدم يقع داخل حدود الأقاليم المحددة بموجب نص المادة 46 بدون ترخيص بذلك يكن مجرم وفقاً لأحكام قانون التهيئة والتعهير ، وذلك وفقاً لنص المادة 61 من القانون 91-176، حيث تنص " لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية او كافية لبنيان دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، وذلك عندما تكو هده البناء واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية او المعمارية او السياحية او الثقافية او الطبيعية..."

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بفتح ورشة وإتمام الأشغال**  
لا يختلف كذلك الركن المعنوي في جريمة عدم التصريح بفتح ورشة وإتمام الأشغال عن الركن المعنوي في الجرائم السابقة التي تتطلب قيام القصد الجزائري بعنصره العلم والارادة باعتبار جريمة الهدم جريمة عمدية.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: جريمة بناء الغير مطابق لمواصفات رخصة البناء**

يعد البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء صورة من صور البناء غير القانوني في المجال العمراني، يعتبر انتهاك لالتزام قانوني والمتمثل في رخصة البناء، قد عرفت هذه الظاهرة انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة و هذا راجع لأسباب عديدة،<sup>2</sup> لتحديد مفهوم البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء يجب التوقف عند بعض النقاط الأساسية التي سوف نتناولها في هذا الفرع (الأول) أهمها المقصود بالبناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء أركان جريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء(الفرع الثاني)، كما نبين أسباب وأثار البناء غير المطابق لرخصة البناء. والذي سوف يتناول في الفرع الثالث رغم أنه بالإضافة هذا الفرع قد أخللنا بتوازن الخطة لكنه كان ولا بد من التطرق إلى هذه الجزئية لما لها من أهمية بالغة.

**الفرع الأول: مفهوم جريمة البناء الغير مطابق لرخصة البناء.**

بعد تحديد المقصود بالبناء الغير المطابق لمواصفات رخصة البناء سوف تتضح صورته أكثر، و يكون ذلك من خلال تعريف جريمة البناء غير المطابق (أولاً)إضافة إلى ابراز صوره (ثانياً) و تمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم أخرى(ثالثاً).

**أولاً: تعريف جريمة البناء غير مطابق لمواصفات رخصة البناء.**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً مفصلاً لجريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء بل اكتفى بتكييفها على أنها الجرائم المتعلقة برخصة البناء ومن هذا المنطلق سوف نحاول إعطاء تعريف لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد المجيد بواسيلو، المرجع السابق، ص185-186.

<sup>2</sup> - قدور جدي، البناء الغير مطابق لمواصفات رخصة البناء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ن 2017 - 2018 ص22.

<sup>3</sup> - جدي قدور ، المرجع السابق، ص23.

**1- التعريف القانوني جريمة البناء غير مطابق لمواصفات رخصة البناء:**

ان جريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء تحدث عندما تكون هنالك رخصة بناء لكن مع مخالفة أحكامها ، لذلك كان لزاما على المستفيد من الرخصة احترام مضمون الرخصة و هذا ما نصت عليه المادة 76من قانون 04-05 " يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء " <sup>1</sup> ، يعني أنه يمنع إقامة بناء مخالف للرسوم البيانية التي منح على أساسها الرخصة.

أما المادة 52من القانون السابق تنص على أنه : " في حالة التأكد من عدم مطابقة رخصة البناء المسلمة يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة للمخالفة و يرسله إلى الجهة القضائية المختصة كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيسا لمجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أثنين و سبعين(72) ساعة .

في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبث في الدعوى العمومية ، إما القيام بالمطابقة أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة و الأجال المحددة ، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا ، بتنفيذ الأشغال المقررة، على نفقة المخالف <sup>2</sup> . يتبين من خلال المادتين أن المشرع لم يعطينا تعريفا مفصلا عن هذه الجريمة .

لكن بالرجوع إلى المادة 29من قانون 90-55 يمكن أن نستخلص تعريف لهذه الجريمة على النحو التالي: "جريمة القيام بأعمال البناء غير مطابقة لمواصفات الترخيص ، هي قيام الشخص بعمل من أعمال البناء ، سواء تشييد المبني الجديدة ، أو تمديد المبني القديمة ، أو تغيير الذي يمس الحيطان أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ، أو إنجاز جدار صلب للتدعم والتسريح ، على أن تقام هذه الأعمال بصفة غير مطابقة لمواصفات الرخصة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 76 من القانون 04-05 ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 76 مكرر من القانون 04-05 مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 52 من القانون 90-29 ، مرجع سابق

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري، كان دقيقا في تحديد الأفعال المجرمة، إذ أورد جزءاً مختلفاً لجرائم المرتكبة في هذا الميدان مع تحديد تكيفها القانوني، حيث جرم كل:

- العمليات التي يتم تنفيذها دون الحصول على مختلف التراخيص المتعلقة. كالبناء بدون رخصة، إنشاء تجزئة بدون رخصة ، الهدم بدون رخصة.
- العمليات التي يتم تنفيذها دون احترام أحكام التراخيص ما جاء فيها من تحفظات و التزامات.
- العمليات التي تتم دون احترام ما جاء في أدوات التهيئة و التعمير.
- الأفعال التي من شأنها عرقلة حق زيارة البناءيات و تقادها من قبل أجهزة الرقابة المختصة.<sup>1</sup>

## **2- التعريف الفقهي لجريمة البناء غير مطابق لمواصفات رخصة البناء:**

عرف بعض الفقهاء جريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء على أنها : "الجريمة التي لا يراعي فيها مالك البناء أو المهندس أو المقاول الأصول الفنية الواجب مراعاتها، فالمنبني يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات والأصول الفنية في حالة إنشائه وتنفيذ أعمال البناء حسب النماذج والرسومات الهندسية واستخدام مواد البناء المطابقة للأصول الفنية والمواصفات العامة"<sup>2</sup>

وعرفت كذلك على أنها : "الجريمة التي يتم فيها إدخال تغييرات جوهرية في الرسومات المعتمدة دون حصول على تراخيص من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم"<sup>3</sup> من خلال هذين التعريفين استخلص البعض أن البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء هو:

"قيام الجاني بأعمال بناء مخالفة للأصول الفنية الرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها التراخيص"<sup>4</sup> ثانياً: صور جريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء.

ان البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء يكون بالإخلال أو التعدي على الأحكام والمواصفات الواردة في رخصة البناء وقد يشمل على تجاوز معامل شغل

<sup>1</sup> - جدي قدور، المرجع السابق ، ص24-25

<sup>2</sup> - السيد احمد مرجان، المرجع السابق، ص.419.

<sup>3</sup> - محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2006، ص23.

<sup>4</sup> - عبد الحليم الشريف حامد، المرجع السابق، ص51.

الأرضية يفوق أو يقل عن النسبة المقررة عدم احترام الارتفاع المرخص به، الاستيلاء على ملكية الغير، تعديل الواجهة أو إنجاز منفذ في حين المشرع الجزائري أعطى أكثر تفصيل

لهذه الجريمة في المادة 50 الملغاة من المرسوم التشريعي رقم 94-07.<sup>1</sup>

### **1- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل أو يفوق النسبة المقررة:**

المقصود بمعامل شغل الأرضية هو حاصل نسبة مجموع المساحة المبنية إلى المساحة الكلية لقطعة الأرضية مما بين كثافة المساكن في محيط معين وتحدد تظيمات خاصة الكثافة المقبولة في أجزاء البلدية " الأجزاء الحضرية أو خارج الأجزاء الحضرية من البلدية ".<sup>2</sup>

ان هذا المعامل جد مهم يتم تحديد نسبته من تقرير مخطط شغل الأرضي ودفتر شروط التجزئة اللذان يرفقان بملف رخصة البناء وذلك بناء على معطيات ميدانية ومتطلبات مستقبلية ويرتبط معامل شغل الأرض بمعامل الاستيلاء على الأرض وعلى البناء<sup>3</sup>، وبالتالي يعتبر تجاوز معامل شغل الأرضية صورة من صور البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء لأن محتوى رخصة البناء بين معامل شغل الأرض.<sup>4</sup>

### **2- عدم احترام الارتفاع المرخص به:**

يكون عدم احترام الارتفاع المرخص به بإضافة طابق أو أكثر حيث يكون مخالف لمواصفات الرخصة الممنوحة وعادة ما يلجأ إلى هذا النوع من البناء غير القانوني من أجل إشباع حاجيات السكان علما أنه يكون على البناء مقيد في أدوات التهيئة والتعهير في دفاتر الشروط للتجزئات وتنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 في إنجاز أي بناء على حافة الطريق العمومي يجب أن يكون علوها لا يتعدى المسافة المحسوبة أفقيا بين

<sup>1</sup> - زهيرة دبيج، أزمة البناءات اللاشرعية وطرق معالجتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة عامة ومالية ن جامعة يوسف بن جدة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 56.

<sup>2</sup> - محمد السبتي، رخصة البناء في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال جامعة مولود معمر تizi وزو ، الجزائر ، 2006-2007 ، ص 106-107 .

<sup>3</sup> - كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ن فرع قانون عقاري ، جامعة الحاج لحضر ، باتنة ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 99.

<sup>4</sup> - قدور جدي، المرجع السابق ن ص 27.

جانبي الطريق لكن هناك بعض المباني أين يكون على البناء غير مقيد نظراً لخصوصيتها وأهميتها في المجال الاقتصادي والإداري<sup>1</sup>.

### **3- الاستيلاء على ملكية الغير**

يقصد بالاستيلاء على ملكية الغير تغيير في الحدود المرسومة للمشروع بتوارد جزء من وعاء مشروع البناء على الرصيف أو على الملكية المجاورة للغير أو بقسمة القطعة الأرضية إلى أكثر من قطعة أو ما يصاحبها من تشويه اداري وميداني لمشروع البناء.<sup>2</sup>

كما تعود أسباب الاستيلاء على ملكية الغير إلى غياب سياسة عقارية ناجحة ونقص الرقابة و عدم احترام القوانين و عدم تطبيقها تطبيقاً صارماً.<sup>3</sup>

### **4-تعديل الواجهة و إنجاز منافذ غير قانونية**

المقصود بتعديل الواجهة و إنجاز منافذ غير قانونية بفتح أبواب أو منافذ إضافية مفضية على الساحة العمومية أو هدم جدار شقة أو شقتين و تحويل حيزها إلى محل تجاري ، و تجدر الإشارة إلى أن للواجهة جانبيين، جانب داخلي في خدمة و مصلحة صاحب البناء ، أما الجانب الخارجي فهو في خدمة مصلحة الجميع و ليس لصاحب البناء ، أن يتصرف لوحده في مصير واجهة المبني بالتغيير دون إشراك الإدارة المعنية في ذلك.<sup>4</sup>

ثالثاً: تمييز البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء عن بعض المفاهيم المشابهة له.

نص المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعهير على الرخص باعتبارها أدوات للرقابة على أعمال البناء من بينها رخصة التجزئة عندما يتعلق الأمر بتجزئة أرض إلى قسمين أو أكثر وكذا رخصة الهدم المنطلبة في حالة الهدم الكلي أو الجزئي للبناء يتربت مخالفة أحكام هذه الرخص جرائم يعاقب عليها القانون.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28\05\1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.

<sup>2</sup> - كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> - آسيا جورو، المباني المقامة على أرض الغير في القانون الجزائري ن مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع عقود المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 ، ص 3.

<sup>4</sup> - كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 34.

<sup>5</sup> - قدور جدي، المرجع السابق، ص 28.

**1 - تمييز البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء عن تقسيم الملكية تقسيما غير مطابق لرخصة التجزئة:**

تعتبر رخصة التجزئة الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة<sup>1</sup>، حيث ترخص لمالك وحدة عقارية غير مبنية قسمة القطعة الأرضية إلى قطعتين أو أكثر من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء.<sup>2</sup> حيث يشترط لتقسيم ملكية عقارية غير مبنية أن يكون تقسيمها موافقا للأحكام الواردة في رخصة التجزئة وإلا تعتبر جريمة كل أشغال التجزئة غير مطابقة لمواصفات هذه الرخصة وذلك باعتباره تجاهل لالتزامات التي تفرضها رخصة التجزئة.

كما حددت قواعد التهيئة والتعمير المراسيم المتعلقة بها عقوبات على كل من يخالف أحكام الرخصة نظرا لأهميتها في مجال البناء.

وتظهر نقطة الاختلاف بين جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء وجريمة تقسيم ملكيته تقسيما غير مطابق لمواصفات رخصة التجزئة أن في الجريمة الأولى المخالف قد خالف مواصفات المحددة في رخصة البناء أما في الجريمة الثانية المخالف قد خالف أو تجاهل الالتزامات المقيد لتقسيم الملكية العقارية الغير مبنية الواردة في رخصة التجزئة.

نلاحظ أن المشرع في كل من رخصة البناء ورخصة التجزئة قد جرم كل الأفعال المخالفة لأحكام هذه الرخص وقرر لها عقوبات في إطار قواعد التهيئة والتعمير.<sup>3</sup>

**2/ تمييز البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء عن أشغال الهدم غير المطابقة لرخصة الهدم:**  
يشترط للقيام بعملية الهدم سواء الكلي أو الجزئي لبنيان الحصول المسبق على رخصة الهدم<sup>4</sup>، باعتبارها من أدوات الرقابة على العقار خاصة المحمي منه، وذلك عندما تكون هذه البناء واقعة في مكان مصنف أو طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو عندما تكون البناء الآيلة للهدم سندًا

<sup>1</sup> - قدور جدي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - نورة منصوري ، مرجع سابق، ص 22 .

<sup>3</sup> - قدور جدي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>4</sup> - تنص المادة 60 من قانون 90-29، مرجع سابق ، على أنه "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية و الأمنية.

## **محل الحماية الجزائية للتعمير ( الجرائم العمرانية )**

لبنيات مجاورة.<sup>١</sup> لذلك يجب مراعاة الموصفات والالتزامات الواردة في الرخصة عن طريق مطابقة أشغال الهدم لهذه للرخصة ويعاقب عليها فاعلها وفقاً لقانون الرخصة وإلا تعتبر جريمة كل أشغال الهدم غير المطابقة الساري المفعول.

وبظهور التمييز بين كل من جريمة البناء غير المطابق لموصفات رخصة البناء وجريمة القيام بأشغال الهدم غير مطابقة لرخصة الهدم أن في هذه الأخيرة الشخص المخالف لم يحترم الموصفات الواردة في رخصة الهدم عند قيامه بذلك الأشغال.

أما في ما يتعلق بجريمة البناء غير المطابق لموصفات رخصة البناء فالمخالفة في هذه الحالة لم يقم بمراعاة الأحكام الواردة في رخصة البناء والتي تشمل إحدى هذه الصور كتجاوز معامل شغل الأرضية، عدم احترام الارتفاع المرخص به الاستيلاء على ملكية الغير تعديل الواجهة وإنجاز منفذ.<sup>٢</sup>

### **الفرع الثاني: أركان الجريمة جريمة البناء الغير مطابق لموصفات رخصة البناء.**

تعد جريمة البناء الغير المطابق لموصفات رخصة البناء أخف وطأة عن جريمة البناء بدون رخصة<sup>٣</sup>، وتكيف على أنها جريمة سلبية لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن مراعاة الموصفات التي تفرضها رخصة البناء<sup>٤</sup>، وهي جريمة وقته لأن نشاط الجاني يحدث في وقت محدد وينتهي بمجرد ارتكاب الجريمة وهذه الجريمة<sup>٥</sup>، مثلها مثل جرائم العمران التي ترتكز على أركان تضفي عليها سمة مخالفة الالتزامات القانونية المقررة في رخصة البناء وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> - رشيد جعلاب، التهيئة الإقليمية والتخطيط العمراني في الجزائر (حالة تطبيقية، مدينة سطيف)، مذكرة ترسّص الدفعة 33، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2000، ص 35-36.

<sup>2</sup> - قدور جدي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - جدر الإشارة أن جريمة البناء بدون رخصة أخطر الجرائم وأقصاها في مجال البناء حيث أن المخالف في هذه الحالة يضرّ بأحكام القانون عرض الحائط حيث أنه يقدم بإنشاء مبني أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

<sup>4</sup> - بزغيش بويا، رخصة البناء آلية الرقابة في مجال التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، الجزائر، 2006-2006، ص 107.

<sup>5</sup> - الجريمة الوقتية هي تلك التي ترتكب وتستمّل جميع أركانها ، في زمن محدود ، قصير نسبياً / الجريمة المستمرة هي تلك التي يستغرق إرتكابها واستكمالها زمناً نسبياً.

<sup>6</sup> - قدور جدي، المرجع نفسه، ص 31.

**أولاً: الركن المادي لجريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء .**

يتحقق الركن المادي تبعاً للقواعد العامة للجرائم من خلال توافر العناصر المشكلة له من حيث النشاط الاجرامي والنتيجة الجرمية وفي مجال هذه الجريمة ينبغي قيام المخالف بالنشاط الاجرامي المتمثل في عدم مراعاة المواصفات والقيود التي تضمنها القانون في المادة 82 من قانون 08-15 عندما يستعمل البناء قبل مطابقتها<sup>1</sup>. و نستنتج من ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين:

**1- إقامة بناء :**

و هو العنصر الإيجابي و يقصد به قيام المالك بإقامة البناء وفقاً لإحدى الصور الواردة في المادة 25 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.<sup>2</sup>

**2- مخالفة أحكام رخصة البناء :**

يقصد بمخالفة أحكام الرخصة أو المواصفات أن الشخص المخالف يقوم بتشييد بناء غير مطابق لقيود أو ا لالتزامات الواردة في الرخصة، بمعنى أنه رغم وجود رخصة البناء لكن تم مخالفة أحكامها كقيام بناء مخالف لمخططات البناء التي منحت الرخصة على أساسها.<sup>3</sup>

**ثانياً: الركن المعنوي :**

كباقي جرائم العمران فان الركن المعنوي هنا يتطلب قيام القصد الجزائري بعنصريه العلم والارادة وهذا ما نحاول ابرازه بالتفصيل لما لهذه الجريمة من اهمية بالغة على مستوى القضاء الجزائري ، ولاعتبارها من الجرائم المستحدثة.<sup>4</sup>

**1- التكييف القانوني للقصد الجزائري في جرائم البناء**

إذا كانت الجريمة في جوهرها انتهاءاً لأوامر المشرع ونواهيه، فالجريمة العمدية تشكل أقصى درجات هذا الانتهاك لبلوغها درجة العصيان، ولهذا كان القصد الجنائي هو الصورة الموزجية للإدارة الآثمة.

<sup>1</sup> بواسيلو عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 191 .

<sup>2</sup> تنص المادة 52 من القانون 90-29 .

<sup>3</sup> - أمال خضراوي، منازعات رخصة البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ن فرع إدارة ومالية أ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائري ، 2009-2010، ص82.

<sup>4</sup> - عبد المجيد بواسيلو ، المرجع نفسه ، ص191 .

ولم يعرف قانون العقوبات القصد الجنائي، تاركا هذا للفقه ويمكن تعريفه بأنه (اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة) ويعبر عن القصد الجنائي بأنه العمد ...<sup>1</sup> وعرف بأنه احاطة الجنائي علما بجميع العناصر الالزمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم<sup>2</sup>.

#### أ-عناصر القصد الجنائي في جرائم البناء:

لم يشترط المشرع توافر قصد جنائي خاص أو نية خاصة لقيام الجريمة بطريق العمد، كما أنه لم يشترط أي شرط إضافي إلى العلم والإدارة اللذان يعتبران الركنان الأساسيان للقصد الجنائي، وسوف نتطرق إلى عناصر القصد الجنائي وأقصد عنصري القصد الجنائي كل عنصر في فرع مستقل<sup>3</sup>.

#### 1- العلم بمخالفة الأصول الفنية في البناء:

وفقا للفقه، يكفي لقيام الركن المعنوي أن تتصرف إرادة الجنائي إلى الفعل، وأن يحافظ على الواقع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الإجرامية، وأن يتوقع تحقق النتيجة الإجرامية المتربة على سلوكه الإجرامي وبهذا تتحقق معرفة الفاعل أنه يرتكب فعلًا ممنوعًا وتتحقق بذلك إرادة مخالفة القانون<sup>4</sup>. بمعنى أنه إلى جانب انصراف علم الفاعل إلى المقومات الأساسية للجريمة، يتعمى أن ينصرف علمه إلى المقومات الخاصة للجريمة، وبما أن المفترض للجريمة يدخل ضمن مقومات بعض الجرائم وبما أن الجانب المفترض للجريمة هي واقعة مادية تقوم وقت ارتكاب الجريمة.

وبناء على هذا يتعمى انصراف علم الجنائي إلى الجانب حتى يتتوفر القصد الجنائي في حقه، والجانب المفترض في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء هو علم الفاعل باقترافه لسلوك مخالف للقواعد والأصول الفنية المعتمد بها في مجال البناء والتعهير، فإذا ما تخلف

<sup>1</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة-القاهرة، ص308 .

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- دار هومة ، 2010 ، ص 182 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص183 .

<sup>4</sup> قدور جدي، المرجع السابق ، ص32.

هذا العلم أو شابه عيب الغلط، تخلف توفر هذا القصد<sup>1</sup>. أي إذا انتفى العلم في هذه الحالة ينتفي القصد باعتباره من العناصر الأساسية المكونة للقصد الجنائي<sup>2</sup>

**2- إرادة إحداث النتيجة:**

يتطلب القصد الجنائي لتوفره انصراف الإرادة التي تشكل القوة النفسية أو النشاط النفسي الذي يوجه كل أعضاء الجسم أو البعض نحو تحقيق غرض غير مشروع<sup>3</sup> والمتمثلة في النتيجة الإجرامية فضلاً عن انصرافها إلى السلوك الإجرامي وعلى ذلك تعتبر النتيجة إرادية إذا كانت تمثل الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه بسلوكه الإجرامي، كما تعتبر هذه النتيجة إجرامية إذا كانت تتطابق مع النتيجة التي عينتها القاعدة الجنائية. وبارتياط الإرادة بالنتيجة يتكون القصد الجنائي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد المجيد بواسيلو، المرجع السابق ، ص 192 .

<sup>2</sup> - قبور جدي، المرجع السابق، ص 31 .

<sup>3</sup> - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، 2010، ص 137.

<sup>4</sup> - رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة الحقوق ، السنة السادسة، كلية الحقوق جامعة الكويت، د.س ص 09.

**خلاصة الفصل:**

نخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يولي العناية الكافية والإهاطة الازمة للجرائم المرتكبة في المجال العمراني، بحيث نجد أنه تم اهمال العديد من الجرائم وامتناعه عن تنظيم هذه الأخيرة في أحكام خاصة.

بالإضافة إلى المشكل الأكبر والدائم ألا وهو افتقارها إلى التنظيم في إطار قانوني موحد و كذا كثرة وتشتت القوانين المنظمة لبعض من هذه الجرائم محل الدراسة ومثل هذا التشتت من شأنه أن يخلق صعوبات قانونية للجهات المختصة بالفصل في هذه الجرائم ،وكذا يصعب مهمة الالمام بجميعها والتفصيل فيها.

## الفصل الثاني

---

الآيات الحماية الجزائية للتعمير

---

## **الفصل الثاني : اليات الحماية الجزائية للتعهير.**

بعد ما قمنا في الفصل الأول بدراسة محل الحماية الجزائية للتعهير موضعين في ذلك مختلف المفاهيم و أهم الجرائم المرتكبة في المجال التهيئة والتعهير، أثناء رحلة البناء سواءً في مرحلة ما قبل البناء ، أثناءه و كذا ما بعد عملية البناء . وسنحاول في هذا الفصل دراسة كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية وكيف تم تطبيقها وتجسيدها، وذلك من خلال تفحص مختلف القوانين سواءً كانت عامة أم خاصة.

وبما أن هذا الفصل يرمي إلى دراسة الجانب الاجرائي للحماية ، فان الحماية الجزائية تتجسد في وسيلة التجريم لارتباط الجريمة بالعقوبة التي تحقق الردع العام و الخاص، وعليه فان جوهر الحماية الجزائية للتعهير يكمن في القانون الجنائي، وأساسها الاعتماد على قانون العقوبات لمعرفة العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة لكن هذا لا يعني عدم الاعتماد أيضا والرجوع إلى القوانين الخاصة لكي تساعدنا في فرض حماية أكبر. والتي تكون هذه الأخيرة من طرف أشخاص مخولين من قبل السلطة لممارستها والتي تقع عليهم معاينة واثبات محل الحماية محل الدراسة. والتي تم تناولها من خلال (المبحث الأول) والذي تحت عنوان معاينة واثبات الجرائم العمرانية و الجراءات الموقعة عن هاته الأخيرة والذي تم تخصيص لها (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: معاينة واثبات الجرائم العمرانية.**

حاول المشرع الجزائري تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم ، وحول لهم صلاحيات تسمح لهم باتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة في حالة تجاوز قواعد قانون التهيئة والتعمير، كما اشترط إثبات إجراءات المراقبة والمعاينة بموجب محاضر المعاينة، لذا قمنا بدراسة معاينة الجرائم العمرانية في (**المطلب الأول**)، اثبات الجرائم العمرانية في (**المطلب الثاني**).

#### **المطلب الأول: معاينة الجرائم العمرانية**

نتيجة لكثرة انتشار المخالفات العمرانية على الصعيد العملي، تصدى المشرع لهذه الظاهرة من خلال إنشاء جهاز يعمل على التصدي لجرائم البناء والتعمير، وذلك من خلال رصده أصنافاً متعددة من الأعوان الذين خول لهم صلاحية التحقيق والمعاينة وفق أطر قانونية محددة، لذا قمنا بدراسة الجماعات المحلية في المراقبة على أشغال البناء والتعمير في (**الفرع الأول**), وبالنسبة للأشخاص المؤهلون للمراقبة والمعاينة في (**الفرع الثاني**).

#### **الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في المراقبة على أشغال البناء والتعمير**

المقصود بهذا هيئات وأجهزة الرقابة وهي هيئات الضبط الإداري لها مهمة المحافظة على النظام العام العمراني والبناء دون مخالفته مع مختلف القوانين المعمول بها في أشغال البناء والتعمير.<sup>1</sup>

#### **أولاً: دور الولاية في المراقبة على أشغال البناء والتعمير.**

تمثل الولاية القاعدة اللامركزية في التسيير والوالى هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ويلعب كل من الوالى والمجلس الشعبي الولائى دوراً مهما في مجال التهيئة والتعمير.<sup>2</sup>

##### **1-الوالى:**

ينشط الوالى ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف القطاعات في الولاية ومنها التهيئة والتعمير والمصالح التقنية وكذا يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار المحافظة على النظام العام، الأمن، السلامة والسكنية العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هموم، الجزائر، سنة 2004، ص 216.

<sup>2</sup>- فاروق خثيري، مخالفات البناء والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المدية، 2012، ص 68.

<sup>3</sup>-المواد 118-115-144 من القانون 07-12 المؤرخ في 21/2/2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.

ويتخذ ما يراه مناسبا من قرارات إدارية كما يقوم بتسليم رخص وشهادات التعمير (المادة 73 والمادة 75 من قانون 90-29) ويلاحظ أن الوالي استبعد من مهمة المراقبة والمعاينة للبيانات التي هي في طور الإنجاز وهذا في التعديل الوارد في المادة 73 لأن المجلس الشعبي البلدي هو فعلا الشخص الأقرب لمجال التعمير أكثر من الوالي وهذا دلالة على توجه المشرع نحو لامركزية التعمير حيث نجد أن نص المادة 73 الأصلي ينص على إمكانية زيارة الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المحليين في كل وقت البناء الجاري تشبيدها والقيام بالتحقيقات وإبلاغهم بالمستندات المتعلقة بالبناء لكن المادة 73 المعدلة تجبر على القيام بالزيارات<sup>1</sup>.

## **2- المديريتين الموجودتين على مستوى الولاية:**

### **أ- مديرية التعمير والبناء:**

تتمثل مهام مديرية التعمير والبناء فيما يلي:

-تجسيد على مستوى المحلي لسياسة التعمير والبناء.

-السهر بالاتصال مع مصالح الجماعات المحلية على وجود أدوات التعمير وتنفيذها.

-السهر في إطار التشريع والتنظيم المعهول يساعد تنفيذ تدابير نظام التعمير واحترام النوعية المعمارية للبناء وحماية المعالم التاريخية والثقافية والطبيعية الهامة.

-القيام بكل الأعمال من أجل تحسين الإطار السكني وتطوير السكن المطابق للمتطلبات الاجتماعية والجغرافية والمناخية وتهيئة العقار.

-تنولى جمع المعطيات المستقلة والمتعلقة بالدراسات وإنجاز البناء واقتصاده.<sup>2</sup>

-السهر بالاتصال مع مصالح الجماعات المحلية على إيجاد أدوات التعمير ودراستها وتنفيذها.

-ابداء آراء متممة من أجل إعداد مختلف أعمال التعمير وضمان مراقبتها.

-تدعم عمليات التجديد الحضري والتهيئة العقارية ومتابعتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2001، ص119.

<sup>2</sup>- فاروق خثيري ، المرجع السابق، ص68.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص69.

**بـ- مديرية السكن والتجهيزات العمومية .**

تتكفل مديرية السكن والتجهيزات العمومية بما يلي :

- اقتراح بناء على تقييم دوري، عناصر سياسة السكن تتكيف مع الظروف وخصوصيات الولاية.
- توفير الاتصال مع الهيئات المعنية والجماعات المحلية الظروف الحيوية التي تخص انجاز عمليات السكن الاجتماعي.
- تكوين مختلف الملفات التنظيمية الضرورية للاطلاع على الدراسات والأشغال وكذا تسليم رخص البناء.
- تولي متابعة وجمع عمليات الدراسة واستغلالها وانجاز التجهيزات العمومية.

-السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال المحاسبة والصفقات والإشراف على الدراسات<sup>1</sup>.

**ثانياً: دور البلدية في المراقبة على اشغال البناء والتعمير.**

كما ذكرنا سابقا في دور الوالي في الرقابة على أشغال البناء والتعمير يأتي دور البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على فرض وضبط المخالفات العمرانية وبصفته كونه ينتمي لجهاز الضبط الإداري يحافظ على النظام العام للعمaran وقد خول له عدة مهام والدور الذي لعبه هذا الأخير هو الدور الرقابي من خلال السهر على عمليات البناء وفق الشروط المحددة<sup>2</sup>.

وبهذا يتضح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة ل القيام بهدف، قصد المحافظة على النظام العام العمراني بحيث خول له زيارة أماكن انجاز البناء كذلك حق اصدار قرار هدم البناء الغير مرخص وسلطة تنفيذ قرار العدالة في حالة تشبيب بناء مطابق لرخصة البناء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فاروق خثيري، المرجع السابق، ص69.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 115 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 12/07/2001.

<sup>3</sup> - يسرى مهناوي، دور الأجهزة الرقابية في ضبط مخالفات التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

**ثالثا: الجهات المكلفة بالدراسة والبحث**

وضع المشرع الجزائري أجهزة مراقبة البناء والتعمير من خلال مجموعة من الهياكل التي عززت مهام الرقابة في مجال التعمير التي تتکفل بإدارة المشاريع وتقديم الدعم الضروري للمصالح التقنية التابعة للدولة، من بينها<sup>1</sup>:

**1-الوكالة الوطنية للتعمير:**

**أ-إنشاء الوكالة:**

أنشئت الوكالة الوطنية للتعمير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 344-09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، وتكون هذه الوكالة بمثابة قطبا للكفاءة والخبرة التقنية لصالح الدولة والجماعات المحلية، وهي ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالاستقلال المالي، وتخضع لقواعد المطبقة على الإدارات في علاقاتها مع الدولة، توضع هذه الأخيرة تحت وصاية وزارة السكن، كما تملك حاليا ثمانية فروع على المستوى الوطني<sup>2</sup>.

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 344-09 فإن الوكالة الوطنية للتعمير تتكون من مجلس إدارة ومدير عام يدير شؤونها، وباعتبارها هيئة مركبة لها فروع جهوية تخضع في عملها للتنظيم المركزي، وتخضع في تنظيمها الداخلي للقرار المؤرخ في 30 جانفي 2017<sup>3</sup>.

**ب-مهام الوكالة:**

يعتبر الدور الرئيسي الذي أنطط للوكالة هو القيام لحساب الدولة والجماعات المحلية بكل مهمة خاصة بإدارة المشروع بالنيابة، وإنجاز الدراسات المقاربة وإعداد متابعة المخططات المتعلقة بالمناطق السكنية والتجزئات والمناطق الحضرية الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها، ودراسة وإعداد المخططات العمرانية، والقيام بكل دراسة ذات صلة بتطوير المجمعات والمناطق الريفية، وإعداد المعايير التقنية

<sup>1</sup>- صبرينة تونسي، النظام القانوني للعمaran في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون البيئة والعمان، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2018-2019.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 344-09، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2009.

<sup>3</sup>- قرار مؤرخ في 30 جانفي 2017، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتعمير وفروعها، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017.

الضرورية لتنفيذ التوجيهات والخيارات والبرامج في ميدان التعمير، وعليه يتبيّن أن المشرع خص الوكالة الوطنية للتعمير بمهمة المساهمة في التخطيط العمراني<sup>1</sup>.

إلى جانب هذه المهام تقوم الوكالة الوطنية للتعمير بدراسات وأشغال التهيئة والتنسيق مع الجهات المعنية في المناطق الصناعية والمناطق ذات الاستعمال الخاص، كما تعمل على توفير الخدمات والخبرات والاستشارات المرتبطة بموضوعها لكل شخص تابع للقانون العام أو القانون الخاص في إطار تصوري وحسب قدراتها ومخطط عملها، وتعنى بإعداد كل دراسة تهدف إلى حجز الأراضي الضرورية ذات الطابع الخاص للدولة والجماعات المحلية والجهات المهمة<sup>2</sup>.

وفي سبيل تأدية مهامها على أكمل وجه، منحت الوكالة كافة الصلاحيات لبلوغ أهدافها بما في ذلك تطوير التبادلات مع المؤسسات والجهات الأجنبية المماثلة التي تعمل في مجال نشاطها، وإبرام كل العقود والاتفاقيات المتعلقة بموضوعها مع كل المؤسسات أو الجهات سواء كانت وطنية أو أجنبية<sup>3</sup>.

في الأخير الوكالة الوطنية للتعمير جاءت في ظل ما تشهده المراكز العمرانية من تغيرات وتحولات عميقة داخل المنظومة الحضرية نتيجة ارتفاع النمو السكاني بالدرجة الأولى مقارنة بالنشاط الصناعي وتزايد احتياجات السكان للخدمات من حيث الكم والنوع، وهي حالياً تنمو بطريقة متباينة وبأكثر كثافة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-ويقصد بها أيضاً: أداة ووسيلة لتحقيق المصلحة العامة، لكافة قطاعات وفئات المجتمع، من خلال وضع تصورات ورؤى لأوضاع مستقبلية مرغوبة ومفضلة، لتوزيع الأنشطة والاستعمالات المجتمعية في المكان الملائم وفي الوقت المناسب، من خلال التزويد بالخدمات والمرافق العامة، وشبكات البنية الأساسية بأنواعها المختلفة، ومن خلال وضع الإستراتيجيات والسياسات العامة، والمخططات العمرانية بمستوياتها المختلفة وطنية وإقليمية ومحليّة، وبنوعيتها المتعددة ووضع البرامج والمشروعات العمرانية، لمزيد من التفاصيل، انظر: فائق جمعة المنديل، سياسات التخطيط العمراني ودورها في التنمية المستدامة الشاملة للمجتمعات العربية، مقدم بالمؤتمر الإقليمي "المبادرات والإبداع التموي في المدينة العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، من 14 إلى 17 جانفي 2008، ص 06.

<sup>2</sup>-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-344، السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 06 من ذات المرسوم.

<sup>4</sup>- العربي باي يزيد، دور الوكالة الوطنية للتعمير في تعزيز التنمية الاقتصادية للعقار الحضري، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، مارس 2017، ص 16-17.

رابعا: دور الأجهزة المساعدة للجماعات المحلية في المراقبة على أشغال البناء والتعهير.

نظراً للتراكبات الناجمة عن غياب سياسة عمرانية صارمة، ومن أجل ضمان رقابة فعالة في ميدان التهيئة والتعهير، قام المشرع الجزائري بإنشاء واستحداث لجان تقوم بمراقبة الأعمال المتعلقة بالعمران حيث تكون أكثر قرباً من الميدان والمواطن، وهذا للقضاء على مختلف المخالفات التي تخرّج المجال<sup>1</sup>.

#### 1-اللجنة التقنية الدائمة للمراقبة التقنية للبناء:

إن هيئة الرقابة التقنية هي هيئة ذات طابع اقتصادي تتکفل بمراقبة ومتابعة مشاريع البناء قبل وأثناء وبعد الإنجاز .

##### أ-نشأة الهيئة الوطنية أو اللجنة التقنية للمراقبة التقنية للبناء.

تم إنشار هيئة المراقبة التقنية للبناء بموجب الأمر 85/71 الصادر في 29/12/1971 وهذه الهيئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي.

ولكن في سنة 1986 وبموجب المرسوم رقم 205/86 المؤرخ في 18/8/1986 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء تم تغيير هيكل الهيئة وكذا تغيير هدفها وتنظيمها وأصبحت تسمى الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد وأصبحت عبارة عن مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وتعد تاجر في علاقاتها مع الغير، هذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية والثالثة<sup>2</sup>.

تعد الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقاً لأحكام الأمر رقم 74/71 الصادر في 16/11/1971 والمتعلق بالتبشير الاشتراكي للمؤسسة والنصوص المتخذة لتطبيقه "تعد الهيئة تاجرة في علاقاتها مع الغير وت تخضع للتشريع الجاري به العمل والقواعد المنصوص عليها في المرسوم<sup>3</sup> .

نلاحظ على نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري بإتباعه النهج الاشتراكي، جسد ذلك بالمنظومة التشريعية الجزائرية ومنها التنظيم القانوني لهذه الهيئة.

<sup>1</sup>- يسري مهناوي ، المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup>- خليفة حاج، الرقابة الإدارية لأعمال البناء في التشريع الجزائري؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

<sup>3</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 205-86 المؤرخ في 19 غشت 1986، يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء- ج، رقم 34 مؤرخة في 20 غشت 1986.

كما يتبيّن من الفقرة الثانية أن المشرع قد جعل من نشاط الهيئة المزدوج بحيث تعامل مع الولة كشخص إداري وبالتالي تخضع لقواعد القانون العام (القانون الإداري) في التعامل معها وفي الآن نفسه تعامل مع الغير (الخواص) كتاجرة ومن ثم خضوعها في تعاملاتها لقواعد القانون الخاص (قواعد القانون المدني والتجاري).<sup>1</sup>

وقد تم إنشاء خمس هيئات ذات طابع وطني لرقابة البناء التقنية وهي كما يلي :

-الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد مقرها الجزائر العاصمة.<sup>2</sup>

-الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد مقرها بمدينة غرداية.<sup>3</sup>

-الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد مقرها بمدينة وهران.<sup>4</sup>

-الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد مقرها مدينة قسنطينة.<sup>5</sup>

-الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية للشلف مقرها بمدينة الشلف.<sup>6</sup>

كما استحدثت هيئتين وطنيتين للوقاية إحداهما لقطاع الأشغال العمومية بمقتضى المرسوم 210/86<sup>7</sup> والأخرى لقطاع الري بمقتضى المرسوم رقم 211/86.<sup>8</sup>

#### **ب-مهام الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية.**

تنجس مهام الهيئة الوطنية لرقابة التقنية للبناء في مراقبة ومتابعة مشاريع البناء وتكون مهامها منحصرة في ثلاثة مراحل قبل وأثناء وبعد الإنجاز .

<sup>1</sup>-يسرى مهناوي ، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup>-المادة 7 من المرسوم رقم 205/86 سبق ذكره.

<sup>3</sup>-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 206/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد، ج ر العدد 34.

<sup>4</sup>-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 207/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد، ج ر العدد 34.

<sup>5</sup>-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 207/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد، ج ر العدد 34.

<sup>6</sup>-المادة 7 من المرسوم رقم 209/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف البلاد، ج ر العدد 34.

<sup>7</sup>-مرسوم رقم 210/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتضمن جعل المخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال، ج ر ، العدد 34.

<sup>8</sup>-مرسوم رقم 211/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 ، يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية، ج ر العدد 34.

حيث تتجلى مهامها قبل إنجاز الأشغال في دراسة شاملة وعامة وإبرام اتفاقية في حالة موافقتها على متابعة المشروع، أما مهام الهيئة أثناء الإنجاز فتتمثل في مراقبة الأشغال ومتابعتها، أما بعد ذلك فنكون مهامها هي التأكيد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم الهندسية ومدى موافقتها للشروط والأصول الفنية<sup>1</sup>.

## **2-لجنة مراقبة عقود التعمير.**

استحدثت هذه اللجنة<sup>2</sup> لدى الوزير المكلف بالتعمير، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بغية مراقبة عقود التعمير، وذلك بموجب المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19<sup>3</sup>، وتلخص مهامها فيما يأتي :

-مراقبة الأشغال طبقاً للرخص المسلمة.

-متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في مجال تسليم عقود التعمير.

يترأس لجنة مراقبة عقود التعمير حسب الحالة وزير العمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثلوهم.

## **3-المفتشية العامة للعمaran والبناء والمفتشيات الجهوية:**

أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 388/08 المؤرخ في 27/11/2008 المحدد لمهام المفتشية العامة للعماران والبناء التي تدرج في إطار تدعيم الرقابة بتنظيم هذه الرقابة الغير مركزة الجديدة استجابة لإعادة تنظيم الإدارة المركزية للسكن والعماران، هذه الهيئة الجديدة تهدف إلى تقوية دور الدولة في مجال المراقبة التقنية من أجل ضمان نحو متمم ومتوازن للنسيج العماري تكلف المفتشية العامة للعماران والبناء بالشهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال البناء والعماران وحماية الإطار المبني وتنولى القيام بضمان التنسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعماران والبناء والإطار المبني واقتراح كل التدابير وأعمال الرقابة والتفتيش التي يقوم بها مصالح العماران المؤهلة لهذا الغرض واقتراح كل إجراء قانوني كان

<sup>1</sup>- يسري مهناوي، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup>- في ظل المرسوم الملغى أنشئت بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-06، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-176، والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 8 يناير 2006.

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسلیمهما، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخ في 12 فيفري 2015.

ماديا في شأنه تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة أدوات وأعمال العمران، كما تقوم بزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة حول كل وضعية خاصة وحماية الإطار المبني، وأيضا تسير على المستوى المركزي للبطاقة الوطنية الخاصة بالمخالفات في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني والمنشأة بمقتضى التنظيم المعمول به ونشر محتواه سنويا للجمهورية<sup>1</sup>.

تزود الدولة هذه المفتشية بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها كما تنشأ مفتشيات جهوية للعمران والبناء على مستوى تسع 09 ولايات تحت سلطتها بموجب المرسوم التنفيذي 389-08 المؤرخ في: 2008/11/27 المتضمن إنشاء المفتشيات الجمهورية للعمران والبناء وتنظيمها وعملها<sup>2</sup>.

تمثل جهاز الدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني وتتولى القيام بهذه المهام حيث تضمن تنسيق أنشطة مديريات العمران والبناء لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الأنشطة وأعمال العمران والبناء وتقوم بالتحقيقات المتعددة الاختصاصات وتصنف الفرق المتخصصة للتケف بالمهام المنوط بها وكذا تقوم دوريات بإعداد ملخصات حصائر نشاط مديريات العمران والبناء وتتولى مهمة تصور وتنفيذ برامج للمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني على مستوى كل إقليم الذي يدخل ضمن اختصاصها بالاتصال مع الجهات الأخرى للدولة والجمعيات المحلية كما تسهر على شريعة تسليم العقود الخاصة بالعمران المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في ميدان العمران والبناء وحماية الإطار المبني تقوم بالاتصال مع الجهات الأخرى المعنية بكل تحقيق له علاقة بمجال نشاطها<sup>3</sup> وتساعد الجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية والمعاملين في مجالات اختصاصها كما تقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي المتصل بالعمران وتنصل مع أجهزة الدولة الأخرى والجماعات المحلية باتخاذ التدابير التي

<sup>1</sup>-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 388-08 المؤرخ في 2008/11/27، يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 69.

<sup>2</sup>-المادة 2 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup>-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 389-08 المتضمن إنشاء المفتشيات الجهوية للعمران والبناء وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 69.

تهدف إلى مكافحة البناء غير الشرعي أو الهش أو الفوضوي أو الغير مكتمل ، تطور الإعلام وقوم بتحسين المتعاملين<sup>1</sup> .

**الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون للمراقبة والمعاينة.**

جريمة البناء بدون رخصة تخضع لقواعد العامة التي تحكم البحث والتحري عن الجرائم، والتي يختص بها ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم قانون الإجراءات الجزائية. وباعتبارها من جرائم قوانين البناء والتعمير فإن هذه القوانين نصت هي الأخرى على مختلف الأشخاص المؤهلين للرقابة. أضف إلى ذلك أنه باعتبار أن جريمة البناء بدون رخصة قد ترتكب على منطق أو بنايات تحظى بحماية متميزة وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة فإن ذات النصوص تضمنت هي الأخرى تحديد الأشخاص المؤهلون للرقابة والمعاينة مما يتquin التعرض لكل فئة على حد<sup>2</sup> .

**أولا: الأشخاص المؤهلون للمراقبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.**

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية إلى رجال الضبط القضائي<sup>3</sup> مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ويشمل الضبط القضائي<sup>4</sup> ما يلي:

**1- ضباط الشرطة القضائية؛**

**أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.**

**ب- ضباط الدرك الوطني.**

**ج- محافظو الشرطة.**

**د- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك:** الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة؛

<sup>1</sup>- مريم بوخاري، الآليات القانونية للرقابة على التعمير في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة، سنة 2013، ص 54.

<sup>2</sup>- ياسمين قراتي ، جريمة البناء بدون رخصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 77.

<sup>3</sup>- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup>- المادة 13 من نفس القانون.

**هـ- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن: الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.**

**وـ- شرطة العمران وحماية البيئة:** حيث أن الأشخاص المنتسبون إلى شرطة العمران وحماية البيئة من ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي مصالح الأمن الوطني، وبشكلون وحدة من وحداته تم إنشاؤها سنة 1984 ثم جمدت نشاطاتها إبتداءا من سنة 1991 نظرا لظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر لإياد تنشيطها سنة 2000.<sup>1</sup>.

## **2- أعون الضبط القضائي.**

يتمثل أعون الضبط القضائي في الأشخاص الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلا أنهم يباشرون وظائفهم ويعاينون الجرائم متمنلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وهؤلاء الأعون هم:

**أـ- موظفو مصالح الشرطة.**

**بـ- ذوي الرتب في الدرك الوطني.**

**جـ- رجال الدرك.**

**دـ- مستخدمو مصالح الأمن العسكري<sup>2</sup>.**

## **3- الموظفون والأعون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.**

وتشمل هذه الفئة المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها الذين يتمتعون بالصفات التالية:

**أـ- رؤساء الأقسام.**

**بـ- المهندسون.**

**جـ- الأعون الفنيون والتقنيون<sup>3</sup>.**

وتتجدر الإشارة إلى أننا نستبعد من الناحية العملية قيام الموظفون التابعون للمصالح العسكرية بالبحث والتحري على جريمة البناء بدون رخصة لأن اختصاصهم يميل إلى جرائم

<sup>1</sup>-المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup>-المادة 19 من نفس القانون.

<sup>3</sup>-المادة 21 من نفس القانون.

أكثر خطورة تمس بأمن الدولة وهذا عكس الموظفين الآخرين الذين كثيراً ما تكون معايناتهم هي التي أدت إلى إكتشاف البناء بدون رخصة البناء واتخاذ إجراءات قمعها.

لقد مكنت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية من سلطات الضبط القضائي التي تطأط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين<sup>1</sup>.

**ثانياً: الأشخاص المؤهلون للمراقبة طبقاً لقوانين البناء والتعمير.**

تولت عدة نصوص قانونية متعلقة بالبناء والتعمير ذكر الأشخاص المؤهلون للمراقبة وتمثل هذه النصوص في:

- القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير؛  
- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإمام إنجازها؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المؤرخ في 30/01/2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 343-09 المؤرخ في 2009/10/22؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 156-09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها؛  
انطلاقاً من النصوص القانونية المذكورة أعلاه يمكن إجمال مختلف الأشخاص المؤهلين قانوناً لل监控 فيما يلي:

- 1- رئيس المجلس الشعبي البلدي: ويرفق إلزامياً بالأعوان المؤهلين قانوناً إثناء عملية المراقبة<sup>2</sup>؛
- 2- مفتشو التعمير: الذين تم تعيينهم قانوناً طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 225-91 المؤرخ في 1991/07/14<sup>3</sup>؛
- 3- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية<sup>4</sup>: والذين يعينون من بين الأشخاص التالية:

<sup>1</sup>- ياسمين قزاتي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup>- المادة 73 من القانون رقم 29-90 المذكور أعلاه والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المذكور أعلاه.

<sup>3</sup>- المادة 76 مكرر من القانون رقم 29-90 المذكور أعلاه والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المذكور أعلاه.

<sup>4</sup>- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المذكور أعلاه.

- أ-رؤساء المهندسون: سواء كانوا مهندسين معماريين أو في الهندسة المدنية؛  
ب-المهندسون الرئيسيون: سواء كان اختصاصهم في الهندسة المعمارية أو الهندسة المدنية؛  
ج-المهندسون المعماريون والمهندسون في الهندسة المدنية.  
د-المهندسين التطبيقيين في البناء: الذين يحوزون خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير؛  
ه-التقنيين السامين في البناء: الذين يحوزون خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في ميدان التعمير؛

#### **٤-فرق المتابعة والتحقيق.<sup>١</sup>**

تتمثل فرق المتابعة والتحقيق في مجموعات من الموظفين، التابعين لمديرية التعمير والبناء في الولاية وللمصالح المكلفة بالتعمير في البلدية، والذين يتم تعيينهم من ضمن المستخدمين التابعين للأسلاك التالية<sup>٢</sup>:

أ-مفتشي التعمير.

ب-المهندسون المعماريون.

ج-المهندسون المدنيون.

د-مهندسو التطبيق في البناء.

ه-التقنيون السامون في البناء.

و-المتصروفون الإداريون.

#### **ثالثاً: الأشخاص المؤهلون للمراقبة طبقاً لقوانين ذات الصلة بالبناء والتعمير.**

تنوع القوانين ذات الصلة بالبناء والتعمير بتنوع العقارات التي يتم البناء عليها سواء أكان هذا التعدد من حيث الصنف أو النوع أو حتى وجهة استعمال العقار، وهذا ما يجعل الأشخاص المؤهلين للمراقبة في إطار تلك القوانين متعددين من حيث صفاتهم وتأهيلاتهم، ولهذا سوف نتعرض للأشخاص المؤهلون حسب القانون الذي أهل كل واحد منهم وحدد له نطاق الاختصاص الذي ينشط فيه، مبينين في كل حالة صلة ذلك القانون بالبناء والتعمير<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>-المادتان 68 و 70 من القانون رقم 08-15 المذكور أعلاه والمادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المذكور أعلاه.

<sup>٢</sup>- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-156 المذكور أعلاه.

<sup>٣</sup>- ياسمين قزاتي، المرجع السابق، ص 81.

1-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/05/1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

لقد نص هذا القانون في المواد 77 و 30 و 29 منه على إلزامية الحصول على الترخيص المسبق من الوزارة المكلفة بالغابات بالإضافة إلى رخصة البناء قبل مباشرة البناء في الأماكن الغابية الوطنية ولقد تم تجريم مخالفو هذا الالتزام، وبما أن غياب الترخيص المسبق المشروع يؤدي إلى رفض منح رخصة البناء<sup>1</sup> فإن البناء في حالة غياب الوثائقين ينشئ حالة تعدد الجرائم (بناء بدون رخصة وبناء بدون ترخيص)، مما يمكن الأشخاص المؤهلون من مراقبة ومعاينة الجريمتين. ويتمثل الضبط الغابي<sup>2</sup> بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والهيئة التقنية الغابية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في<sup>3</sup>:

**أ-الضباط المرسمون:** الذين أدوا اليمين التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات؛

**ب-الضباط وضباط الصف:** الذين أدوا اليمين التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الغير معينون بموجب قرار وزاري أو غير المرسمون؛

2-القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري:

ألزمت المادة 34 من هذا القانون الحصول على رخصة بناء لإنجاز أية منشأة أساسية أو بناية داخل المستثمارات الفلاحية الواقعة في أرض خصبة جداً أو خصبة، ولقد قام كل من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06/02/1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987، والذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، والمنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة، والداخلية، والاقتصاد، وزارة العدل الصادر بتاريخ 17/06/1990 تحت رقم 329 بتحديد الكيانات والأشخاص المؤهلون للتحقيق في البناء المخالف للقانون فوق الأراضي الفلاحية وهم كالآتي :

<sup>1</sup>- تنص الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون رقم 90-29 على أنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو بشكل خطراً، إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول".

<sup>2</sup>-نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 72-79.

<sup>3</sup>-المادة 62 و 62 مكرر من القانون رقم 84-12 المذكور أعلاه.

أ-المديرية الفلاحية بالولاية وتحت سلطة الوالي بصفته ممثلاً للدولة.

ب-رئيس المصلحة المكلفة بالفلاحة.

ج-رؤساء مكاتب المصلحة المكلفة بالفلاحة.

د-مندوبيو دائرة الفلاحة.

هـ-المندوبيون البلديون للفلاحة.

وـ-اللجنة الولاية، والتي تتكون من :

1-رئيس قسم تنمية نشاطات الري والفلاحة رئيساً.

2-مفتش فرعي لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

3-عضو عن المجلس الشعبي البلدي المعنى بالأمر.

4-ثلاثة ممثلين للفلاحين<sup>1</sup>.

3-القانون رقم 04-88 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي<sup>2</sup>:

ألزم هذا القانون على خصوص أشغال البناء في الممتلكات الثقافية العقارية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة<sup>3</sup>، كما أن المادة 99 منه تعاقب على مخالفته هذا الالتزام. ولقد تضمنت المادة 92 منه الأشخاص المؤهلين للرقابة فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية وهم :

أ- رجال الفن المؤهلون، بصورة خاصة حسب شروط التنظيم المعمول به؛

ب- المفتشون المكلفوون بحماية التراث الثقافي.

ج-أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة<sup>4</sup>.

4-القانون 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار

الكبير وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>5</sup>:

<sup>1</sup>- فتیحة عرب جميلة منصوري، أحكام البناء على الأراضي الفلاحية، مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري بالمعهد الوطني للقضاء، الدفععة الرابعة، 2004، ص 33.

<sup>2</sup>-جريدة رسمية رقم 44، المؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 21 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 92 من القانون 98-04، السالف الذكر.

<sup>5</sup>- القانون 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبير وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 84، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004.

نصت المادة 19 من هذا القانون على المنع الباب لكل بناء في المناطق الخطرة، كما أن المادة 23 من ذات القانون حظرت هي الأخرى إعادة البناء بعد وقوع خطر زلالي أو جيولوجي إلا بعد القيام بإجراء خاص للمراقبة، وتولت كل من المادتين 70 و 71 على التوالي العقاب على مخالفة الحظرتين<sup>1</sup>، في حين أن المادة 69 منه تولت تحديد الأعوان المؤهلون للرقابة بعبارات عامة؛ معتمدة أسلوب الإحالـة إلى قوانين يصعب التعرف عليها وذلك بنصها على ما يلي :

"علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب قانون...<sup>2</sup>" وبهذا يبقى الغموض حول صفة الأشخاص المؤهلون في هذا الإطار مما يدفعنا إلى التمسك باختصاص ضباط الشرطة القضائية وأعوانها الذي تم النص عنه صراحة.

#### **5-القوانين المتعلقة بالسياحة:**

تمثل القوانين المتعلقة بالسياحة والبناء والتعمير في الوقت ذاته فيما يلي :

##### **أ-القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06/01/1999 المحدد لقواعد المتعلقة بالفندقة<sup>3</sup>:**

نصت المادة 79 من هذا القانون على معاقبة بناء مؤسسة فندقية دون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة، كما أن المادة 46 من ذات القانون نصت على أنه لا تسلم رخصة البناء إلا بعد الحصول على تلك الموافقة المسبقة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة<sup>4</sup>، ولقد تضمنت المادة 69 منه الأشخاص المؤهلون للقيام بالضبط الفندقي فإلى جانب الضبط القضائي ذكرت الأشخاص التالية<sup>5</sup>:

##### **1-مفتشي السياحة المؤدون القسم.**

##### **2-أعوان المراقبة الاقتصادية.**

##### **ب-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته<sup>6</sup>:**

<sup>1</sup>-يسامين قزاتي، المرجع السابق، ص84.

<sup>2</sup>-أنظر المادة رقم 69 من القانون رقم 04-20، السابق الذكر.

<sup>3</sup>-جريدة رسمية رقم 02 المؤرخة في 10 يناير سنة 1999.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 46 من القانون رقم 99-01، السابق الذكر.

<sup>5</sup>-أنظر المادة 69 من القانون رقم 99-01، السابق الذكر.

<sup>6</sup>-جريدة رسمية رقم 10، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2002.

نصت المادة 14 من هذا القانون على خضوع البناء على الساحل المرتبط بوظائف الأنشطة الاقتصادية إلى أدوات التهيئة والتعديل<sup>1</sup>، ولقد نصت المادة 37 من ذات القانون على أنه يوهل للبحث والمعاينة وإثبات مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالإضافة إلى الضبط القضائي، مفتشو البيئة<sup>2</sup>.

جـ-القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية<sup>3</sup>:

نصت المادتان 23 و 24 من هذا القانون على خصوصية البناء ومنح رخصة البناء داخل مناطق التوسيع السياحي للرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، كما أن المادة 30 منه تضمنت تكريس سعي الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتنمية مناطق التوسيع والمواقع السياحية ومحاربة الشغل اللا مشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانوناً. ولقد عينت المادة 33 من ذات القانون الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة مخالفات أحكامه بالإضافة ضبط وأعوان الشرطة القضائية كالتالي :

- ١- مفتشي السياحة المؤدون للقسم.
  - ٢- مفتشي التعمير.
  - ٣- مفتشي البيئة<sup>٤</sup>.

## **المطلب الثاني: اثبات الجرائم العمرانية :**

المحاضر عبارة عن وثيقة ادارية رسمية يروى من خلالها عن الدولة ما رأى أو ما سمع أو ما عاينه. وفي تعريف آخر نجد أن المحاضر عبارة عن محررات يدومنها الموظفون المختصون وفق الشروط والأسكلال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-أنظر المادة 14 من القانون 02-02، السابق الذكر.

<sup>2</sup>أنظر المادة 37 من القانون رقم 02-02، السابق الذكر.

<sup>3</sup>-جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 33 من القانون رقم 03-03، السابق الذكر.

<sup>5</sup>-عط الله بو حميدة، مبادئ المراسلات لإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 71.

والهدف من هذه الوثيقة الإدارية هو التعبير بصفة صادقة وموضوعية عن ما يلاحظ من وقائع أو ما يسمع من أقوال.<sup>1</sup>

يجدر الإشارة أنه يكتسب المحضر المحرر القيمة القانونية يجب توافر جملة من العناصر ليكون صحيحاً شكلاً ومضموناً، ويستشف هذا من خلال النص التالي: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الأثبات الا اذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رأه أو سمعه أو عاينه بنفسه".<sup>2</sup>

تعتبر محاضر المعاينة الدليل الوحيد لإثبات مخالفات التهيئة والتعمير، وهذا راجع لطابعها المادي والتلفي في معظم الأحيان<sup>3</sup>. فنجد أنه وكما تم التطرق إليه آنفاً في البحث أعلاه أن عملية الأثبات تقع على عاتق الأعون المكلفوـن قانوناً ويتم ذلك بتحرير محاضر طبقاً للقانون. لذا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاطها بعناية، حيث حدد لها شروط وشكليات وضبط لها نماذج في بعض المخالفات في قانون التعمير والتنظيمات المطبقة له، وكذلك في بعض النصوص الخاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني، وهذا ما سيتم معالجتها بحيث يتم دراسة المحاضر المحررة من حيث الشكل والمضمون (الفرع الأول)، وثانياً يتم دراسة متى تكون للمحاضر المحررة حجية والذي خصص له (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: شكل ومضمون المحاضر المحررة:

سيتم دراسة المحاضر المحررة لإثبات الجرائم العمرانية الواقعة من ناحيتين ، من ناحية الشكل والمضمون ويتم ذلك طبقاً للقواعد التشريعية والتنظيمية للتهيئة والتعمير (أولاً) ، وكذلك حسب نصوص خاصة (ثانياً) . وسيتم معالجتها على النحو الآتي:

**أولاً : المحاضر المحررة طبقاً للقواعد التشريعية والتنظيمية للتهيئة والتعمير**  
وذلك استئنافاً بالقانون رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي رقم 55-06 .

<sup>1</sup>- رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة دار النجاح، الجزائر سنة 2009 ص 118.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 214 من الأمر 115-66 المعدل والمتمم، السابق الذكر

<sup>3</sup>- محادي خديجة، الرقابة القضائية على أشغال البناء والتعمير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2018-2019 ص 58.

1- الشكل:

يخضع شكل المحاضر المحررة لنموذج وضوابط قد حدّدت فالمرسوم الآف الذكر.

أ/ تحرير المحاضر من طرف الشخص المختص ، وينقسم الاختصاص إلى ثلاثة أنواع: شخصي ونوعي محلي، فيتحقق الاختصاص الأول بتحرير الأشخاص المؤهلين للمحاضر وذلك بموجب القانون، أما الاختصاص النوعي ويتجسد ذلك في أن تكون طبيعة الإجراءات من اختصاص الموظف الذي يقوم بها، أما الاختصاص المحلي فيتمثل في تعيين الموظف للعمل في إقليم معين يختص ب مباشرة مهامه فيه.<sup>1</sup>

ب/ تحرير المحاضر طبقاً لشكل المحدد قانوناً، حيث تضمن المادتان 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المذكور أعلاه الشكل الواجب توفره في محاضر المعاينة الذي يحرره الأعوان المحددون بذات المرسوم والتي تتمثل في:

- تحرير المحاضر على استمارات تحمل الأختام والأرقام التسلسلية أي تجد مرجعاً لها في سجل معاينة المخالفات الممسوكة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء المتخصصين إقليمياً - المرقم والمؤشر عليه لدى رئيس المحكمة المختص.

- محاضر نموذجية خاصة بمخالفات واردة على سبيل الحصر وهي:

- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة.

- محاضر لمعاينة أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء.

- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة الهدم.<sup>2</sup>

- تسجيل المحاضر في السجل المفتوح لهذا الغرض، والذي يتشرط فيه أن يكون مرقاً ومؤشرًا عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.<sup>3</sup>

إلى جانب تلك البيانات نجد مكتوب باللغة العربية وهذا تكريساً لأمر رقم 91-05<sup>4</sup> المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية الذي لم يختلف مؤسسات الدولة على حماية اللغة العربية والسهور على حسن استعمالها ومنع الكتابة بغير اللغة العربية "بأن تعليم استعمال اللغة العربية بوصفها لغة وطنية

<sup>1</sup> - ياسمين قزاتي، مرجع سابق، ص 131.

<sup>2</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 66-05 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - ياسمين قزاتي ، مرجع نفسه ص 132.

<sup>4</sup> - الأمر 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية رقم 44، المؤرخة في 16 يناير 1991.

رسمية في جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها مبدأ راسخ لا يمكن التراجع عنه<sup>1</sup>. وبالتالي عدم تحrir محضر المعاينة باللغة العربية يعتبر مخالفه يعاقب عليها<sup>2</sup>.

## **2- المضمون**

طبقاً لقواعد العامة في الإثبات الجزائري يشترط في المحضر أن يكون مطابقاً للحقيقة ودقيقاً وواضحاً، وتحصر الشروط القانونية الواجبة التوفير فيما يخص مضمون المحضر<sup>3</sup> في :

أ/ ذكر العون المؤهل قانوناً.

ب/ ذكر الواقع التي تمت معاينتها .

ج/ تدوين كل التصريحات التي تم تلقيها.

د/ توقيع العون المعاين، وضباط الشرطة القضائية في الحالة التي يصطحب فيها الموظفون والأعون المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، في معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات والقوانين التي عينوا فيها بصفة خاصة.

و/ توقيع مرتكب المخالفه.<sup>4</sup>

كما نصت المادة 76 مكرر من قانون 90-29 على: " عند معاينة المخالفه يقوم العون المؤهل قانوناً بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفه وكذا التصريحات التي تلقتها من المخالف، ويوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف يسجل ذلك في المحضر....." وفصلت المحاضر النموذجية المضمون أكثر وأضافت التاريخ الكامل للمعاينة، السنة، الشهر، اليوم، الساعة، الدقيقة، الاسم واللقب وصفة العون المعاين، مكان المخالفه وطبيعتها، اسم المخالف ولقبه وتاريخ مكان الازدياد وعنوانه و تصريحاته.

وفي الأخير تأتي آخر مرحلة الا وهي التصرف فيها أي المحاضر المحررة ترسل من طرف العون المؤهل قانوناً لمحضر معاينة مخالفه التعمير الى وكيل الجمهورية المختص بغير

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي 92-303 المؤرخ في، 04 جويلية 1992، المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية رقم 54، المؤرخة في 15 يوليول 1992.

<sup>2</sup>- المادة 6 من القانون 96-30 المؤرخ في، 21 ديسمبر 1996، المعديل والمتم للأمر 93-05 المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية رقم 81، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1996

<sup>3</sup>- ياسمين قزاتي، مرجع سابق ص 133.

<sup>4</sup>- المادة 22 من الأمر 66-155 المعديل والمتم ،مرجع سابق.

<sup>5</sup>- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،مرجع سابق.

تمهل طبقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وفي أجل لا يتعدي 72 ساعة – بالنسبة لمخالفة وحيدة هي مخالفة عدم مطابقة للرخصة البناء المسلمة<sup>1</sup> – وهو الأجل المنصوص عليه في المادة 76 مكرر 5 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وتعتبر صحة المحضر شكلاً ومضموناً ضمانة للمتهم، باعتباره وسيلة من وسائل إثبات المخالفات ناهيك عن كونه يعد تسهيلاً لمهمة الأعوان المؤهلون قانوناً والمتمثلة في المراقبة، ويجدر الإشارة للأهمية البالغة التي يحظى بها بيان التاريخ ووجوب تحديده وذلك لما يرتبط من أثر على وقف حساب مدة تقادم الدعوى العمومية، بالإضافة إلا أنه يتربّ على صحة المحضر التزام محرره بالتصريف فيه وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً<sup>2</sup>.

#### ثانياً: المحاضر المحررة طبقاً لنصوص خاصة

يخضع تحرير محاضر معاينة مخالفات التعمير المنصوص عليها في نصوص خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني لشكليات وإجراءات تفرضها القوانين التالية:

1 - **طبقاً للقانون رقم 02-02**: نجد أن هذا القانون قد أوجب على العون المعاين للمخالفات ارسال المحاضر المحرر في أجل 05 أيام تحت طائلة البطلان في حين لم توضح المادة 38 من القانون 02-02<sup>3</sup> مضمون ولا شكل محضر المعاينة المخالفات.

2 - **طبقاً للقانون رقم 99-01** : نصت المادة 71 من القانون 99-01 أنه يتربّ على معاينة المخالفة اعداد محاضر يتضمن بدقة العون المعاين المؤهل قانوناً الواقع التي عاينها، والتصريفات المتلقاة ووجوب توقيع كل من مرتكب الجريمة والعون ، وفي حالة عدم توقيع المخالف يبقى المحاضر ذا حجية ولا يقبل التأكيد، ويتعين ارساله الى وكيل الجمهورية المختص في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام<sup>4</sup> .

3 - **طبقاً للقانون رقم 03-03**: بحيث نجد انه قد نصت المادة 35 من القانون 03-03 في هذا الصدد وجوب تضمين محاضر المعاينة للمخالفات بدقة الواقع التي تم معاينتها من قبل

<sup>1</sup>- خديجة محادي، مرجع سابق ص 60.

<sup>2</sup>- ياسمين قزاتي، مرجع سابق ص 134.

<sup>3</sup>- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 25/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج ر عدد 10.

<sup>4</sup>- القانون 99-01 المؤرخ في 06/01/1999 المحدد لقواعد المتعلقة بالفندقة ج ر عدد 02.

العون المؤهل قانونا ، التوقيعات سواء المعاين وكذا العون المعاين بالإضافة الى التصريحات التي تم تلقيها ويتم ارسال المحضر في أجل قدره 15 يوما ولا يتعدى ذلك من تاريخ المعاينة الى الجهة القضائية المختصة والمتمثلة هنا وكيل الجمهورية المختص.<sup>1</sup>

**4 - طبقا لقانون رقم 04-98 :** معاينة المخالفات المتعلقة بهذا القانون يكون بموجب محاضر تحرر طبقا لنص المادة 105 من القانون 04-98 من طرف الأعون المؤهلين قانونا، ويكون ذلك بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة الا أن الملاحظ في هذا النص عدم وجوب ارسال المحضر الى وكيل الجمهورية رغم أن المخالفات تشكل جنحة، على خلاف المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه يتبع على ضبط وأعون الشرطة القضائية اخطار المحاضر المحررة الى وكيل الجمهورية بغير تمهل.<sup>2</sup>

**5 - طبقا لقانون رقم 04-20 :** فأنه وحسب أحكام القانون رقم 04-20 انه يتم معاينة الجرائم ضمن الاشكال والشروط والإجراءات المحددة التشريع المطبق على القطاع أو النشاطات المعنية، حيث نجد أن المواد 70 و 71 من هذا القانون تدخل في مجال التهيئة والتعمير، وعليه فان المحاضر المحررة تأخذ نفس شكل ومضمون والإجراءات تلك المطبقة في قانون التهيئة والتعمير كما سبق بيانه<sup>3</sup>

#### **الفرع الثاني: حجية المحاضر المحررة:**

يقصد بحجية محاضر المعاينة قوته القانونية ومدى اعتماد القاضي عليه لتكوين اقتناعه الشخصي، واصدار حكمه بناءا على ما يستخلص منه أدلة الاثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال التي نص عليها القانون. ونجد أنه تختلف حجية المحاضر باختلاف القانون المتعلق بها .<sup>4</sup>

#### **أولا: محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها.**

قد اعترف المشرع استثناء بصفة الميزة والقوة والثبوتية لمجموعة من المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها.

<sup>1</sup>- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، ج ر عدد 11.

<sup>2</sup>- القانون رقم 04-98 المؤرخ في 17 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44.

<sup>3</sup>- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 29/12/2004 المتعلق الحماية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84.

<sup>4</sup>- ياسمين قزاتي، المرجع سابق ص 137.

أن المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكس مدادا ورد فيها هي المحاضر التي اعترف لها المشرع استثناء بهذه الصفة والميزة والقدرة الثبوتية، من بين القوانين التي تمنح القوة الثبوتية بمناسبة مخالفات التهيئة والتعمير القانون رقم 04-05 حيث نصت المادة 76 مكرر 2 في فقرتها الأخيرة ،..... " في كل الحالات يبقى المحاضر صحيحا الى ان يثبت العكس.....".<sup>1</sup>

### **ثانياً: محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال.**

بناء على ما جاء في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية "لا تُعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنایات والجناح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فالاصل إن المحاضر تأخذ على سبيل الاستدلال، ولذلك بالنسبة لمحاضر المخالفات المتعلقة بالقانون 90-29 المتعلقة بحماية التراث الثقافي ، محاضر استدلالية كون أن المادة 105 منه نصت على المحاضر دون ذكر قيمتها ومدى حجيتها. أما القانون رقم 12-84 فقد نصت المادة 66 منه " تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وبذلك تكون محاضر المخالفات في مجال الغابات محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ليست لها قوة ثبوتية".<sup>2</sup>

### **ثالثاً: محاضر لها حجية لحين الطعن بالتزوير:**

يعترف لهذا النوع من المحاضر القانون بحجية الأثبات وعدم تزويرها ، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة أو ما يدعيه والحكم له بتزويرها.<sup>3</sup>

إن هذه الحجية المقررة لهذه المحاضر لا تقرر الا بناء على نص صريح بذلك في القانون عملا بنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية " ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير ، تتنظمها قوانين خاصة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عادل بن عمرة، دور شرطة العمران في الضبط العمراني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2020-2021، ص35.

<sup>2</sup>- عادل بن عمرة، مرجع نفسه، ص35.

<sup>3</sup>- نبيل مباركية، حجية المحاضر في الأثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،تبسة، سنة 2020-2021، ص40.

<sup>4</sup>- نبيل مباركية، المرجع نفسه ، ص41.

وهي محاضر ذات حجية مطلقة بحيث لا مجال لاستعمال القناعة الشخصية القاضي، ولا مجال للحصول على الدليل العكسي، ولا يمكن التخلص منها الا بالطعن فيها بالتزوير والطعن بالتزوير ليس بالأمر السهل، بل هو إجراء متشعب وصعب الإثبات وقد يستغرق وقت طويلاً. وهذا ما قد عالجهه المادة 218 أعلاه.<sup>1</sup>

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس من المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية . وهذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها ولو تلاشت أثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم، وجمع الأدلة لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى محاضر المعاينة التي يحررها أعون المؤهلين قانوناً نجد أنها تكتسي طابع القرينة البسيطة هذا ما أكدته نص المادة 76 مكرر من القانون 90-29 المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-04 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا نص المادة 66 من قانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات واتمام إنجازها أن المحاضر تبقى صحيحة إلى أن يثبت العكس.<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى القانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل وتنميته نجد أنه " تثبت مخالفات أحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك"<sup>4</sup>. ويزيد على ذلك القانون 99-01 المتعلق بالفندقة ، وكذا القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية.

وعليه فإن محاضر التي يحررها أعون المؤهلون المذكورون أعلاه تبقى صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير كونها مثبتة لوقائع مادية وتقنية، باستثناء المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أصحاب الاختصاص العام المحددين في قانون الإجراءات الجزائية فإن لها حجية نسبية ويأخذ بها على سبيل الاستدلال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>- نبيل مباركي، مرجع نفسه، ص 41.

<sup>3</sup>- خديجة وسليبة، زينب بدور، دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1954 قالمة سنة 2016/2017 ص 67.

<sup>4</sup>- المادة 38 الفقرة الأولى من القانون 02-02 ، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- كمال محمد الامين،"التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير، مجلة مفكر العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، سنة 2016 ،ص 521.

## **المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجرائم العمرانية**

العقوبة أساسا هي الجزاء الذي يرتبه المشرع للمساس بأحد حقوق الشخص المنحرف كجزء له على ارتكاب السلوك المجرم، ولهذا فإنها ارتبطت بالحق المراد المساس به، فمنها تلك التي تمس الإنسان في حياته وسلامة جسده، ومنها ما يمس بحق الإنسان بالحرية ، ومنها ما يمس باعتباره، ومنها ما يمس بذمته المالية.<sup>1</sup>

فقام المشرع الجزائري، بوضع جملة من العقوبات العمرانية ، توقع إزاء مخالفة قواعد التعمير والبناء وأحكامه، تصل إلى حد العقوبة السالبة للحرية كما سلف الذكر ، حيث أن هذه العقوبات تختلف باختلاف القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير، سنتناول على التوالي العقوبات المقررة حسب قوانين التهيئة والتعمير في (**المطلب الأول**)، والعقوبات المقررة حسب النصوص القانونية الخاصة في (**الفرع الثاني**) .

### **المطلب الأول: الجزاءات العمرانية المقررة حسب قوانين التهيئة والتعمير**

تنعك司 سياسة العقاب التي اتبعها المشرع \_ومن ورائه السلطة التنظيمية\_ في قوانين البناء على القواعد الخاصة لسياسة العقاب في مجال البناء وعلى صور الجزاءات التي قررها المشرع في هذا المجال.<sup>2</sup>

وسنتناول الجزاءات الوارد ذكرها في القانون رقم 90-29 (**الفرع الأول**)، والجزاءات المقررة في قانون رقم 08-15 ( **الفرع الثاني** )، وكذا تلك المقررة في المراسيم سواء تنفيذية كانت كالمرسوم 94-276 (**الفرع الثالث** )، أو المراسيم التشريعية كالمرسوم التشريعي 07-29 (**الفرع الرابع** ).

#### **الفرع الأول : الجزاءات العمرانية المقررة في القانون رقم 90-29:**

تضمن قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 لمعدل والمتم عقوبات توقع في حق مخالفي قواعد البناء والتعمير، حيث تأخذ تلك العقوبات شكل الغرامة المالية(أولا) ، أو عقوبة سالبة للحرية (الحبس) ثانيا ، تشديد العقوبة (ثالثا) ، مطابقة البناء<sup>3</sup> ، أو هدم البناء كليا أو جزئيا (رابعا).

<sup>1</sup>- لخمسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص85.

<sup>2</sup>- كمال محمد الأمين، الرقابة القضائية على تراخيص أعمال البناء والتعمير، المرجع السابق، ص223.

<sup>3</sup>- المادة 2 الفقرة 5 ، من القانون رقم 05-18، السالف الذكر .

**أولاً: العقوبة المالية**

نصت المادة 77 من القانون رقم 90-29 السابق الذكر وذلك في فقرتها الأولى والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثة الاف دينار جزائري (3000 دج) و ثلاثة مائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) تفرض على مرتكبي مخالفة تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المتخذة لتطبيقه ، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامه.<sup>1</sup>

**ثانياً: العقوبة السالبة للحرية**

كما نصت المادة 77 من ذات القانون السابق الذكر في فقرتها الثانية عن إمكانية الحكم بالحبس لمدة شهر أو ستة أشهر في حالة العودة الى المخالفات التي تم ذكرها في الفقرة الأولى، والعودة الى أي مخالفة من مخالفات العمران، المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير أو النصوص المطبقة له ، تعني ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة خلال مدة (خمس سنوات) ، والقاضي لها السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة.<sup>2</sup>

**ثالثاً: تشديد العقوبة**

في حين نجد المادة 77 السابقة الذكر قد شددت إجراءات العقاب على مخالفات التهيئة والتعمير لكن بصفة جوازية وذلك بالجمع بين الغرامة من (300.000 دج الى 300 دج) والحبس من شهر الى ستة أشهر إذا توافرت ظروف ذاتية تتصل بصفة شخصية بالفاعلين وهم: مستعمل الأراضي، المستقددون من الأشغال، المهندسين المعماريين، المقاولين، المسؤولين عن تنفيذ الأشغال، حيث نصت المادة 77 في فقرتها الأخيرة: "يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة أشهر في حالة العودة الى المخالفات ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعمل الأراضي أو المستقددين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة".<sup>3</sup> تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى إلى عامين وغرامة مالية من 100 ألف دينار جزائري الى 1 مليون دينار جزائري في حالة العودة تضاعف العقوبة.

<sup>1</sup>- المادة 2 الفقرة 5 من القانون 08-15، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 54 مكرر من الأمر رقم 155-66 ، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- عبد الوهاب قباليية، مراد شرطية العمران في حماية البيئة العمرانية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 73.

رابعاً: عقوبة مطابقة البناء أو القيام بهدمها كلياً أو جزئياً

جاء ذكر هاتين العقوبتين في قانون التهيئة والتعهير 29-90 في نصي المادتين 76-3 مكرر و الماده 76 مكرر 5 فالأولى نصت على أنه يترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه، وكلمة المخالفة حسب الحالة المقصود بها مخالفتي البناء دون رخصة البناء و عدم مطابقة الناء لرخصة البناء، أما الثانية نصت على أنه ( في حالة التأكيد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة ..... في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، القيام بمطابقة البناء أو هدمه كلياً جزئياً أو لولاها في أجل تحده).<sup>1</sup>

ويلاحظ من خلال تفسير هذه المادة أن عقوبة مطابقة البناء، أو هدمه جزئياً أو كلياً تطبق وبشكل واضح على مخالفة عدم المطابقة لرخصة البناء المسلمة، و باعتبار مسألة وجوب هدم البناء المنجز أو مطابقته بالتصاميم المقدمة للحصول على رخصة البناء، مسألة فنية فعلى القاضي الجنائي أن يلجأ للخبرة و يطلب فيها من الخبرير، تحديد الأشغال التي يقوم بها المخالف لمطابقة البناء المنجز بهذه التصاميم ، أو تحديد ما يستلزم الهدم. ونشير أن تطبيق هذه العقوبة، و يضاف إلى تطبيق عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة 77 .ولهذا تعتبر عقوبة أصلية.<sup>2</sup>

يمكن للقاضي الجنائي تقرير الهدم في حالة البناء بدون رخصة إذ لم تقم بذلك الإدارة والأرجح أن القاضي الجنائي غير مختص بالهدم في حالة مخالفة البناء بدون رخصة وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار صادر عنه ( فإن القضاء الإداري يصبح مختصاً للنظر في هذه النزاعات باعتبار أن قرارات الهمم في حالة البناء المشيدة بدون رخصة أو في حالة عدم تطابق البناء مع الرخصة تكون من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي في حالة عدم قيام الأول بعلية الهدم ) ويكتفي فقط بالعقوبات الواردة في المادة 77، وللإدارة بعد ذلك الحق في اللجوء للقضاء الإداري لاستصدار حكم بالهدم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خديجة بوسليبة، زينب بدورو، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - سعاد بوزيدي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> - منال بن عنيبة، الحماية القانونية والقضائية للمجال العمراني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم حقوق تخصص تهيئة وتعهير، 2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشيري الابراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020، ص 51.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون 08-15:

حسب القانون رقم 15-08 الآف الذكر، الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات وإتمام إنجازها ذكرت العديد من الجزاءات ، وهي تختلف من مخالفة إلى أخرى، سنبيّنها على النحو التالي:

- 1- إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة، الحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين وغرامة مائة ألف (000.100 دج) إلى مليون (000.1.000 دج)، وتضاعف في حالة العود.<sup>1</sup>
- 2- تشييد بناية داخل تجزئة لم يحصل لها على رخصة تجزئة، غرامة من مائة ألف (000.100 دج) إلى مليون (000.1.000 دج)، وتضاعف في حالة العود.<sup>2</sup>
- 3- المقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري و المهندس والطبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالفة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 أعلاه.<sup>3</sup>
- 4- بيع قطع أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وغرامة من مائة ألف (000.100 دج) إلى مليون (000.1.000 دج) أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود يمكن الحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات وتضاعف الغرامة.<sup>4</sup>
- 5- عدم إنجاز البناء في الآجل المحدد في رخصة البناء، يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف (000.50 دج) إلى مائة ألف (000.100 دج).<sup>5</sup>
- 6- تشييد أو محاولة تشييد بناية دون رخصة بناء، يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف (000.50 دج) إلى مائة ألف (000.100 دج)، وفي حالة العود الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وتضاعف الغرامة.<sup>6</sup>
- 7- عدم إتمام المالك أو صاحب المشروع لأشغال الإنجاز في الآجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز، غرامة من عشرين ألف (000.20 دج) إلى خمسمائة ألف (000.50 دج).<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- المادة 74 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 75 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 76 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 77 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>5</sup>- المادة 78 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>6</sup>- المادة 79 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>7</sup>- المادة 80 من القانون 08-15 السالف الذكر.

- 8- عدم القيام بتحقيق مطابقة البناء في الأجل المحدد، يعاقب بغرامة من خمسة الاف (5.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج).<sup>1</sup>
- 9- شغل أو استغلال بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة المطابقة، يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج). ويمكن للجهة القضائية الأمر بالإخلاء الفوري للأماكن وفي حالة عدم الامتثال يحكم بالحبس لمدة ستة (06) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهر وتضاعف الغرامة.<sup>2</sup>
- 10- عدم التصريح ببنية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطالبة، تعاقب بغرامة من مائة ألف (100.00 دج) إلى ثلاثة وألف (300.000 دج)، وفي حالة عدم الامتثال يمكن الأمر بهدم البناء والمصاريف على عاتق المخالف.<sup>3</sup>
- 11- الإلقاء بتصریح کاذب متعلق بإتمام إنجاز الأشغال، يعاقب وفق قانون العقوبات.<sup>4</sup>
- 12- استئناف أشغال البناء قبل تحقيق مطابقتها، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.<sup>5</sup>
- 13- عدم إيقاف الأشغال فوراً تطبيقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة من خمسة ألاف (5.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، وغلق الورشة.<sup>6</sup>
- 14- المصرح الذي تمت تسوية وضعيته ولم يودع طلب إتمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج).<sup>7</sup>
- 15- القيام بالربط المؤقت النهائي للبنية الغير قانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على رخصة البناء أو شهادة المطابقة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج).

<sup>1</sup>- المادة 81 من القانون 08-15 السالف الذكر

<sup>2</sup>- المادة 82 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 83 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 84 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>5</sup>- المادة 85 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>6</sup>- المادة 86 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>7</sup>- المادة 87 من القانون 08-15 السالف الذكر.

تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على المقاول الذي أنجز أشغال الربط أو عون المؤسسة رخص بذلك.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة كما يمكن أن يحكم بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ويتحمل المخالف المصروف.<sup>1</sup>

16- القيام بفتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز، يعاقب بغرامة من خمسة (5.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.<sup>2</sup>

17- عدم الشروع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز، يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف (30.000 دج).<sup>3</sup>

18- وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، في حالة العود تضاعف الغرامة.<sup>4</sup>

19- عدم تقديم طلب شهادة المطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل المحدد في هذا القانون، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف (50.000 دج)، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.<sup>5</sup>

**الفرع الثالث: الجزاءات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 09-276:**

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-276 ، المتعلق بالبطاقة الوطنية لعقود التعمير، والمخالفات المتعلقة بها وكذا كيفيات مسكتها، فإن الوزير المكلف بالتعمير، له صلاحية تسجيل<sup>6</sup> أو قيد عقود التعمير وجرائم العمران والقرارات المتعلقة بها، إدارية كانت أو قضائية

<sup>1</sup>- المادة 88 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 89 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 90 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 91 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>5</sup>- المادة 92 من القانون 08-15 السالف الذكر.

<sup>6</sup>- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-276 السابق الذكر.

( حيث أن لكل واحدة على التوالي خاصة بها )<sup>1</sup> ، بفضل ذلك التسجيل أو القيد يكون المخالف لقواعد التهيئة والتعمير غير معروفًا لدى السلطات الإدارية ، حيث اعتبرت المادة 2 من ذات المرسوم هذه البطاقية آلية لتوثيق مختلف العقود والقرارات المتخذة في مجال التعمير ، وكذا متابعة تفيذها ، كما أجازت المادة 12 من نفس المرسوم للسلطات المختصة الاطلاع على البطاقية الوطنية ، لا سيما منهم الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وزد على ذلك هناك إمكانية تسليمهم نسخاً من التسجيل وهذا يكون عاملاً مساعداً لهم عند اتخاذهم قرارات منح الرخص وشهادات أو رفض منحها .<sup>2</sup>

#### **الفرع الرابع : الجزاءات المقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم 07-94**

لمواجهة المخالفات العمرانية ، وإيقاع العقاب إزاء مرتكيها، وإلى جانب القوانين التي وضعها المشرع الجزائري ، هناك عدة قوانين أخرى ، وضعت للحد من المخالفات التي ترتكب

<sup>١</sup>- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 276-09، السابق الذكر، والتي نصت على أنه: "تسجل العقود والقرارات حسب النظام التسلسلي وتجدول في البطاقية المناسبة، وفي هذا الصدد، تتضمن البطاقية الوطنية ثلاثة (3) بطاقات فرعية هي: البطاقية الفرعية لعقود التعمير، البطاقية الفرعية للقرارات الإدارية الصادرة طبقاً للتشريع المعمول به، عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وعن الأقضاء، عن الولاة، البطاقية الفرعية لقرارات العدالة النهائية. وتحدد خصوصيات البطاقات الفرعية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمر".

<sup>2</sup>- خديجة بوسليمة، زينب بدوره، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup>- المادة 44 من المرسوم التشريعي 94-07 ، السالف الذكر .

<sup>4</sup>- المادة 47 من المرسوم التشريعي 94-07 ، السالف الذكر .

في ميادين مختلفة ، حيث تتبادر عقوبات هذه الاختير ، بتباين المناطق العمرانية ، والتي تمثل فيما يلي :

**الفرع الأول:الجزاءات المقررة في القانون رقم 99-01 و 03-03.**

**أولاً:الجزاءات المقررة في القانون رقم 99-01.**

جريمة البناء دون رخصة الواردة في القانون رقم 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، والمتمثلة في بناء مؤسسة فندقية، دون الموافقة المسبقة للادارة المكلفة بالسياحة، تقابلها العقوبة التي نصت عليها المادة 79 من نفس القانون على انه: "يعاقب كل من يبني، أو يغير، أو يهئ، أو يهدم، مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للادارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (500.000 دج ) ومائة ألف دينار (2000.000 دج ) وبالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. " <sup>1</sup> .

**ثانياً:الجزاءات المقررة في القانون 03-03.**

بالرجوع لنصي المادتين 23 و 24 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بمناطق التوسيع الجغرافي والموقع السياحية<sup>2</sup> ، نجدهما نصتا على أن منح رخصة البناء، على مستوى مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية، يخضع للرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، كما نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه : "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (500.000 دج ) إلى مليوني دينار (2000.000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ أشغال أو استغلال مناطق التوسيع والموقع السياحية خلافا لأحكام هذا القانون. في حالة العودة تضاعف العقوبات عليها في الفقرة أعلاه " .

أحكام المادة 19 من هذا القانون نصت على : "الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.".

<sup>1</sup> - القانون رقم 99 - 01 ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - القانون رقم 03-03 ، السالف الذكر.

والمادة 71 من نفس القانون نصت على : " يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقاً لأحكام القانون رقم 90-29 وعليه مخالفة أحكام المادة 23 من القانون رقم 20-04 يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون لتهيئة والتعهير ".<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفة العمرانية الواردة في المادة 19، والتي تعاقب عليها المادة 70، تتمثل في البناء في المناطق الخطرة ، أما المخالفة الواردة في المادة 23، والتي تعاقب عليها المادة 71 تتمثل في إعادة البناء بعد وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي ، مع عدم القيام بإجراء خاص للمراقبة.

أما المادة 72 منه فتضمنت عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من ثلاثة ألف دينار (300.000 دج ) إلى ستمائة ألف دينار ( 600.000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، جراء استغلال منشأة صناعية، وعدم القيام بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

#### **الفرع الثاني: الجرائم المقررة في القانون رقم 98-04.**

إن للأماكن التاريخية والثقافية أهمية بالغة في إنجاح النشاط السياحي، ومخالفات التعهير المرتكبة في هذا المجال لها تأثير سلبي لا محالة على ذلك النشاط، ولهذا أقر لها المشرع عقوبات، حيث حددها في المادة 99 من القانون رقم 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتي نصت على أنه : " يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة محمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 2000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار "، والمخالفات المقصودة في هذه المادة، جاء ذكرها في المواد 21 و 23 و 31 و 34 من نفس القانون<sup>2</sup>، والتي أكدت جميعها على خضوع أشغال البناء في الممتلكات الثقافية العقارية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

---

<sup>1</sup>- المادة 77 من القانون رقم 90 - 29 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- القانون رقم 98 - 04 ، المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلقة بحماية التراث الثقافي ، جريدة الرسمية، رقم 44 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1998 .

**الفرع الثالث: الجزاءات المقررة في القانونين رقم 20-04 و 07-06.**

**أولاً : الجزاءات المقررة في القانون رقم 20-04**

بالنسبة للمخالفات العمرانية التي ترتكب في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى، وردت عقوباتها بمقتضى القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 70 على أن : "يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة".

والمادة 71 من نفس القانون نصت على أنه : "يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقاً لأحكام القانون رقم 90 - 29 وعليه مخالفة أحكام المادة 23 من القانون 04 - 20 يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعهير"<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفة العمرانية الواردة في المادة 19، والتي تعاقب عليها المادة 70 ، تتمثل في البناء في المناطق الخطرة، أما المخالفة الواردة في المادة 23، والتي تعاقب عليها المادة 71 تتمثل في إعادة البناء بعد وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي، مع عدم القيام بإجراء خاص للمراقبة.

أما المادة 72 منه فتضمنت عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، جزاء لاستغلال منشأة صناعية ، وعدم القيام بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون ، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

**ثانياً: الجزاءات المقررة في القانون رقم 07 - 06 .**

إن العقوبات المقررة لمخالفات التعهير التي تمس تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها هي تلك المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون المتعلق بتسهيل المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، نصت على أن: "يعاقب كل شخص يهدم كلاً أو جزءاً من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-20، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 77 من القانون رقم 90-29، السالف الذكر.

على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهراً وبغرامة من خمسين ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) " كما نص هذا القانون على رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضموناً، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي<sup>1</sup>.

**الفرع الرابع: الجزاءات المقررة في القانونين 03-10 و 02-02**

**أولاً: الجزاءات المقررة في القانون 03-10**

إن مخالفات الهيئة والتعهير التي تأثر على حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة الواردة في القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup> أقرّ المشرع عقوبات عديدة في ذات القانون، نتطرق إليها من خلال المواد التالية:

**1 - الجزاءات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.**

تنص المادة 102 من ذات القانون على مخالفة: استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استغلال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (19 و 20)<sup>3</sup> ويمكنها أيضاً الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده ويعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسين ألف دينار (500.000 دج) تنص المادة 103 على مخالفة: استغلال خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها أخذ تطبيقاً للمادتين (23 و 25)<sup>4</sup>، أو بعد إجراء حظر أخذ تطبيقاً للمادة 102 أعلاه، يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1000.000 دج).

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسهيل المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

<sup>2</sup> - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

<sup>3</sup> - المواد 19 و 20 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر، ص 12.

<sup>4</sup> - انظر المواد 23 و 25 من نفس القانون، ص 12.

تنص المادة 104 على مخالفة: مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الأعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقاً للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد، يعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

تنص المادة 105 على مخالفة: عدم الامتثال لقرار الأعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

تنص المادة 106 على مخالفة: عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنف، أثناء أداء مهامهم، ويعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

## **2- الجزاءات المتعلقة بالحماية من الأضرار.**

تنص المادة 107 على مخالفة: إعاقة مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعون المكلفوون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، يعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

تنص المادة 108 على مخالفة: ممارسة نشاطاً دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه<sup>1</sup>، يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (200.000 دج).

## **3-الجزاءات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي المتعلقة.**

تنص المادة 109 على مخالفة: وضع أو أمر بوضع أو إبقاء بعد أعذار، إشهاراً أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والموقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه<sup>2</sup>، يعاقب عليها بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج).

تنص المادة 110 تحسب الغرامة بمثيل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

## **ثانياً: الجزاءات المقررة في القانون رقم 02-02.**

تعاقب المادة 43 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته<sup>3</sup>، على مخالفة التعمير التي جاءت بها المادة 30/02 من نفس القانون حيث نصت على أن : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

<sup>1</sup>-أنظر المادة 73 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 66 من نفس القانون.

<sup>3</sup>-القانون رقم 02-02 ، السالف الذكر.

سنة وبغرامة من مائة دينار ( 1000.000 دج ) إلى خسمائة ألف دينار ( 500.000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 30 الفقرة 2 من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ."

**خلاصة الفصل:**

بدراستنا للفصل الثاني يتضح أنه منذ بداية صدور القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 وأخيراً القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البيانات وإتمام إنجازها فإن المشرع الجزائري تبنى توجهات جديدة للتحكم أكثر في القواعد العامة في المجال العقاري ومن أجل التحكم أكثر في هذا الأخير، والبناءات الغير المطابقة وغيرها من التجوزات. وهذا بوضع ضوابط وآليات والتي تجسدت من خلال هيئات رقابة مختصة وفعالة لمكافحة الظاهرة ، وكذا العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري .

كما أن المخالفات العقارية تجاوزت الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بقواعد البناء في مجال التهيئة العقارية، وترجع أسبابها إلى عوامل عديدة ومتعددة.

---

# الخاتمة

---

## الخاتمة:

من خلال ما تم بيانه في موضوع دراستنا المتعلق بالحماية الجزائية للتعمير، نخلص أن للحماية الجزائية جانبان، الجانب الموضوعي المتمثل في الجرائم العمرانية السابقة والآنية واللاحقة لعملية العمران المكونة لمحل الحماية الجزائية للتعمير، أما الجانب الثاني هو الجانب الاجرائي الذي يتعلق بالآليات المتبعة في تجسيد الحماية المدروسة المحققة من خلال الأجهزة المختصة التي يتمحور دورها الأساسي في المعاينة والمراقبة واثبات الجرائم. وتظهر أهمية هذه الاجراءات في حفظ النظام العام من خلال توقيع الجزاءات على المخالفين.

### ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج:

- إن الأحكام المقررة للحماية في المادة العمرانية تبرز مدى الاختلال بين القانون والواقع. ترتب عنه إخفاق الأحكام في تحقيق النتائج المرجوة، فهي لم تستطع الإحاطة بكل المظاهر الماسة بالعمaran. فالعديد من الاعمال لا تتبع ولا تعاقب. وفي الحالات الأخرى تبدو متكاملة، وحتى الجزاءات التي تصدر عن القضاء الجزائري ففي الغالب لا تجد تطبيقا لها في الواقع، كما هو الحال بشأن حكم الهدم، فإن الجهة المخولة بتنفيذها ومعاينة تطبيقه، تتردد كثيرا لما للمسكن من قيمة معنوية ومادية بالنسبة للفرد.

-المشرع الجزائري قد سعى إلى اعتماد طريقة للقضاء على التجاوزات العمرانية التي تؤثر سلبا، وهذا يظهر من خلال جملة النصوص القانونية المختلفة التي تم إصدارها كل ذلك جاء رغبة من المشرع في التحديد الدقيق لمختلف تصرفات التي تعتبر انتهاكا لقوانين التعمير وأشكالا من الصور الإجرامية التي يترتب على مرتكبها مسؤولية جزائية.

- ولقد اتضح إن مختلف المخالفات العمرانية اتضحت أن من أسبابها عدم وجود سياسة صارمة لمجابهة الظاهرة وكذا تساهل بعض الأعوان المكلفين بالمراقبة مع المخالفين.

- أي اخلال بالقوانين العمرانية تؤدي إلى عقوبات عمرانية وهي تلك الجزاءات باختلاف أنواعها التي تفرضها السلطة العامة على مرتكب المخالفة.

-تعتبر المحاضر أكثر الوسائل ضمانا للمعاقبة على الجرائم، وحمايتها للمصالح التي يريد المشرع توفير حماية خاصة لها.

### وبناءً على ما سبق ذكره نقترح ما يلي :

- إن نظام الرقابة والردع في مجال التعمير والبناء يعد من أصعب العمليات بسبب الإمكانيات الضخمة التي تحتاجه أجهزة الرقابة وهياكلها المكلفة بذلك بفعل المشاكل المتعددة التي تهدد الطابع

- العمراني للمدينة يوما بعد يوم، مما يتطلب معه وجود أجهزة رقابية قوية واضحة المعالم من حيث الصلاحيات والمهام المكلفة بها على جميع المستويات.
- توسيع صلاحيات هيئات الرقابة وتحفيزها لأنها تلعب دورا هاما في متابعة مخالفات الماسة بال侚ان.
- تطبيق القانون بشكل صارم مع ضرورة المراجعة المستمرة للقوانين بهدف تحسينها.
- السهر على إحالة المحاضر المتعلقة بمخالفات قواعد التعمير والبناء على الجهات القضائية المختصة للبث فيها دون تأخير.
- إصدار قانون موحد وخاص بالبناء والتعمير يضم جميع الأحكام القانونية للبناء.
- نحث على إنشاء هيئة مشتركة بين مختلف القطاعات تتولى معاينة مخالفات البناء والتعمير.

---

## قائمة المصادر والمراجع

---

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً- المصادر

##### I- النصوص القانونية

###### أ- القوانين:

- 01 القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلقة بخصصة البناء وتجزئة الأرض لأجل البناء، ج ر عدد 83 الصادرة في 30 فيفري 1982
- 02 القانون 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990
- 03 القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر ، المتعلق بالتهيئة والتعهير ، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990
- 04 القانون 96-30 المؤرخ في، 21 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر 93-05المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية رقم 81، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1996
- 05 القانون رقم 98 - 04 ، المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة الرسمية،رقم 44 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1998
- 06 قانون 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ج ر عدد 02.
- 07 القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/25 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج ر عدد 10 .
- 08 القانون 20-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004
- 09 القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، ج ر عدد 11
- 10 القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يولييو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 يولييو سنة 2003 .
- 11 القانون 04-05، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير ، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004 .
- 12 القانون رقم 04'-20 المؤرخ في 2004/12/29 المتعلق الحماية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84
- 13 القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، يتعلق بتسخير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 13 مايو 2007
- 14 القانون 08-15 المؤرخ في 20 يولييو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008
- 15 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 ، الصادرة في 2001/07/12.
- 16 القانون 12-07 المؤرخ في 2012/2/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 .

## قائمة المصادر والمراجع

### ج- الأوامر:

- 01 الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتتم ، ج ر عدد 49 الصادرة في 10 يونيو 1966
- 02 الأمر 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية رقم 44، المؤرخة في 16 يناير 1991

### هـ- المراسيم:

- 01 المرسوم التنفيذي 86-205 المؤرخ في 19 غشت 1986، يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء- ج، ر عدد 34 مؤرخة في 20 غشت 1986
- 02 المرسوم التنفيذي رقم 86/206 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد، ج ر العدد 34.
- 03 المرسوم التنفيذي رقم 207/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد، ج ر العدد 34.
- 04 المرسوم التنفيذي رقم 207/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد، ج ر العدد 34
- 05 المرسوم رقم 86/209 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف البلاد، ج ر العدد 34.
- 06 مرسوم رقم 210/86 مؤرخ في 19 غشت 1986 المتضمن جعل المخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الأشغال، ج ر ، العدد 34
- 07 مرسوم رقم 211/86 مؤرخ في 19 غشت 1986 ، يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية، ج ر العدد 34.
- 08 المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.
- 09 المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، ج ر، عدد 26 ، الصادرة سنة 1991 ،المعدل والمتم
- 10 المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 25 ماي 1994 .
- 11 المرسوم الرئاسي 92-303 المؤرخ في ، 04 جويلية 1992 ، المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية رقم 54، المؤرخة في 15 جويليو سنة 1992.
- 12 المرسوم التنفيذي رقم 06-03، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 8 يناير 2006
- 13 المرسوم التنفيذي 08-388 المؤرخ في 27/11/2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمaran والبناء وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 69.

## قائمة المصادر والمراجع

- 14 المرسوم التنفيذي رقم 389-08 المتضمنة إنشاء المفتشيات الجهوية للعمaran والبناء وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 69.
- 15 المرسوم التنفيذي رقم 344-09، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2009
- 16 مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسلیمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخ في 12 فيفري 2015

### د - قرارات :

- 01 قرار مؤرخ في 30 جانفي 2017، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتعمير وفروعها، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017

### ثانياً \_ المراجع:

#### ا. الكتب باللغة العربية:

- 01 الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقارن طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006
- 02 الشريف حامد، المسؤلية الجنائية في جرائم المبني، الطبعة الأولى، ناس للطباعة، 1997
- 03 الشريف حامد ، المشكلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر ، 1994
- 04 السيد أحمد مرجان، ترخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- 05 أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996
- 06 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2008
- 07 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر ، 2003
- 08 إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار همم، الجزائر، سنة 2004
- 09 باسم شهاب، تعدد الجرائم وإثاره الإجرائية والعقابية-دراسة مقارنة-برتي للنشر،الجزائر،2011
- 10 هدى حامد قشوش،المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عند عدم مراعاة الأصول الفنية، دار النهضة العربية، 2000
- 11 وداد عطوي، الرقابة القضائية على رخصة البناء في الجزائر، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الجزائر ، 2016
- 12 ياسمين قراتي، النزاع الجزائري الناتج عن البناء بدون رخصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016
- 13 كمال محمد الأمين، الرقابة القضائية على تراخيص أعمال البناء والتعمير، مدعما بقرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان،2017

## قائمة المصادر والمراجع

- 14 لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.
- 15 محمد أحمد فتح الباب، النظام القانوني لأحكام البناء في مصر ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1999-2000
- 16 محمد المنجي، جرائم المبني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003
- 17 الزين عزيز، المنازعات، القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة الدكتوراه في قانون العمال، جامعة قسنيطينة، الجزائر 2004
- 18 منصوري نورة ، قواعد التهيئة والتعديل وفقاً للتشريع ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010
- 19 محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006.
- 20 نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعديل وفق التشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، 2010.
- 21 نصر الدين هنونى، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001
- 22 سمير عبد السميم الأودن، المسئولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد المالك ، المقاول ، المهندس المعماري طبقاً لنصوص القانون 101 لسنة 1996 ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الأسكندرية ، 2000
- 23 عبد الوهاب عرفة، التعليق على قوانين البناء والهدم والقوانين الأخرى المرتبطة بها في ضوء أحكام النقض ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر.
- 24 عدة بوهدة محمد الأمين. جرائم البناء في القانون الجزائري ، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد(الجزائر) ، 2021
- 25 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات ، النظرية العامة -للجريمة- القاهرة.
- 26 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- دار هومة ، 2010
- 27 عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، 2010
- 28 عط الله بو حميدة، مبادئ المراسلات لإدارية مع نماذج تطبيقية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2013
- 30 رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة دار النجاح، الجزائر سنة 2009

### II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ- اطروحات الدكتوراه:

- 01 الزين عزيز، المنازعات، القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة الدكتوراه في قانون العمال، جامعة قسنيطينة، الجزائر 2004
- 02 منى مقلاتي، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014-2015
- 03 عبد المجيد بوالسليو، الحماية الجزائية لل侻ان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2010-2011
- 04 عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء؛ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، 2011

## قائمة المصادر والمراجع

- 05 عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007
- 06 صبرينة تونسي، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون البيئة والعمان، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2018-2019.
- 07 شهرزاد عواد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016

### ب- رسائل الماجستير:

- 01 الهام ببعع، حماية الملكية العقارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007
- 02 أمال خضراوي، منازعات رخصة البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ن فرع إدارة ومالية أ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2009-2010
- 03 بزغيش بوبيكر، رخصة البناء آلية الرقابة في مجال التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو،الجزائر، 2006-2006
- 04 زهيرة دبب، أزمة البنيات اللاشرعية وطرق معالجتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة عامة ومالية ن جامعة يوسف بن جدة الجزائر ، 2000-2001.
- 05 حسينة غواس، الآليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2001
- 06 ياسمين قراتي ، جريمة البناء بدون رخصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014
- 07 كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي فيالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ن فرع قانون عقاري ، جامعة الحاج لحضر ، باتنة ،الجزائر ، 2008 - 2009.
- 08 محمد السبتي، رخصة البناء في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال جامعة مولود معمري تizi وزو ،الجزائر ، 2006 - 2007.
- 09 فاطمة الزهراء عمراوي، المسئولية الجنائية لمشدي البناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000-2001

### ج- مذكرات الماستر:

- 01 إيمان مسلی، كركارين فريدة، النظام القانوني للمسؤولية المعمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الداخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تizi وزو ،الجزائر ، 2014\2015
- 02 آسيا جورو، المبني المقامة على أرض الغير في القانون الجزائري ن مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع عقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003-2004.
- 03 بکير سعيدة، رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2010-18،2007
- 04 ولد قاسي تيزيري و حدادي ياسمين،المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة

## قائمة المصادر والمراجع

- 05 مولود معمرى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تيزى وزو ، 2020/2019  
- حمزة تبوب، المسؤولية الجنائية لمشيدى البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008
- 06 يسرى مهناوى، دور الأجهزة الرقابية في ضبط مخالفات التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2021-2020.
- 07 مريم بوخاري، الآليات القانونية للرقابة على التعمير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة، سنة 2013
- 08 محادي خديجة، الرقابة القضائية على أشغال البناء والتعمير ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، سنة 2018-2019
- 09 منال بن عنيبة، الحماية القانونية والقضائية للمجال العمراني في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم حقوق تخصص تهيئة وتعمير ، 2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشيري الابراهimi برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020
- 10 نبيل مباركية، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، سنة 2020-2021
- 11 سعاد بوزيدي، المخالفات العمرانية وسبل الوقائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدى أم البوافقى ، الجزائر 2013-2014
- 12 عادل بن عمرة، دور شرطة العمران في الضبط العمراني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2020-2021
- 13 عبد الوهاب قباليية، مراد شرايطية، دور شرطة العمران في حماية البيئة العمرانية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2015-2016
- 14 فاروق خثيري، مخالفات البناء والتعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المدينة، 2012.
- 15 فتحية عريب جميلة منصوري، أحکام البناء على الأرضي الفلاحية، مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري بالمعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة، 2004
- 16 قدور جدي، البناء الغير مطابق لمقاييس رخصة البناء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ن 2017 - 2018
- 17 رشيد جعلب، التهيئة الإقليمية والخطيط العمراني في الجزائر(حالة تطبيقية، مدينة سطيف)، مذكرة ترسیص الدفعية 33، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2000
- 18 خليفة حاج، الرقابة الإدارية لأعمال البناء في التشريع الجزائري؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016-2017.
- 19 خديجة وسليبة، زينب بدور ، دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1954 قالمة سنة 2017/2016

## قائمة المصادر والمراجع

### III. المقالات:

- 01 الزين عزيزي، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة العدد التاسع 2005
- 02 العربي بابي بزيد، دور الوكالة الوطنية للتعهير في تعزيز التنمية الاقتصادية للعقارات الحضري، مجلة التعهير والبناء، العدد الأول، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، مارس 2017
- 03 كمال محمد الامين،"التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد البناء والتعهير، مجلة مفكر العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، سنة 2016
- 04 لمين لعربيط ،جرائم البناء والتعهير في ظل القانون رقم 90-29 بين حتمية التنظيم القانوني الفعال وضرورة تعديل التشريع المعمول به ، دفاتر البحث العلمية، المجلد 9 ، العدد 1 ، السنة 2021
- 05 مصلح الصرايبة، النظام القانوني لرخص البناء، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت.
- 06 عايدة ديرم، مخالفات التعهير في التشريع الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة بانتة، عدد 29نوفمبر 2014
- 07 رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة الحقوق ، السنة السادسة، كلية الحقوق جامعة الكويت، د.س.
- 08 غنام محمد غنام، المسؤلية الجنائية لمشيدي البناء(المقاول)، مهندس البناء، صاحب البناء، مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة 1990

### المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

#### I- Les Code :

- 01- Remond Leost , penal de l urbanisme .L actualite juridique .Le Moniteur .2001..

#### II- Livres en langue étrangère

- 01- Cristini René, droit de l urbanisme.Economica.paris.1985
- 02- Jean-Paul Gilli.Hubert Charles et Jaque de Lanversin, Les grands arrêts du droit de l urbanisme.4<sup>eme</sup> édition .Dalloz. Paris.1996.p394.
- 03- Guillaume BEAUSSONIE, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale Construction, IEJUC (EA 1919) mars 2017

#### III- Cite Web

- 01- تم زيارة الموقع يوم 15 مارس 2023 على الساعة 00 : [WWW.ar.Wikipedia.org](http://WWW.ar.Wikipedia.org)

---

# الملاحق

---

## الملاحق

### الملاحق:

7

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06

6 محرم عام 1427 هـ  
5 فبراير سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والمعمار

ولاية : .....  
مديرية التعمير والبناء  
بلدية : .....  
محضر رقم ..... ملحوظ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

#### أشغال بدون رخصة البناء

سنة ..... و يوم ..... من شهر ..... على الساعة ..... و ..... دقيقة .....  
نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المزهلي، بمقتضى القانون .....  
رقم 90-99 المزدوج في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، العدل والتمم، قد قمنا بمراقبة أشغال .....  
البناء، وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها : .....  
**طبيعة الأشغال التي شرع فيها :** .....

الكلائنة بـ: (العنوان، الجي، المدينة)

المخالف : الاسم ..... اللقب .....  
ناریخ ومكان الازدياد .....  
عنوان الإقامة .....  
تصريحات محتملة : .....

إمضاء العنوان المزهلي الذي عاين المخالفة

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :  
- الوالي .....  
- رئيس المجلس الشعبي البلدي .....  
- مدير التعمير والبناء .....



ملاحظة : رفض الإمساء

## الملاحق

6 محرم عام 1427 هـ  
5 فبراير سنة 2006 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06

8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والمعمار

ولاية : .....  
مديرية التعمير والبناء

بلدية : .....  
محضر رقم ..... مودخ في :

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

### أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء

سنة ..... و يوم ..... من شهر ..... على الساعة ..... و ..... دقيقة .....  
نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون .....  
رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والتمم، قد قمنا بمراقبة أشغال .....  
البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها : .....  
انطلاق في أشغال غير مطابقة لرخصة البناء : رقم .....  
السلمة .....  
..... من طرف ..... يوم .....

الכתובة بـ: (العنوان، الحي، المدينة)

المخالف : الاسم ..... اللقب : .....  
تاريخ ومكان الإزدياد : .....  
عنوان الإقامة : .....  
تصريحات محتملة : .....  
.....  
.....  
.....

أرسل محضر المعاينة هذا من طرفنا إلى وكيل الجمهورية المختص بمحكمة .....  
.....  
.....

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- الوالي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- مدير التعمير والبناء.



ملاحظة : رفض الإمضاء

## الملاحق

9

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06

6 محرم عام 1427 هـ  
5 فبراير سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمان

ولاية : .....  
مديرية التعمير والبناء .....  
بلدية : .....  
محضر رقم ..... مقرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

### أشغال بدون رخصة هدم

سنة ..... و يوم ..... من شهر ..... على الساعة ..... و دقيقة .....  
نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والتمم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :  
طبيعة الأشغال التي شرع فيها :

الدائرة ب : (العنوان، الحي، المدينة)

المخالف : الاسم .....  
اللقب : .....  
تاريخ ومكان الازدياد : .....  
عنوان الإقامة : .....  
تصريحات محتملة : .....  
.....

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :  
- الوالي،  
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،  
- مدير التعمير والبناء.



ملاحظة : رفض الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتربية والثقافة



الخالفات المسجلة في ميدان التعمير لكل ثلاثة أشهر

البلديات	عدد المخالفات حسب طبيعتها	عدد المخالفات حسب المحرر	البلديات	المنفذة	المصادر	عد قرارات الدهم	العراقل والصهريجات
قالمة	80	80	01	01	07	07	1

وحدة متابعة البناءات الفوضوية و المخالفات لفرع العصافير

(من شهر مارس 2023)

الرقم	الولاية	العدد الإجمالي للبيانات المخالفة لقواعد العصافير	بنائية ملكية بدون رخصة	أراضي محمية للارتفاعات السياحية	مناطق التوسع السياحية	الواقع والمعالم التاريخية	المناطق الحبيبة والموانئ والمطارات	الأراضي الفلاحية	النفايات	التي تتعرى
01	قابضة	02	1	1	1	1	1	1	1	ذات منفعة عامة أو تسوه والمضررة لها والتي يستدعي نقلها
02	العصافير	01	1	1	1	1	1	1	1	والبيئة والمنظر والعلم

الإحصائيات المتعلقة بالبيانات المخالفة لقواعد العصافير وفي الإجراءات المستندة

آخر	حالة البناء دون رخصة									
	حالات البناء المخالف للرغبة	عدد المحاضر المحررة	قرارات الهدم الصادرة	المحاضر المحررة	العد الإجمالي للقضاء	غير الممنوعة	الممنوعة	المنفذة	المنفذة غير	المنفذة غير
	1	1	1	1	01	01	01	01	01	01

---

# الفهرس

---

## الفهرس:

.....	<b>مقدمة: .....</b>
6 .....	<b>الفصل الأول: محل الحماية الجزائية للتعمير (الجرائم العمرانية) .....</b>
7 .....	<b>المبحث الأول: الأفعال الجرمية السابقة والمصاحبة لعملية البناء : .....</b>
7 .....	<b>المطلب الأول: جرائم التعمير السابقة لعملية البناء: .....</b>
7 .....	<b>الفرع الأول: جريمة البناء بدون ترخيص:.....</b>
27 .....	<b>الفرع الثاني: جريمة تجزئة أرض بدون رخصة التجزئة.....</b>
30 .....	<b>المطلب الثاني: الأفعال الجرمية المصاحبة لعملية البناء: .....</b>
30 .....	<b>الفرع الأول: جريمة عدم وضع لافتة قانونية.....</b>
34 .....	<b>الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بفتح الورشة وإتمام الأشغال:.....</b>
34 .....	<b>المبحث الثاني: الأفعال الجرمية اللاحقة لعملية البناء .....</b>
35 .....	<b>المطلب الأول: جريمة هدم البناء دون ترخيص:.....</b>
35 .....	<b>الفرع الأول: مفهوم جريمة الهدم بدون ترخيص:.....</b>
37 .....	<b>الفرع الثاني: اركان الجريمة عدم التصريح بفتح ورشة وإتمام الأشغال:.....</b>
39 .....	<b>المطلب الثاني: جريمة بناء الغير مطابق لمواصفات رخصة البناء.....</b>
39 .....	<b>الفرع الأول: مفهوم جريمة البناء الغير مطابق لرخصة البناء.....</b>
45 .....	<b>الفرع الثاني: أركان الجريمة جريمة البناء الغير مطابق لمواصفات رخصة البناء. ....</b>
49 .....	<b>خلاصة الفصل: .....</b>
51 .....	<b>الفصل الثاني : اليات الحماية الجزائية للتعمير.....</b>
52 .....	<b>المبحث الأول: معاينة واثبات الجرائم العمرانية. ....</b>
52 .....	<b>المطلب الأول: معاينة الجرائم العمرانية .....</b>

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في المراقبة على أشغال البناء والتعهير .....	52
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون للمراقبة والمعاينة.....	61
المطلب الثاني: ثباتات الجرائم العمرانية : .....	68
الفرع الأول: شكل ومضمون المحاضر المحررة: .....	69
الفرع الثاني: حجية المحاضر المحررة: .....	73
المبحث الثاني: الجزاءات المتربعة عن الجرائم العمرانية .....	76
المطلب الأول: الجزاءات العمرانية المقررة حسب قوانين التهيئة والتعهير .....	76
الفرع الأول : الجزاءات العمرانية المقررة في القانون رقم 29-90:.....	77
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون 15-08:.....	79
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 276-09:.....	82
المطلب الثاني: العقوبات العمرانية المقررة في القوانين الخاصة. ....	83
الفرع الأول:الجزاءات المقررة في القانونين رقم 99-01 و 03-03. ....	83
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون رقم 98-04.....	84
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة في القانونين رقم 20-04 و 06-07.....	85
الفرع الرابع: الجزاءات المقررة في القانونين 03-10 و 02-02.....	86
خلاصة الفصل: .....	89
الخاتمة: .....	91
قائمة المصادر والمراجع: .....	94
الملاحق: .....	100
الفهرس: .....	106

### ملخص:

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها العمران في حياة الأفراد نجد المشرع الجزائري جرم الاعتداء عليه واعتبر كل مخالف لأحكام القوانين التي تحكمه تضع صاحبه تحت طائلة مساءلة جزائية، فجرائم التعمير سواء كانت سابقة، آنية أو لاحقة لعملية البناء فهي في معظمها جرائم سلبية تقوم على امتياز مرتكبها بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه كرخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة المطابقة اضف إلى ذلك الإجراءات كالتصريح والإشهاد ...

قد تم تجسيد قواعد التعمير، من خلال اصدار المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، والتي كانت بمثابة النواة الأساسية في تكوين قانون التعمير الجزائري، حيث أوجد هذا الأخير آليات تحكم النشاط العمراني وخاصة في الجانب الرقابي، فتم تسخير أجهزة وهيئات كشرطة العمران ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلون بالقيام بمهمة الرقابة، المعاينة وإثبات الجرائم المتعلقة بالتعمير، محاولاً بذلك فرض احترام أحكام وقواعد التهيئة والتعمير ولعل ذلك لا يتجسد إلا من خلا توقيع الجزاء على المخالفين للحفاظ على النظام العام العقاري.

**الكلمات المفتاحية:** مخلفات عمرانية - عقوبات - محاضر - حماية جزائية - تعمير.

### Abstract :

In view of the extreme importance that urbanization acquires in the lives of individuals, we find the Algerian legislator the crime of assaulting it and considered every violator of the provisions of the laws that govern it that puts its owner under criminal accountability. Construction crimes, whether they were prior, immediate or subsequent to the construction process, are in most of them negative crimes based on the perpetrator's refusal to implement The obligations imposed on him, such as the building permit, the retail license, and the conformity license, in addition to the procedures such as the permit and publicity... The rules of reconstruction have been embodied, through the issuance of the Algerian legislator a set of legal texts related to planning and reconstruction, which served as the basic nucleus in the formation of the Algerian construction law, as the latter created mechanisms to control urban activity, especially in the supervisory aspect, so devices and bodies such as the urban police and the chief of The Municipal People's Assembly and the qualified agents carry out the task of monitoring, inspecting and proving crimes related to urbanization, trying to impose respect for the provisions and rules of preparation and urbanization.

**Keywords:** urban waste - penalties - records - penal protection - reconstruction.